




٢٣ مجموعة البحوث  
القانونية والاقتصادية

# الرسوت

ور لالله على الأحكام الشرعية

للدكتور  
مرتضى على السيد الشرباصي  
أستاذ الشريعة الإسلامية الماء  
كلية الحقوق - جامعة المنصورة



مكتبة الطبع والنشر  
دار الفكر العربي





جامعة المنصورة  
كلية الحقوق - قسم الشريعة

# الكتاب

## در لالله على الأحكام الشرعية

للدكتور  
مرتضى على السيد الشرنابي  
أستاذ الشريعة الدراسية المساعدة

مطبخ الطبع والنشر  
دار الفكر العربي

وللرَّفِيقِ الْمُرْسَلِ الْبَارِحَةِ  
صَاحِبِ الْمَدِينَةِ  
كُنْسَةِ الْأَرْضِ شَعْبِ الْجَيْشِ  
تَابِعِيْنَ : ٩٢٤ ٩٨

## إِهْدَاءٌ

إلى الفقهاء الذين أفنوا ليهم ونها لهم وقدموا كل ثمين  
وغال ابتعاداً من رضا الله وإعلاء كلامه .

إلى علمائنا الذين ضحوا بكل متع الحياة جريأاً على نسق السابقين  
من الصلف .

أقدم هذا البحث الذي هو أثر من آثارهم الخالدة الذي ليس لي  
فيه إلا صياغته بعد جمع معاذه من حواضر العلم وبoadيه واستهلام  
فقهه من السنن ومقالاتهم وكتبهم فجزاهم الله عن العلم وطالبيه خير  
المجاء ..

المؤلف



« إن الله أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط  
وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت  
أumarات الحق وقامت أدله بأى طريق كان فذلك من شرع  
الله ودينه ورضاه وأمره ». .

ابن القم



إلهي ..

أسألك العلم بشرعيتك والمهدى بها والدعوة إليها فهي  
صلاح النفس من داخلها . وصلاحها في خارجها . وهي  
الطريق إلى السعادة في الدارسين . . .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

وتناول :-

- (ا) سبب اختيار موضوع البحث .
- (ب) خطة البحث .
- (ج) تعريف السكوت .
- (د) أقسام السكوت .

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين . ورحمة الله وبركاته على أسلافنا من العلماء ، والفقهاء ، والمفكرين ، الذين لم يتركوا شاردة .. ولا واردة .. ولا خاطرة .. في المعاملات الإنسانية إلا وقذفواها ، ووصفوا لها أحكاما مستمدة من كتاب الله ، وسنة رسوله ، وفقه الصحابة والتابعين .

وبعد ...

فلقد اتجهت إلى المكتبة في موضوع (السكوت .. وأنه على الأحكام الشرعية) .. للرد على خصوم الإسلام من المستشرقين ، وعلى بعض المستشرقين من المسلمين ، الذين يدعون أن الفقه الإسلامي بنى على (جزئيات) ، وأنه لم يدون على هيئة (نظريات) أو (قواعد = أمة) — كما هو شأن في التشريعات الوضعية .. ومن هنا كانت الاستفادة منه — في زعمهم ، قليلة ، وشاقة ، حيث أن أحكامه جاءت ببساطة في الكتب — هنا وهناك ، وتهربى في طرق وعرة ، وملتوية ..

ويدعى هؤلاء ... وهؤلام ... أن التشريعات الوضعية — وإن كانت في بداية أمرها — بنيت على (الجزئيات) ... إلا أن واضعيها ، والمشتغلين بها

- ١٠ -

قد أرجوها في نهاية أسرها ، إلى قواعد ونظريات عامة ، وعلى هذا جاءت الدراسة فيها — كازعموا — سهلة ، ومجدية .

ونقول لهؤلاء جميعا : إن الفقهاء المسلمين لم يحملوا هذا المباب ، بل إن الفقهاء المجتهدين — في المصور الأولى — كان عمامهم في الاستنباط — في غالب الأحوال — هو القواعد العامة ... وكان كل فقيه من هؤلاء يتبع التصوص الواردية في نوع واحد من الأحكام ، ويستخلص منها (قاعدة عامة) يطبقها على الواقع الجزئية ...

حتى إن بعضهم كان يحكم هذه القواعد فيها وصل إليه من الأحاديث النبوية — كإيروى — في ذلك — عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ثم إنه عند تطبيق هذه القواعد — قد يجد الواحد منهم أن تطبيق قاعدة بذاتها — في موضع معين ، يتربّط عليه حرج ومشقة ، فيعدل عن هذا التطبيق ، ويلجأ إلى قاعدة أخرى يطبقها .

ومن هنا نشأت (قاعدة الاستحسان) الذي عمل به الحنفية ، والمالكية ، بصورة واضحة ... وكذا قاعدة (رفع المرجح) ... وغيرهما من القواعد .

وهذا النوع من القواعد بدأ تدوينه في عصر الأئمة .. ولقد صرّح بهذا الإمام القرافي مشيراً إلى نوعين للقواعد . في الفقه الإسلامي — فقال : - (إن الشريعة الحمدية اشتملت على أصول ، وفروع ... وأصولها قسمان : -

أحدُها : المسمى (أصول الفقه) ، وهو — في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام ، الناشئة عن الآلماط العربية خاصة ... وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ ، والترجيح ... ونحو الأمر لوجوب ... والنهي للتخييم ... لخ .

والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة ، كثيرة المدد ، عظيمة المدى ، مشتملة على أسرار التشريع ، وحكمه ، ولكل قاعدة من المفروع في الشريعة مالا يخصى .

- ١١ -

ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه . . وإن كان يشار إليها هناك . على سبيل الإجمال ، وبيفى تفصيله لم يتمكن .

وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يمكن قدر الفقه ، ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف . . ومن جمل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية — دون القواعد الكلية — تناقضت عليه الفروع ، واختلفت — واستدلال على حفظ الجزئيات ، والى لاتهى — ومن ضبط الفقه بقواعدة استفدى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لأن دراجها في الكليات . . واتحد عنده ماتفاقون عند غيره وتناسب<sup>(١)</sup> .

ومن هنا نعم — لم أن القرافي يريد أن يقول . إن تعقيد القواعد ، يسهل حمل الفقيه . . وأن الاشتغال به أعظم فائدة من الاشتغال بالفروع الجزئية .

وليس الإمام القرافي — بهذا العمل له ميزة السبق — وجده في استنباط القواعد . . بل لقد قام بهذا العمل — من قبله — الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ، الشافعى ، فألف كتاباً في القواعد العامة ، سماه : (قواعد الأحكام في مصالح الأقام) .

ثم توالى هذا العمل ، وتتابع على يد عبد الرحمن بن رجب الخبلي ، فألف كتابه (القواعد) . . ثم يجيء بعد هؤلاء : التابع السبكى . . والخلال السيوطى . . الشافعيان ، ويؤلف كل منهما كتابه : « الأشباء والنظائر » . . ثم تتابع الزمن حتى جاء — في القرن العاشر الهجرى — زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصرى الحنفى ، وألف كتابه : « الأشباء والنظائر » ، جمع فيه خمساً وعشرين قاعدة ، وجعلها توحين : قواعد أساسية . . وهى ستة — وباقيتها أقل منها إتساعاً — وهى تسع عشرة قاعدة .

وأخيراً يقول عالم من علماء الحنابلة ، وهو الشيخ محمد حسن الشطلى —

(١) انظر الظروف للقرافي ط ١، ص ٢، ٣ — طبعة دائرة المعرفة بيروت

— ١٢ —

اللولود في دمشق عام ١٢٤٨هـ : ( إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية — كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وقد أوصلها فقهاء الخنابلة إلى نحو مائة قاعدة ١١٠ ) .

هذه بعض خطوات خطأنا القدامي — في هذا الطريق ٠٠

وعلى آية حال — فاني لا أتهم الفقهاء بالقصير — في هذا الميدان . لأن ذلك كان يرجع لعوامل خارجة عن مقدورهم : منها .. عدم تشجيع الولاة لهم إلا في أوقات نادرة من الزمن .. وأن الاموال قد أصاب الفقه الإسلامي نتيجة الاستعمار الذي ابتليت به الأقطار الإسلامية .. وقد تسبب — عن هذا — أن حللت التشريعات الوضعية محل الفقه الإسلامي ، وهذا شيء يضعف العزائم ، ويجهض المهم ١١

﴿لا ألم ينبعى أن يقال — إحقاقاً للحق — أن أنظار الباحثين الإسلاميين في مصر الحديث — قد انحنت إلى إظهار النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، ودراستها ، ( كظرفية المقد .. والملك .. والمال .. والمسال .. والمحسفة في استعمال الحق ) — وغير ذلك .

ولازالت الجمودات تبذل — في هذا السبيل — مستمرة . وهذا أذى — اليوم — أقوم بذلك المحاولة ، لاجمع شتات هذا الموضوع ، المبشر ، والمبهوث في كتب الفقه المتفرقة ... وهو موضوع من الموضوعات غير المهددة الطريق ، أو المهددة المذلة للباحث ، لأشعر بأنى قد أضفت جديداً ، واستخرجت بمجهودي الخاص ما لم يسبقني إليه باحث .

لذلك عدت إلى أن أبرز هذا الموضوع ، وأن أجمع ما تصل إليه طلاقى من دراسات للفقهاء ، والأصوليين ... محاولاً بذلك تأصيل الموضوع وجبله في وحدة تجمع شتاته ، وتطهيره بوضوح يليق بأهميته .

ويعلم الله وحده أنى فلشت في طيات السكوت وسبرت غوره فوجده صعب المورد متعدد الفواحى كثير الشعاب . لأن اجتنابه أمره يحتاج إلى البحث عن معناه

— ١٤ —

وتفسيّاته وهل يصلح دليلاً على الأحكام أم لا ؟ وهل يصلح تعبيراً عن الإرادة أم لا ؟ وهل يرتّب عليه الشارع آثراً شرعاً في بعض الأحيان أم لا ؟

بمحورث ما أكثرها وما أشدّها تقييداً على عزّة مصادرها والصعوبات في استنباطها من مظانها وانتشارها في بطون الكتب المختلفة وثانياً مسائل التشريع المبعثرة لأنّ أحداً على حدّ على لم يتممّ ولم يتصدر الكتابة في هذا الموضوع إلّا ما ورد في كتابي الأشباء والنّظائر لابن نجيم الحنفي والسيوطى الشافعى (على سهل جمع الفروع فقط وتأصيل فاعدته) . الأمر الذي دعاني إلى البحث في هذا الموضوع بشيء من الإفاضة . بما يقدم لي العذر عند القارئ السكريم إن أحس ببعض الإطالة وممّا يكن من شيء فاني لم أقل في هذا الموضوع كلّمه الأخيرة فان أك قد أصلت في شيء منه فما توفيقى إلا بالله وإن أك قد أخطأت أو قصرت فأرجوا أن أكون قد وفقت إلى إثارة الناقدين إلى نقده وتصحيح خطأه وحملت الباحثين على توسيع مباحثه .

اللهم اجعله خالساً لوجهك السكريم . ووفق المصلحين من هذه الأمة إلى نصرة صراطك المستقيم . وثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . وهذا وبالله التوفيق .

## مُشَبِّهُ الْبَحْث

### مُقَدَّمة

هذا ... وقد قسمت الم موضوع إلى ثلاثة أقسام و خاتمة .

أما المقدمة فتقضي من :

(أ) سبب اختياري لهذا البحث .

(ب) تعریف السکوت و المقارنة بينه وبين غيره .

(ج) تقسيم السکوت .

أما الأقسام الثلاثة فهي :

القسم الأول : فهو في السکوت و دلالته على الأحكام ، و يتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : دلالة السکوت على الأحكام في السنة و يتكون هذا المبحث من مطلبين .

المطلب الأول : السنة التقريرية و دلالتها على الأحكام :

المطلب الثاني : السکوت و دلالته على الأحكام في السنة .

المبحث الثاني : حكم الأشياء المسکوت عنها .

المبحث الثالث : الاجماع السکوئي .

المبحث الرابع : السکوت و أثره في العرف .

القسم الثاني : في السکوت الواجب و المحظور ، و السکوت لعذر .

أما القسم الثالث : فهو في السکوت والتصرف و يتضمن المباحث الآتية :

السکوت و التعبير عن الإرادة .

السکوت والإجازة .

- ١٤ -

هل السكوت يعتبر إذنا في التصرف .

هل السكوت يعتبر إبراء من الحقوق

السكوت والاسقاط

هل السكوت يعتبر اقرارا ؟

السكوت الذي يعتبر تدليسا .

السكوت والصلاح .

السكوت والوديعة .

السكوت والشفقة

السكوت والقرعة .

السكوت والشاهد .

أما الخاتمة : فهي في ما توصلت إليه من تأسيخ .

## تعريف السكوت

السكوت في اللغة : جاء في أسامي البلاعنة للزمخشري : (رجل سكوت ، وساكوت ، وسكيت ...) وبه مثات - [إذا كان طوبيل السكوت من علة<sup>(١)</sup>] . وفي المعجم الوسيط : سكت سكوتاً ، وسكاناً ... صمت وقطع الكلام ، وتركه<sup>(٢)</sup> .

وجاء في مختار الصحاح : سكت سكوتاً ، وسكاناً ... وسكت الغضب : سكن - والسكنة (بضم السين) كل شيء أُسكت به شيئاً ، أو غيره والسكنية ، والساكوت : الدائم السكوت ... والسكنية - بوزن السكينة - آخر خيل الحلة<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا يمكن أن نقول : إن السكوت - في عرف الغوين -ختص (ترك الكلام) .

أما السكوت عند الفقهاء - فيعرف بأنه حالة سلبية غير مصحوبة باللغة ، أو إشارة ، أو فعل شيء ينبيء عن الإرادة ، ويدل عليهما<sup>(٤)</sup> .

هو ازنة بين السكوت وغيره من وسائل التعبير الأخرى :

أولاً : السكوت سلوك سلبي لشخص ... يتمثل في عدم الاعتراض على ما مصدر من الطرف الآخر .

ثانياً : السكوت لا يدل بذاته - على شيء ما ، وإنما يستفاد منه الرضا ،

(١) انظر أساس البلاغة للزمخشري ج ٣ ص ٠

(٢) انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٤٠ طبعة ١٩٦٠ .

(٣) انظر مختار الصحاح مادة س ، ك ، ن .

(٤) تفسير المنار المجلد الخامس ص ١٨٤ تفسير القرطبي ح ٧  
ص ٢٩٠ وهو طبع الهيئة العامة للكتاب .

- ١٧ -

أو عدمه من الظروف الملائمة ، والقرائن المحيطة ، ودلائل الأحوال ... وأخيراً يستفاد ذلك من العرف السائد بين الناس ... ومن هنا قيلت العبارة المشهورة : ( لا ينسب لساكت قول ) .

ثالثاً : دلالة السكوت - على الموافقة - اختصاراً ؛ لأنَّه قد يكون نتيجة عدم الانتباه ... أو الشروط ... أو عدم الالتراث ، أو لتفكير في عاقبة الأمر ، قبل الموافقة الصريحة عليه .

وقد يسكت الطرف الآخر لرضاه بما حدث - كسكوت البكر حين يشاررها أبوها في أمر زواجه .

رابعاً : دلالة السكوت - على الرضا والموافقة ، أو على الإنكار والرفض .  
ليست متساوية ... بل إنَّ دلالته على الرفض أقوى ؛ ولذلك وردت العبارة المشهورة - عن الشافعى - رضى الله عنه ( لا ينسب لساكت قول ) أي قبول ... فالشخص الساكت لا يفسر سكوته ( بالموافقة ) ؛ لأنَّه - في الحقيقة - قد لا يكون راضياً ، فيكون قد ألزم بما لا يقصد الالتزام به !! بخلاف حمله على عدم الموافقة ؛ فإنه أحوط ... لإمكان التدارك بقبول صريح ... ولا يتأنى مثل ذلك في الحالة الأولى .

ثم إنَّ لو كان الساكت قاصداً الالتزام - حقيقة - لصرح بما يفيد ذلك عند ما يوجه إليه الإيجاب <sup>(١)</sup> .

ومن هنا جرى على لسان الفقهاء قوله : ( لا ينسب لساكت قول ) .  
ومعنى هذه القاعدة ... أنَّ الشخص الساكت الذي لم يصدر منه فعل ، يدل على رضاه ، أو عدم رضاه ... لا نستطيع أن نترجم سكوته هدا - بموافقة

(١) انظر - في هذا - التشبيه عن الارادة المنفردة للدكتور وحيد الدين سوار ص ٢٣٠ والاشبه والنظائر لابن نجيم ص ٦١ ، والالتزامات وما يتعلق بها للشيخ أحمد ابراهيم ص ٧٥ .

- ١٨ -

أو عدمها ؛ لأن (الإرادة) أمر باطن ، وشيء خفي لا يظهر إلا بأمر خارجي ،  
يدل عليه ، والسكوت المجرد لا يستفاد منه ذلك .

ومن أجل هذا لم يفرق الشافعى - رضى الله عنه - بين السكوت ، والأفعال  
(المعاطاة) ... فلم يعتبرهما صالحين للتعبير عن إرادة التعاقد ؛ لأنهما تعبيران  
احتياطيان ، لا يفيدان إلا لظن ؛ ولذا فإنهما يتولان على أكثر من معنى .

ـ ما كان هذا شأنه ... فإنه لا يصح التعاقد به ... فالمعاطاة كما تحتمل البيع  
تحتمل غيره من أنواع المعاملات ... وفي عقود التبرعات يحتمل (الإعطاء)  
الحفظ ... كما يتحمل الإعطاء على سبيل المدية ، أو الصدقة ، أو الهبة .

ـ وأما السكوت ... فهو كما يكون دليلاً على الموافقة يكون كذلك -  
ـ دليلاً على عدمها ... كما أنه قد يكون نتيجة الاستغراب لهذا التصرف أو قلة  
الاكتتراث ، وعدم الاهتمام به<sup>(١)</sup> .

ـ ومن كل ما نقدم نستطيع أن نقرر : أن القاعدة العامة هي عدم التعويل على  
 مجرد السكوت - في الاستدلال على الرضا ... ولكن يستثنى من ذلك السكوت  
 الذي صاحبته قرائن ، أو أحاطت به ملابسات تجعل دلالته على الرضا أقوى من  
 دلالته على عدمه ... فهذا النوع من السكوت يكون دالاً على الموافقة ، ويصلح  
 انفصال العقد به ... كثيرة من الوسائل الأخرى ... وإنما يعتمد بالسكت  
 إذا لم يعارض بالصریح ، فإن وجود تعارض بينهما كان الصریح هو المعمول عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : معین الحكم للطرايلسی ص ١٥٠ .

(٢) انظر : البدائع ج ٢ ص ٢٤٠ ، وشرح مجلة الأحكام العدلية  
للمحاسنی ص ١٣٣ .

## أقسام السكوت

أرجعت جميع الفروع الواردة ، والمسائل المثبتة — في بحثي هذا — إلى  
الاقسام الآتية :

القسم الأول : السكوت الذى يكون فى حكم النطق ... وذلك بأن يدل النطق  
على حكم المسكوت عنه : لكونه لازماً ملزوماً مذكور، كقول تعالى : (فإن لم يكن  
له ولد، وورثه أبواه — فلأمه الثالث) (١) .

فإن صدر الكلام وهو قوله : (ورثه أبواه) أوجب شركتهما فى اليراث  
من غير بيان نصيب كل منهما ... فتضخيص الأم (بالثالث) صار بياناً لكون  
الأب يستحق الباقى — وهو الثنائى — مع أنه مسكون عنه .

فكانه قال : فلأمه الثالث ، ولا يبيه الثنائى ، وطوى ذكره إيجازاً ، للعلم به ،  
لأنه معلوم بداعه ، ولا زام لتضخيص الأم بالثالث المذكور بالضرورة وإذا  
لم ينحصر ذرته فى الثنائين بقى نصيب الأب بعهلاً ... وسياق النص يأبى هذا  
التجاهل ; لأن بيان نصيب أحد الشريكين بيان لنصيب الآخر بالضرورة .

وهذا البيان لم يحصل بمجرد السكوت عن نصيب الأب بل بدلالة صدر الكلام؛  
لأنه لو بين نصيب الأم من غير إثبات الشركـة ... لم يعرف نصيب الأب .

ومن هذا السكوت الذى هو فى حكم المنطق : مـا لو قال : أو صـيـت لـزيـد وـبـكـر  
بـأـلـفـ دـرـهـمـ ، وـلـزيـدـ فـيـهـ أـرـبـائـهـ ... فـانـ هـذـاـ بـيـانـ يـفـيدـ أـنـ مـاـ بـقـىـ — وـهـوـ  
الـثـنـيـانـ — لـبـكـرـ .

وكذا لو قال : أو صـيـت بـشـلـثـ مـالـىـ لـزـيـدـ وـبـكـرـ ، وـمـنـ هـذـاـ ثـلـثـ أـلـفـ دـرـهـمـ  
لـزـيـدـ ، فـانـ بـيـانـ يـفـيدـ أـنـ مـاـ بـقـىـ مـنـ الثـلـثـ لـبـكـرـ .

---

(١) سورة النساء : آية

القسم الثاني : دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان . بسبب سكوته عند الحاجة إلى البيان : كسكوته — ﴿إِنَّمَا﴾ — عند أمر يشاهده . من قول ... أو فعل ، فهذا يدل على صحة هذا الأمر . كل معاملات التي كان الناس يتعاملون بها ... كل آكل والمشارب التي كانوا يتغذون بها ، ولم يقع منه — عليه السلام — نهي عنها ، أو إمسكار على فاعليها ؛ فان هذا السكوت دليل على جواز ذلك في الشرع لأنّه لا يجوز عليه — ﴿إِنَّمَا﴾ — أن يفر الناس على منكر؛ لأن الله وصفه بالقيام بالأمر بالمعروف ، والنفي عن المنكر ، فقال : «يجدونه مكتوبًا عنده في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الحبائث» .<sup>(١)</sup>

ولقوله — ﴿إِنَّمَا﴾ — «الساكت عن الحق شيطان آخر»<sup>(٢)</sup> فسكوته — ﴿إِنَّمَا﴾ — أقى مقام الأمر بالإباحة . وفي حكم سكوت النبي — عليه السلام (سكوت الصحابة) رضوان الله تعالى عليهم — كاروى أن أمّة أبغى — أى هربت — وتزوجت وجلمن بني عذرة ، فولدت أولاداً ، ثم جاء مولاها ، ورفع هذه القضية إلى سيدنا عمر — رضى الله عنه — فقضى بها مولاها ، وقضى على الآباء أى أخذ أبناءه منها — بالقيمة ... وسكت عن تقييم منافع الأمة المستحقة لمولاها ... وكان ذلك محضر من الصحابة ، ولم يذكر عليه أحد منهم تصرفه وقضائه ... فكان سكوتهم إجماعاً ، ودليل على أن قيمة المنافع غير مضمونه؛ لأن الموضع موضع الحاجة إلى البيان . وهذا مشروط بشرطين : (١) القدرة على الإنكار ... (٢) وكون الفاعل مسلما ... فسكوته صاحب الشرع عند أكل السكافر خنزيراً ... لا يدل على إباحته ... وكذا عند ترك الصلاة ... وكذا عند مضي اليهود أو النصارى إلى معابدهم ... كل ذلك لا يكون السكوت عنه بياناً لشرعيته . ولكن سكوت البكر البالغة — إذا بلغها تزويج الأولى لها ... فسكت ، يكون سكونها لجازة منها بدلالة حالها ؛ فإنها تستحب عن إظهار الرعبة في الرجال .

- ٢١ -

القسم الثالث : ما يثبت لضرورة دفع وقوع الناس في الفرور .. كـكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشرى ... فـان سـكـوـتـه عنـ نـهـيـ عـبـدـهـ يـعـتـبرـ إـذـنـاـ لهـ فـيـ التـجـارـةـ بـدـلـاـةـ الـعـرـفـ دـفـعـاـ لـالـفـرـورـ عـمـنـ يـعـتـامـلـ مـالـاـ . معـ العـبدـ .

وقـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ : لاـ يـكـوـنـ سـكـوـتـ مـوـلـيـ العـبـدـ . إـذـنـاـ لهـ ؛ لـأـنـ سـكـوـتـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ لـرـضـاـ بـتـصـرـفـهـ . . . وـأـنـ يـكـوـنـ لـفـرـطـ الـغـيـطـ . . . وـالـخـتـمـلـ لـأـنـ يـكـوـنـ حـيـجـةـ (١) .

### ـ حـاشـيـةـ

وهـذـاـ التـقـسـيمـ مشـقـقـتـاـ يـعـرـفـ عـنـ الـأـصـوـلـينـ بـبـيـانـ الـضـرـورـةـ وـبـيـانـ فـيـ اللـهـ : إـظـهـارـ الـمـقـصـودـ بـأـبـلـغـ لـفـظـ وـهـوـ مـنـ الـفـهـمـ وـذـكـاءـ الـقـلـبـ وـأـصـلـ الـكـشـفـ وـالـظـهـورـ . فـهـوـ إـلـاسـمـ لـكـلـ مـاـ كـشـفـ عـنـ مـعـنـيـ السـكـاـمـ وـأـطـهـرـهـ (٢) .

وـهـرـ عـنـ الـأـصـوـلـينـ : إـظـهـارـ الـمـعـنـيـ وـإـيـضـاحـهـ لـلـمـخـاطـبـ مـنـ قـلـاـعـاتـ سـتـرـيـهـ (٣) .

وـسـيـ . بـهـذـاـ إـلـاسـمـ : لـأـنـ الـمـوـضـوـعـ لـبـيـانـ فـيـ الـأـصـلـ هـوـ النـطـقـ وـهـذـاـ لـمـ يـقـعـ بـبـيـانـ بـهـ بـلـ بـالـسـكـوـتـ عـنـ لـأـجـلـ الـضـرـورـةـ ، فـقـدـ وـقـعـ بـيـانـ بـمـاـ لـمـ يـوـضـعـ لـبـيـانـ (٤) .

(١) انـظـرـ فـيـ هـذـاـ :

- شـرـحـ المـنـارـ ، وـحـواـشـيـ لـابـنـ مـلـكـ صـ ٦٨٧ـ طـبـعـةـ ١٣١٥ـ هـ .
- اـرـشـادـ الـفـحـولـ لـلـشـوـكـانـيـ دـارـ الـفـكـرـ بـبـيـروـتـ صـ ١٧٢ـ .
- كـشـفـ الـإـسـرـارـ عـنـ الـأـصـوـلـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ لـلـبـزـدـوـيـ جـ ٣ـ صـ ١٤٧ـ طـبـعـ دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ بـبـيـروـتـ .
- تـسـهـيلـ الـوـصـولـ فـيـ الـأـصـوـلـ طـبـعـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ ١٣٤١ـ هـ صـ ١٢٧ـ .

(٢) لـسـانـ الـعـربـ جـ ١٣ـ صـ ٦٩ـ .

(٣) انـظـرـ رـسـالـةـ الـأـمـامـ الشـافـعـيـ صـ ٢١ـ تـحـقـيقـ الـمـرـحـومـ الشـيـخـ أـحـمـدـ شـلـاكـ .

(٤) تـسـهـيلـ الـوـصـولـ صـ ١٢٧ـ .



# القسم الأول

في

## السکوت ودلالته على الأحكام

ويتضمن هذا القسم المباحث الآتية :

المبحث الأول : السکوت ودلاته في السنة

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

— المطلب الأول : السنة التقريرية ودلاتها على الأحكام

— المطلب الثاني : السکوت في السنة ودلاته على الأحكام

المبحث الثاني : حكم الأشياء المسکوت عنها

المبحث الثالث : الإجماع السکوئي

المبحث الرابع : السکوت والعرف



## المبحث الأول

### السکوت ودلاته على السنة

ويشكون من مطلبين

### المطلب الأول

#### السنة التقريرية ودلاتها على الأحكام

في البداية أود أن يتصور القارئ فكره عن (السنة) .. وبيان معناها ..  
وبعد ذلك نتحدث في موضوع بحثنا .. وهو السکوت ودلاته على الأحكام  
عن طريق السنة ..

معناها لغة .. وشرعآ :

١ - أما اللغة : فهي الطريقة المسلوكه .. وأصلها : من قوله : سنت  
الشيء (بالمسن) إذا أمرته عليه حتى يحدث فيه (سننا) أي طريقة ..  
وقال الكسائي : معناها (الدؤام) فقولنا : سنة ، معناه الأمر بالإدامة ..  
من قوله : سنت الماء إذا وليت صبه .

وقال الخطابي : أصلها : الطريقة المحمدة .. فإذا أطلقت انصرفت إليها ..  
وقد تستعمل في غيرها - مقيدة - كقوله : من سن سنة سيئة ... .

وقيل هي الطريقة المعتادة .. سواء كانت حسنة .. أو سيئة .. كما جاء في  
الحديث الصحيح : « من سن سنة حسنة فله أجرها ، وأاجر من عمل بها إلى يوم  
القيمة .. ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ، وزر من عمل بها إلى يوم  
القيمة » (١) .

(١) انظر : عيون الاخبار ج ٤ ص ١٠٨ — الاغانى ج ١ ص ١٣ .

٢ - وأما معناها شرعاً<sup>(١)</sup> : - أي في اصطلاح أهل الشرع - فهو : -  
قول النبي - صلى الله عليه وسلم - و فعله . . . و تقريره . . . و تطلق بالمعنى العام -  
(أهلي الواجب) وغيره - وفي عرف أهل اللغة والحديث .

وأما في عرف أهل الفقه: فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب . . . ونطريق على ما يقابل (البدعة)، كقولهم: فلان من أهل السنة.

قال ابن فارس - في فقة العربية - : وكره العلماء قول من قال : (سنة أبي يكر .. وغيره) وإنما يقال : سنة الله .. وسنة رسوله .

ويحاب عن هذا بأن النبي - صل الله عليه وسلم . . قد قال في الحديث الصحيح : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المادين . . عضوا عليها بالنوااجذ » .

ويُمكن أن يقال: أنه صل الله عليه وسلم - أراد بالسنة هنا - العريفة ..  
وقيل في حدتها - اصطلاحاً - هي ما يرجح جانب وجوده .. على جانب  
عدمه ، ترجيحاً ليس به المنع من القبض .

· قيل : هي ما واظب على فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مع ترك  
· يلا عندر .

وقيل : هي في العبادات النافلة .. وفي الأدلة — ما صدر عن النبي —  
صل الله عليه وسلم — من غير القرآن .. من قول ، أو فعل ، أو تقرير<sup>(٢)</sup> ،  
وهو مالقصد هنا .

وبعد هذه المقدمة نشرع في المقصود، والله المستعان: -

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣ - طبعة أولى ، ويُشرح تنفيذ  
الفصول للقرافي ص ٢٨٨ .

(۲)

- ٢٧ -

من قليل علمت أن السنة هي : أقواله صلى الله عليه وسلم — وأفعاله ..  
ربمااته ..

والذى يهمنا — في هذا المقام — تقريراته .. ودلائلها على الأحكام ..  
ـ : والإقرار<sup>(١)</sup> .. والقرير من النبي صلى الله عليه وسلم — في عرف  
ـ سولين هو : أن يسكت النبي — عليه الصلاة والسلام — عن إنكاك قول  
ـ ... أو فعل حدث بين يديه .. أو في عصره ، وعلم به<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء في « إرشاد الفحول »<sup>(٣)</sup> : -(البحث السابع) التقرير .. وصورته  
ـ يسكت النبي — صلى الله عليه وسلم — عن إنكاك (قول) قيل بين يديه ..  
ـ في عصره ، وعلم به ، أو سكت عن إنكاك ( فعل ) فعل بين يديه ؛ أو في  
ـ سره ، وعلم به .. فإن ذلك يدل على الجواز . وذلك كأكمل العجب بين يديه .

والإقرار قد يكون نوعاً من السكوت ، لأن سكوت عن الإنكاك ..  
ـ سكوت كف عن القول ..

وهل هذا الإقرار حجة في إثبات الأحكام ؟

اختلف الأصوليون في اعتبار الإقرار حجة ؟ أم لا ؟ على مذهبين :

### المذهب الأول:

ونقله ابن حجر — على أن أكثر الأصوليين يعتبرون الإقرار قسماً من  
ـ سام السنة النبوية الشريفة — على صاحبها أفضل الصلاة ، وأذكي التسليم —  
ـ في حجة .

(١) سبق تعريفه ..

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤١ الطبيعة الأولى ..

(٣) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤١ الطبيعة الأولى ..

واستبدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية : -

أولاً : - أن الله تعالى - أرسل تبليه بشيراً ونذيراً ، يأمر بالمعروف ، وينهى عن المفسر ، حيث يقول الله تعالى : « الدين يتبعون الرسول للنبي الائى ... يأمرون بالمعروف وينهون عن المفسر » (١) . ولو سكت عما يفعل أمامة - مما يخالف الشرع - لم يكن ناهياً عن المفسر .

ثانياً : - استدلوا ( بالعصمة ) . فإن النهي عن المفسر واجب .. وترك معصية يتبرأ منها أهل التقوى من أفراد الأئمة .. فأولى أن يتبرأ عنها محمد ﷺ . وهو أول المسلمين « وأتقاهم الله .. ولو جاز له ترك بانكار المفسر .. لجاز ذلك لآمتهم » (٢) .

وقد اعترض على هذا الدليل - بناء على قول من يجوز على النبي ﷺ الصغار .. بأنه إنما يلزم أن لو قدر الفعل المقر عليه حرمًا .. لسكن كبيرة .. أو لسكن صغيرة .. وتقدير أمامة ﷺ فلم ينكره (٣) .

وأجيب عن هذا الاعتراض بالجزم بجواز التمسك بالإقرار - حتى على قول من يجوز الصغيرة - متعثراً بأن الصحابة كانوا يفهمون من (التفريح) الجواز دون توقيف .

ثالثاً : - واستدلوا بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة - لا يجوز .. بالاتفاق .. ومن فعل ما يخالف الشرع : إما أن يكون فعله جاهلاً بالمخالفة .. أو عملاً بها : -

ـ فإن كان جاهلاً بها .. ووجب البيان له ، ليستدرك بما فات - إن كان بما يستدرك ، كالإنكار على المسئ صلاته — في الحديث المشهور - وشلا يعود إلى المخالفة في المستقبل .

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

(٢) انظر هذا الاعتراض في المستصفى للإمام الغزالى ج ٣ ص ٥٣ .

- ٤٩ -

وَلَمْ كَانْ كَانَ عَالِمًا .. فَلَمْ يَتَوَهَّمْ فَسْخُ الشَّرْعِ الْمُخَالِفُ .. وَثَبَوتُ غَسْدِمِ التَّحْرِيمِ (١).

رابعاً :- واستداروا بما علم عن حال الصحابة - في وقائع كثيرة - أنهم كانوا يحتسجون بتقريره - صل. الله عليه وسلم على الجوار (٢) . . . كقول أبي ابن كعب : (الصلوة في التوب الواحد سنة كنا نفعلها على عهد النبي - صل. الله عليه وسلم - ولا يعاب علينا (٣) ) . . . وكقول ابن عباس : (أقبلت راً كباً على حمار آنان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاستحلام - ورسول الله صل. الله عليه وسلم - يصل بالناس - يعني - إلى غير جدار ، فررت بين يدي بعض الصف فنزلت ، وأرسلت الآنان ترتع ، ودخلت في الصف .. فلم ينسكرا ذلك على أحد (٤) ) .

خامساً :- استدلوا بأن ترك التشكير عن علماء الأمة على العامة فيما جرى بينهم - من المعاملات - التي استفاضت بينهم .. هو حجة على جوازه .. كما قاله بعضهم في الاستصناع ، ودخول الحمام من غير أجرة (٥) .

(٢) المذهب الثاني :-

أن (التقرير) عن النبي صل. الله عليه وسلم - ليس حجة ، في بناء الأحكام عليه ، وهذا الرأي نقله البزدوي (٦) .

واستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :-

أولاً :- أن السكوت ، وعدم الإنكار يتحمل ، إذ من الجائز أنه - صل. الله

(١) انظر تيسير التيسير ج ٣ ص ١٢٨ .

(٢) انظر : المستصفى للغزالى ج ٢ ص ٥٢ .

(٣) انظر : مسند أحمد ج ٥ ص ١٤١ .

(٤) صحيح البخارى ج ١ ص ٥٧١ .

(٥) انظر : جمع التجوامع ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٦) انظر : البزدوى ص ٢٩٦ .

— ٣٦ —

عليه وسلم - سكت لعله بأن أهل (ال فعل ) لم يبلغهم التحرير ، فلم يكن الفعل عليهم - إذ ذاك - حراما ، فلأجل هذا الاحتمال لا يصلح التقرير ذليلا على الجواز .

ويجاب عن ذلك بما قلناه .. هناك في الدليل الثاني للقول الأول -

ثانية : واستدلوا بأنه من الجائز أنه سكت عنه ؛ لأنه أنكر عليه مرة ..  
فلم ينفع فيه الإنكار .. وعلم أن إنكاره عليه - ثانيا - لا يفيد ، فلم يعورد ..  
وأقره عليه .. كا أقره اليهود والنصارى على معتقداتهم .. وإذا كان كذلك  
لا يصلح على الجواز .

و جاب عنه : بأنه يجوز ترك الإنكار على المصر ، الذى لم تتفق فيه التذكرة  
لقوله تعالى : « فذكر إن نعمت الذكرى » - على أحد القولين في تفسير  
الآية (١) ، ولما علم من حاله - صلى الله عليه وسلم - إذ كان لا يذكر على  
الكافر ، والمشركين الإنكار - في كل يوم .. وكل حال .. وإنما قد بين لهم  
ما حصل به البيان المكافى ، القاطع للuder ، وفاثتهم حتى أعطوا الجرية وهم صاغرون  
فلو تركوه - بعد ذلك - لم يظن أنه قد تغير الحكم .

إلا أن هذا النوع خارج عن الإفراط الذى يحتاج به ، فإن شرطه :  
أن يكون المفترض مسلما ، ملتزما .. وفي المناقق خلاف - فكيف يترك  
ال المسلم الملتزم المطيع المتبع - بفعل المشرك - فلا ينهاه عنه (٢) ؟

يقول الآمدى . - ( ولو سلم أنه جائز - في بعض الأحوال إلا أنه ينبغي  
اقرائض أن ذلك نادر .. خاصة أن أصحابه - صلى الله عليه وسلم - أبى هذه

(١) انظر : فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٤١٢ .

(٢) انظر : شرح البزدوى ج ٣ ص ٨٣٩ .

- ٤٣ -

الأمة ، فلوبا ، وأسرعها امتهلا لأمر نبيها ، والذين شهدوا برسالتها ، وبذلوا أنفسهم لله في طاعة .. فإذا كان كذلك .. فالنادر لا حكم له .. والحكم الأعم الأغلب (١) .

نبيه .. هنا : - قد يصاحب إقرار الرسول - عليه السلام - قرآن تفيد جواز هذا التصرف ، المقر ... وهذا يزيد إقراره - صلى الله عليه وسلم - دلالة موافقته على التصرف ، والرضا به ... وتمثل لذلك بما يأن : -

(أ) كان يقوم - صلى الله عليه وسلم - بالمشاركة في الفعل ، كقيمه - صلى الله عليه وسلم - مع عائشة ، لتنظر إلى الأحباس ، وهو يزفون في المسجد (أي يرقصون) يوم العيد ، فقد قام لها ، وأخذها على كتفه ، ليسترها ، ويسكتها من رؤيتهم ، والنظر إلى زففهم .

(ب) سكتوه - صلى الله عليه وسلم - مع الاستئشار ، وإظهار علامات الرضا ، والقبول .. فذلك حجة واضحة ، لأن استئشاره لا يكرون بما يخالف الشرعية ، لتبسمه - صلى الله عليه وسلم - لما اشتكت إليه امرأة (رفاعة القرظى) زوجها .. وقالت : ( وإنما معه مثل هذه التوب ) فذلك إقرار جواز التصرّح بمثل ذلك ، في معرض الدعوى (٢) .

أما سكتوه - صلى الله عليه وسلم - مع إظهار الاعتراض ، والضيق ، والتبرم - وكل ما يدل على عدم رضاه (بالفعل) - ففي مثل هذا يقع التعارض بين دلالة سكتوه على الجواز .. وانتفاء الحرج .. ودلالة الازعاجه و تبرمه .. على السكرابية .. فهو السكتوت في مثل هذه الحالة - يعتبر إقرارا أم إنكارا ؟

(١) انظر : الأحكام للأدمي ج ١ ص ٧٦٢ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ج ١٠ ص ٢٩ .

- ٤٣ -

وقد رأى السبكي : أن دلالة السكوت على الجواز لا تتحقق بحد ذاته ظهور الاستفهام منه - صلى الله عليه وسلم - يقول السبكي : - ( سكت عنه - صلى الله عليه وسلم - على الفعل - ولو غير مستبشر دليل الجواز للفاعل ) .

لكن يرى بعض الباحثين أن إظهار الانزعاج ، والضيق دليلاً على السكراباهية ، لأن البيان يتم بكل ما يحصل به التبيين ... فإذا أظهر - صلى الله عليه وسلم - السكراباهية - بإعراضه ، وإظهاره الانزعاج - كان ذلك بياناً - وحصل للشاهدين تبين غرضه - صلى الله عليه وسلم - في ذلك .

وعلى هذا لا يعتبر السكوت إقراراً بل هو إنكار .

ونحن نؤيد هذا الاتجاه الأخير ، لما نقل عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه يسأل أحدياناً ، فيعرض عن السائل ، ويُسكت عنه - إنكاراً لسؤاله (١) وكم يعراضه - صلى الله عليه وسلم - عن يسأل عن الحجج ، أفي كل عام هو؟ بدليل أنه لما أكثر عليه السؤال صرخ له بإنيكاره للسؤال ... فدل على أنه لما سكت معرضاً عنه أولاً - كان يريد بيان السكراباهية (٢) .

( أنواع التقرير ) (٢) .

التقرير قد يكون قوله .. أو فعله ..

فالتقرير بالقول منه مارواه الإمام أحمد - في قصة ماعز ، - أنه اعترف بالزناء ، أمام النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلثاً . كل ذلك يرده النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له أبو بكر : (إنك إن اعترفت الرابعة رحمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ) .

اخْتَرْجْ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَنْذُولَةُ عَلَى أَنَّ (الْمَدْدَ) مُعْتَرِرٌ فِي الإِقْرَارِ بِالْزَنَاءِ مِنْ جَهَتَيْنِ .

(١) انظر : جمع الجواجم ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٧٠ .

٢٣٦

(أ) أن ذلك مما عليه أبو بكر من حال الرسول - <sup>عليه السلام</sup>.

(ب) أن النبي - <sup>صلوات الله عليه</sup> أقر ذلك ، ولم ينطليه قائله <sup>(١)</sup>.

وإقراره - <sup>صلوات الله عليه</sup> - على الأقوال قد يكون متعلقاً بشئون التشريع ... أو متعلقاً بسائل شارحة عن هذه الدائرة - كالأمور المدنية ... فما حكم إقرار كل نوع على حدة؟

(أ) أما إقراره - <sup>صلوات الله عليه</sup> - على الأقوال المتسلقة بالأمور التشريعية ... فيدل على الصحة ... وقيل ، لا يدل ، لاعتراض الاكتفاء ببيان سبق .

وهذا مردود ، لأن سكوته عليه يوم محنته ، وتفريح الحكيم السابق .

نعم إن كان القول إخباراً عن الشرع .. دل على أن الشرع كذلك - كما جاء في حديث أبي بحكر السديقي - رضي الله عنه في قوله (لما عز) : «إن أقررت أربعاً رجلاً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ».

وإن كان القول (مظنة) أن ينهى عنه - فلم يفعل .. أو أن يحكم فيه بحكم معين - كإيهاب الحمد ، أو التعزير فلم يحكم به .. دل على جوازه - أي جواز القول .. واعتراض ذلك الحكم في حقه ... ومن هذا إقراره شرعاً - عليه السلام - على النزول ، والمعنى بذلك النساء .

ويقول ابن القيم <sup>(٢)</sup> : «إنه صلى الله عليه وسلم - أقر ذلك منهم لكونه جريحاً على عادة الشعراء ، في مطالع قصائهم ، مما يذكرونه بطلب انتقامه الساعي ، واستشارة لشاطره ؛ ليتوصل الشاعر إلى إلقاء ما يريد له إليهم ، وتحصيل الأثر المنفي المطلوب لديهم» .

(١) انظر : نيل الأوطان ج ١٠٠٧ ، ومراجع الحنفية والحنابلة سبق ذكرها .

(٢) المرجع السابق ، وارشاد الفحول للشوكاني ص ٤١ .

أحكام الموقعين ج ٣ ص ٣٧٠

أما ما كان متعلقاً بشئون الدنيا ، والأمور المخيبة عنه .. صلى الله عليه وسلم -  
فالنفي عليه لا يدل على صدق الخبر ، وثبوت مدلوه ... بل قد يظلمه الله  
رسوله على كذب ذلك الفتنى .. كما أطاعه الله على كذب المذاقين ، في قوله :  
(لَنْ نَشُدْ إِذْكُرَ لِرَسُولِ اللَّهِ) ، وَقَلْ كَبِيرُهُمْ : (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيَغْرِبُنَّ  
الْأَعْزَمُ مِنْهَا الْأَزْلُ) .. وقد لا يطلعه عليه<sup>(١)</sup> ..

(ب) والإفرار على الأفعال كإقراره صلى الله عليه وسلم - خالد بن  
الوليد على أكل لحم الضأن .. ومن الإفرار على الفعل الإفرار على (الترك) ..  
كان نقل أن عمرو بن العاص تيمم من الجنابة في ليلة باردة ، وصلى بأصحابه ..  
فلياً أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك قال له : « صلیت بأصحابك ..  
وأنت جنب » ؟ قال : ذكرت قول الله تعالى : « ولا تقتلو أنفسكم » : إن الله كان  
بكم رحيمًا<sup>(٢)</sup> .. ولم يأمره بالإعادة فكان ذلك إقراراً منه على ترك الإعادة ..

ونفي عنه - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك من أفعاله ... يدل على أنه  
لا حرج في ذلك الفعل ... وذلك يتم في الفعل إذا اتفق أن يكون حراماً ؛ فان  
الحرام هو أذى ياتم قاعله ، ويعنى به .. وهو المنكر الذي أمر - صلى الله  
عليه وسلم - ببيانه<sup>(٣)</sup> .. فما أقر عليه إما أن يكون واجباً .. أو مندوياً ..  
أو مباحاً ..

وأما المكروه .. فالمشهور - عند الأصوليين - أنه صلى الله عليه وسلم -  
لا يقر عليه ..

(١) انظر : اجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، للشيخ عبد الرحيم  
هيسى ص ١٦٧ ، وجمع الجوامع للسبكي ج ٢ ، ص ٦٣ ..

وأفعال الرسول ودلائلها على الأحكام ٥ ، الاشقر ص ٦٣

(٢) سورة النساء آية ٢٩ ..

(٣) انظر : ارشاد الفحول للشوكتانى ص ٤١ ..

— ٤٦ —

وذلك مشكل ١١ ووجه إشكاله : أن المكره ليس معصية بل يؤجر من تركه الله .. وأما من فعله فلا لائم عليه .. فليئس هو معصية حتى يلزم النبي – صل الله عليه وسلم – إشكاله .

ولتكن ٠٠ لما كان (المكره) مطلوباً تركه – وهو منه عنه – فهو منكر من هذه الناحية .. فلا يترك النبي – صل الله عليه وسلم – إشكاله – وإن لم يكن معصية ..

ولأنها يرفع المبرح عن قاعده بعد أن يقع .. أما قبل وقوعه فهو يستحق الشري عنه – كالحرمات (١) .

وما سبق تعلم أن المنكر الذي يستحق عليه الإشكال أعم من المعصية .

ملاحظة هنا : هل يمكن أن يتعدى حكم التقرير لغير المقرر ؟ أقول نعم يمكن أن يتعدى حكم الفعل المقرر عليه إلى سائر أفراد الأمة .. وهذا أقوى من تعددية حكم فعله هو – صل الله عليه وسلم – إلى غيره .

وقد ذكر الجوهري أن الذين وقفوا في تعددية حكم الأفعال النبوية وافقوا هلى تعددية أحكام الأفعال التي قرر عليها غيره ، لأن ما فعله – صل الله عليه وسلم – يرد عليه احتمال (الخصوصية) .. وهو احتمال يضعف التعددية .

أما التقرير فإن حله على الخصوصية ضعيف جداً ، لا يكاد يستحق الذكر ، لضآلة مثبت تخصيص أفراد الأمة به من الأحكام .. كجعل شهادة « خزيمة »، بشهادة رجلين .. ولذلك كان احتمال المساواة بين قاعل الفعل المقرر عليه .. وسائر أفراد الأمة – هو أقوى من احتمال المساواة بين رسول الله – صل الله عليه وسلم – وسائر أفراد الأمة ... ودلالة التقرير – لذلك – أقوى من دلالة الفعل النبوي من جهة التعددية خاصة (٢) .

(١) انظر : المراجع السابقة ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ٤١ ..

(٢) انظر : جمع الجواب ج ٣ ص ٩٦ ، والمسودة تحقيق الشيخ محمد

محبى الدين لآل تيمية مطبعة المدى ص ٣٠ ، ٣٢ ..

٤٩ -

### هل التقرير يدل على صحة الحكم ؟

التقرير شرط لا بد من توافرها للدلالة على صحة الحكم<sup>(١)</sup> : -

- ١ - أولها : - أن يعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفعل .. سواء سمعه ، أو رأه مباشرة . أو حصل في بيته ، ونقل إليه .. كما نقل إليه خبر تأخيرهم لصلة المطر حتى غربت الشمس يومئذ قريظة .
- فإن اتفق هذا الشرط . بأن لم يعلمه - صلى الله عليه وسلم فلا يكون التقرير حجة في هذه الحالة .

٢ وثاني هذه الشروط : - أن يكرن قادرًا على الإشكال ، لقوله -- صلى الله عليه وسلم -- من رأى منكم منكرا ، فليخبره بيده ، فإن لم يستطع فليساته ، فإن لم يستطع فقلبه .. فهو يدل على سقوط الإشكال باليد ، والسان عند العجز عنه . ولرخصة قوله تعالى : - «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» .. فرض شخص في النطق بكلمة الكفر -- والسكوت أولى بالجواز .

وإشكال المنكر -- بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم -- هو واجب مطلقا .. ولا يسقط بحال -- المحوف على نفسه -- لأن الله ضيق له النصر ، وظلمه وكفاء أعداه بقوله : «إنا كفيتناك المستهزئين» ، ولأن تركه الإشكال خوفا -- يوم الجواز .

٣ وثالث هذه الشروط : - أن يكون المفترض متقادما للشرع .. بأن يكون مسلما .. ساما .. مطينا .. أما إن كان كافرا فإن تقريره لا يدل على رفع الحرج .. وقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى على يومهم وكتابتهم .. وأقر المجوس على مبادئهم -- مع ما يعمل فيها من الكفر بالله ، والشرك به

---

(١) انظر : ارشاد الفحول للشوكاني ص ٤١ .

- ٣٧ -

وعلى هذا لا يكون سكوته عن الإنكار على فعل المكافر حجة على رفع الحرج . ولكن هو رفع ذلك . حجة على أنه يجوز للأئمة قرار أهل الذمة على مثل ما أقرهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ - ورابع هذه الشروط :- الابناني من الإنكار مانع - غير ما نقدم فإن وجد مانع صحيح يمكن إحالة الإقرار عليه .. فلا يكون حجة .. فتركه - صلى الله عليه وسلم - نقض الكعبة .. المانع الذي قلنا من قبل .. ومن هذا أيضاً سكوته - صلى الله عليه وسلم في التظاهر الوحي - ويعلم ذلك من حاله - فلا يكون سكوته - فعل البيان . حجة على إنفاس الحرج في الفعل .

٥ - وخامس هذه الشروط :- اختلف في أن (تكليف) المأمور شرط أم لا ؟ قال البناني (١) :- (لا يقر النبي - صلى الله عليه وسلم أحداً على باطل .. والظاهر دخول غير المكافف ، لأن الباطل قبيح شرعاً - وإن صدر من غير المكافف .. ولا يجوز تعكين غير المكافف منه . وإن لم يأتم به ، ولأنه يوم من جهل حكم ذلك الفعل من جوازه) (٢) .

(خاتمة في هذا المقام ٠٠)

ما الفرق بين إقرار الحاكم .. وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ وهل يكون إقرار الحاكم عن الواقع حكماً بالواقع فيها .. أم لا ؟  
إذا رفع المحاكم عقد .. فتركه من غير تكير ، أو اعتراض . هل يكون ذلك كافراً أو صاحب الشرع إذا رأى أحداً يفعل شيئاً ، فتركه ، فإن ذلك يكون إباحة منه - صلى الله عليه وسلم - لذلك الفعل ... أو يكون إقرار

(١) انظر : حاشية على شرح جمع الجواب ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) انظر : ارشاد النحول للشوكاني ص ٤١ ، والمسودة لآل ثيبة ص ٢٩٨ وتيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٩ .

البحر المحيط للزرنيخ مخطوطه بمكتبة الازهر رقم ٢٠ .

انظر أمثال الرسول ودلائلها على الأحكام د. الاشقر / ٤٥٥ .

— ٤٨ —

الحاكم أضعف ، لسكونه في موطن الخلاف .. فله إبقاءه على ما هو عليه من الخلاف ، ولا يتعرض له .. بخلاف إقرار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكون دليلاً على الإباحة ، لأنَّه - صلى الله عليه وسلم - لا يقرُّ على منكر ؟

والجواب على ذلك : أنَّ الإقرار دليل الرضا بالقرار عليه .. ظاهراً .. وهو أضعف في الدلالة من الفعل والقول ، لأنَّ مجرد الترک ، والسكوت قد يكون مع الإنكار - ألا ترى أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بلغ النبي عن الكفر ... والأمر بالإيمان - وآمن من آمن ، وكفر من كفر ... لم يكن عليه السلام - يكرر التكبير كل يوم على أهل مكة ، ولا غيرهم ... فتركه التكبير - في بعض الأوقات - على تلك المنكرات - بعد التبليغ - لا يقتضي إباحة تلك المنكرات (١) .

وأما اللفظ الدال على إباحة تلك المنكرات .. أو الفعل .. فلا سبيل إليه .. ويعلم من ذلك أنَّ (مدلول الترک) قد يختلف عنه مالاً يختلف (مدلول الفعل والقول) عندهما - إذا تقرر أنه أضعف في أمر آخر من بدا له احتيال : وهو أنَّ الحاكم قد يترك الواقعه على ما فيها من الخلاف ، ولا يتعرض لإنشاء حكم فيها : لأنَّ كلام القوانين يجوز الأخذ به .. وهو طريق إلى الله تعالى .. فلا ضرر في الإقرار عليهم ... بخلاف إقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الواقعه - لا يكون مع إباحة الفعل ، أو يكون تقدماً من الإنكار ما يكفي في الإرشاد بحكم الله تعالى - في تلك الواقعه ..

وعما تقدم نعلم أنَّ إقرار الحاكم ليس في قوة إقراره - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر (٢) .

(١) انظر أمثل الرسول ودلائلها على الأحكام ص ٤٥٥ ..

(٢) انظر : الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ، ومقدمات القاضي ،  
والإمام شهاب الدين العراقي ص ٣٩ ، ٤٠ ..

## المطلب الثاني

### سکوت النبي عن البيان ودلاته على الأحكام

مرادنا بالسکوت — هنا وكما قلنا من قبل — هو ترك الكلام . . فإن لم يكن — هناك — ما يستدعي القول ، فإن السکوت لا دلالة له ، لأن ترك (القول) هو الفال على حال البشر .

أما إن كان هناك ما يستدعي القول . . ثم سكت — عليه السلام — فإن سكوته هذا قد يدل على حكم .

ثم إن كان الذي يستدعي القول . . ( فعل ) حدث أئمَّة النبي صل الله عليه وسلم — أو ( قول ) قيل أمامه . . فسكت عن الإسكناد عليه . . فذلك هو (التقرير) أي الإفراز والموافقة على ما سمع أو رأى .

وإن كان الذي يستدعي الكلام ( حادثة ) وقعت ، و تستدعي بيان حكم . . أو (سؤال) يتطلب جواباً منه — صل الله عليه وسلم — فسكت عن الجواب . . فلسکوته دلالة .

وهذا النوع من السکوت هو مرادنا هنا . . ويقول العلامة : إن سکوته صل الله عليه وسلم — لا يدل على أنه لا حكم إلا عند الطلب والتساؤل؛ لأنه في حكم الابتداء<sup>(١)</sup> .

وسکوت النبي — صل الله عليه وسلم — نوعان

١- النوع الأول : أن يسكت . عليه السلام — لعدم وجود حكم شرعي في المسألة .

٢- النوع الثاني : أن يسكت مع وجود حكم للمسألة . . ولكن تمنعه من الإجابة مانع . .

(١) انظر : شرح تقييح الفصول للقرافى ص ١٣٢ .

(١) أما مسكتهـ عليه السلامـ اعدم وجود حكم في المسألةـ فإنهـ عليه السلامـ كان إذا سئل عن حادثةـ ليس فيها حكمـ يمسكتـ منتظرـ الوحيـ .

أما إن كان فيها حكم - ولم يمنع من الجواب مانع فإنه كان يحب ،  
لأنه مأمور بذلك ، لقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل  
الإِلَيْهِمْ »<sup>(١)</sup> . فلو سكت لم يكن مبيّناً .

وعلى ذلك ، فسكتوه — صلى الله عليه وسلم — مع عدم وجود مانع .  
يشعر أنه ليس في المسألة حكم ، وإنما لم يتأت بيان لاحق . . يقى أمر الحادثة  
على حاله . وممثل بعض العلماء<sup>(٤)</sup> لذلك : بأنه — عليه السلام — لو سئل عن  
قول قاتل لزوجته :

(أنت حرة، أو أذهب إلى أهلك ...) إلى غير ذلك من الكنایات . فسكت .  
والحالة هذه — من غير تنبئه . . . لوجب أن يدل سكوته على أن الكنایات  
لا يترتب عليها طلاق . . . كما يترتب على الطلاق الصریح .

وما ورد في السنة — من هذا النوع الأول وهو السكوت أهمل وجود حكم شرعى — ما روى جابر — رضي الله عنه — [أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله: إلن سعداً هلك (أى مات) وترك ابنتين، وأخاه .. فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد !! وإنما تنكح النساء على أمواهن !! فلم يجهزا في مجلسها هذا .. ثم جاءته، فقالت: يا رسول الله: ابنتنا سعد !! فقال: ادع لي أخيه (هكذا بأمر المفرد المذكر) — وله طلب من صحابي بهواره — بخاء (أى آخر سعد) فقال له: ادفع إلى ابنته الشلين .. وإلى امرأته ابن .. ولذلك ما تبقى ] . وفي رواية الترمذى: فنزلت آية المواريث (٣) .

(١) سورة النمل آية ٤٤ .

(٢) انظر : شرح تنقیح الفصول للقرافی ص ١٣٢ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٧٥ .. وأفعال الرسول ودلائلها على الأحكام للدكتور الاشقر ص ٤٦٠ .

- ٤١ -

ومن هذا النوع - أيضاً - سكوته - صل الله عليه وسلم - عن بعض الأحكام مع بيان بعض آخر . ويندرج تحت هذا الأمر مسألتان :

١ - كأن يكون المسئول عنه قد تبين حكمه بدليل صحيح .. وفي تلك الحال لا يكون سكوته - عما سكت عنه - حجة على انتفاء هذا الحكم .. بل يكون إعالة منه - عليه السلام - على الدليل .

وقد اشترط لذلك بعض العلماء : أن يكون المskوت عنه فاما لم تذكره أدلة الشرع ... فلو كان المskوت عنه قد ذكر فيها ، فإنه غالباً يحتاج به : كلام أو آنف بذان ، وزاوية ، فأمر بالجنة ، ولم يذكر (المهر ، والمعدة ، وغيرهما) ، لأن ذلك يحال به على البيان في غير هذا الموضوع .

٢ - وقد يكون المskوت عنه - في هذا النوع - ما يتوجه ثبوته ، أو يتزدّد فيه ، لتضارض الأدلة .. فيبيغى أن يكون المskوت عنه دليلاً على انتفاءه .. وصورة ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة - في قصة الانصارى الذى وطى زوجته في نهار رمضان ، فأمر النبي - صل الله عليه وسلم - بالتكفير .. وسكت عن بيان الحكم بالنسبة لزوجة .

ومن هنا اختلف الفقهاء في حكم كفارة المرأة : هل لا تذهب الكفارة عليها ؟ - بناء على هذا السكوت الشبوى - ؟ بهذا قال بعض الفقهاء .. ولكن أغلبهم يقولون بوجوب السكفاراة على المرأة - في هذه المسألة - كما وجبت على الرجل<sup>(١)</sup> .

(ب) النوع الشاق - من سكوته - عليه السلام - ما كان لائع من بيان الحكم .. ومنه : في شكل موانع مختلفة<sup>(٢)</sup> :

(١) انظر : الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٥٢٠ والمعنى  
لابن قدامة ج ٣ ص ١٣٣

(٢) انظر : الموالقات للشاطبي ج ٤ ص ٣١٣ ، ٣١٩ ، ١٥٧ ، وأعلام الموقعين  
لابن القيم ج ٤ ص ١٥٧

١ - أن يكون السائل قد سأله لم يقع .. فترك - عليه السلام - جوابه لعدم الحاجة إلى البيان ، ولإشعار السائل بتكلفه دون مبرر .. وفي ذلك من الكرة ما فيه .

٢ - أو أن عقل السائل .. أو عقل بعض السامعين لا يتحمل الجواب تكليفاً وتنفيذآ فسكت - عليه السلام - عن جوابه ، لشــلا يكون الجواب فتنة له في دينه ، وقد جاء في البخاري : تأييداً لذلك - ( باب من ترك بعض الاختيار خاتمة أن يقصــفــهم بعض الناس ، فيقعوا في أشد منه ) - ثم روــى حديث عائشة في تركه - صلى الله عليه وسلم - نقضــ السكمــية<sup>(١)</sup> .

٣ - أو أن يكون سكتــه - عليه الصلاة والسلام على سبيل الإنكار للسؤال نفسه ، لأنــهــ ما لا ينفعــني .. فــاللهــ تعالى - قد نــهىــ عن السؤــالــ في الأمور التي عــقــعــعــتها .. قالــ تعالىــ : « يــأــيــاهــا الــذــينــ آــمــنــواــ : لــا تــســأــلــواــ عــنــ أــشــيــاءــ أــنــ تــبــدــلــكــمــ تــســوــكــمــ ، وــإــنــ تــســأــلــواــ عــنــ هــيــنــ يــنــزــلــ الــقــرــآنــ - تــبــدــ لــكــ عــفــاــ اللــهــ عــنــهــاــ ، (٢)ــ ،

وــنــهىــ النــبــيــ - صلى الله عليه وسلم - عن كثرة السؤــالــ .. وــمــنــ هــذــهــ الــنــوــعــ ســكــتــهــ عــلــيــهــ الصــلــاــةــ وــالــســلــاــمــ - عــنــ الــأــقــرــعــ بــنــ حــابــيــ : فــقــدــ تــلــاــ عــلــيــهــمــ النــبــيــ - صلى الله عليه وسلم - قوله تعالى : « وــلــهــ عــلــىــ النــاســ حــجــجــ الــبــيــتــ .. الــآــيــةــ ، فــقــامــ الــأــقــرــعــ ، وــقــالــ : أــفــ كــلــ عــامــ يــا رــســوــلــ اللــهــ ؟ فــأــعــرــضــ الــنــبــيــ عــنــهــ - وــســكــتــ - حتىــ ســأــلــهــ تــلــاــنــاــ - فــقــالــ صلى الله عليه وسلم - « وــالــذــيــ لــفــســيــ بــيــدــهــ : لــوــ قــلــتــ : تــعــمــ لــوــجــبــ ١١ــ وــلــمــ اــســطــعــتــ ١١ــ ، (٣)ــ .

(١) انظر : صحيح البخاري ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) سورة المائدة آية ١٠١ .

(٣) انظر : نيل الأ渥ار للشوكتاني ج ٤ ص ٣١٢ .

— ٤٣ —

٤ — ومن هذه الموارد : أن السكوت نفسه قد يكون أحياناً جواباً ..  
 فن استأذن في فعل شيء .. فسكت النبي عن الإذن له .. دل ذلك على عدم  
 الإذن .. ومن ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - حيث قال ..  
 (قلت : يا رسول الله : إني رجل شاب، وإنى أخاف على نفسي المفت ، ولا أجد  
 ما أتزوج به النساء - زاد في روايه : فأذن لي أن أختص !! فسكت عنى ..  
 ثم قلت ذلك ، فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك ،  
 فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يا أبو هريرة !! جف القلم بما أنت لاق ،  
 فاختص على ذلك .. أو ذر ) !!

قال ابن حجر : ( فيه من الموارد - جواز السكوت عن الجواب . من يظن  
 أنه يفهم المراد من مجرد السكوت ) (١) .

ولتكن ... هل ترك النبي الإجابة في واقعة يوجب ترك الحكم في ظاهرها ؟  
 جاء في المسودة (٢) - إجابة على ذلك : ( أنه إذا ترك النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - الحكم في حادثة .. فهل لنا أن نحكم في ظاهرها ؟ كالمثل الذي شج آخر  
 شجوة ، ولم يحكم فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - بحكم .. فعلم بذلك أن لا حكم  
 لها في الشرعية . )

يقول القاضي أبو يعلى - الحنبلي - إجابة على ذلك : يجوز لنا أن نحكم  
 في ظاهرها ، لأنـه - صلى الله عليه وسلم - ربما يكون قد سكت محلاً لنا على  
 بيان آخر : بأن يكون قد حكم في مسألة أخرى مشابهة .. ويكون سكوته من  
 تفويضه للمحاضرين استخراج الحكم بالاجتهاد .

(١) انظر : صحيح البخاري ج ٩ ص ١٢٠ ..

والبخاري المحيط للزرκسی مخطوطة بالازهر، رقم ٢٠ ..

(٢) اقتباس من ( المسودة ) لآل تيمية ص ٣٤٥ ، وانطال الرسول  
 صلى الله عليه وسلم للدكتور الاشقر ص ٤٦ ..

- ٤٤ -

ويوافق القاضى أبو يعلى . . ابن عقيل على ذلك - في حالة واحدة :-

— هي عنده جائزة : وهي أن يكون له - صلى الله عليه وسلم - حكم في نظائرها ،  
يصح استخراجها من معنى نطقه . . وشرط ذلك : أن يكون قياساً جلياً في قوة  
النصوص ، فإن لم يكن كذلك فلا وجه عنده ، اطلبنا الحكم - مع إمساكه - صلى  
الله عليه وسلم .

وأستدل بأن الحكم الذى نطلب بالقياس - أو غيره - من الأدلة الاجتهادية  
لتلك الواقعه . . إنما أن يكون - صلى الله عليه وسلم - قد عليه ، وتركه . . وذلك  
يتحقق ، لأنه من تأخير البيان عن وقت الحاجة . . وإنما أن يكون غير عالم به . .  
وذلك غير جائز ، إذ لو أراد الله بيانه لما طرأه عن تبيه - صلى الله عليه وسلم -  
وأوقع الأمة عليه من غير طريقه . . فلا يبقى إلا أنه لا يحكم له - في المسألة -  
شرعياً ، وذلك يمنع من طلب حكم شرعى لنظرائه تلك الحادثة .

ل لكن ما قاله القاضى أدق ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يترك الحكم  
في أمر من الأمور ، لامانع شرعى - كما سبق - فإذا علمنا ذلك المانع ، وعرفنا  
نحوه .. جاز أن نحكم فيه .. كنهض السكبة ، وإعادة بنائهم على قواعد إبراهيم ..  
تركه النبي صلى الله عليه وسلم - لعداته عدمهم بالإسلام . . فإذا زال هذا السبب  
جاز أن يفعل ذلك .

وكذلك ترك الحكم عن المعترض بالزنا لأول مرة . . والثانية . . والثالثة . .  
قال الشافعية . . والمالكية : بأن الاعتراف بالزنا مرة واحدة موجب للبعد ،  
وأخذوا ذلك من أدلة أخرى غير تلك الواقعه . . وحملوا رده (لاماعز) في المرة  
الأولى . . والثانية . . والثالثة على بحامل مختلفة ، لزيادة التثبت . . فلم يحملوا  
تركه للحكم - في تلك الواقعه - مانها من الحكم في نظائرها من الواقع .

وقال الحنفية . . والحنابلة : إن رده - صلى الله عليه وسلم - (لاماعز) قبل

الرابعة دليل على أن الرابعة هي الموجبة . ولا حكم فيما قبلها ، لذا لو كان فيها حكم لما جاز تركه (١) .

وفي النهاية أقول : إن الواقع الذي يمكن أن يترك فيها الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحكم - أحياناً - نوعان : -

الأول : به ما سبق الفصل عليه ، أو يمكن تبيان حكمه بقياس جملة .

الثاني : - ما منع من الحكم فيه مانع ، يتضمن مفسدة أعظم من ترك بيان الحكم فيه ... فإن لم يكن كذلك ... فإن ترك الحكم فيه ينفع ... ويمتنع علينا الحكم فيه ... وهذا قيد في (قياس العلة) كما هو معروف - فلا يجوز أن يكون فرع القياس مما كان في حادثه في زمانه - صلى الله عليه وسلم - وترك ذلك الحكم فيه (٢) ١١

### وجه دلالة سكوته وقراراته بذلك على الأحكام :

الأدلة المعتمدة في الشريعة أغلبها أقوال فالكتاب العظيم قوله تعالى  
والسنة النبوية منها أقوال ومنها أفعال . والإجماع منه قوله ومنه فعل .

ومذهب الصحابة (عند من يقول به) منه قول ومنه فعل

ودليل القياس وهو العلة ليس قولا ولا فعلا ولكن هي معنى اعتباره  
الشارع في الأصل .

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٠٣ ، والمغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٩٢ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠١ ، وحاشية الباجورى ج ٢ ص ٢٤٧ ، وشرح كنز الدقائق للعلامة معين الدين ... ؟ وموسوعة ناصر للفقه الإسلامي ج ١٢ ص ١٦٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

— ٤٩ —

فالأدلة إما آقوال وإما أفعال وإما غيرها : ويقول ابن تيمية (١) الأصل  
قول الله وفعله وتركه القول وتركه الفعل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله  
وتركه القول وتركه الفعل . وإن كانت جرأت عادة الأصوليين أن يذكروا قول  
الله فقط ومن جهة النبي صلى الله عليه وسلم . قوله وفعله وإقراره فهذا تقسيم  
للأدلة من وجهه طبيعتها وتقسيمها إلى كتاب وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك .  
هو تقسيم لها من جهة مصادرها وهو التقسيم السهل المعتمد عند الأصوليين .

---

(١) المسودة لآل تيمية طبع المدنى بالقاهرة تحقيق الشيخ محمد  
محبى الدين عبد الحميد ص ٢٩٨ .

## المبحث الثاني

### (في حكم الأشياء المسكوت عنها)

ويتكون هذا المبحث من مطلبين

المطلب الأول - حكم الأشياء المسكوت عنها ... في نظر الأصوليين .

المطلب الثاني - تطبيق ذلك ... عند الفقهاء

### المطلب الأول

حكم الأشياء المسكوت عنها .. في نظر الأصوليين

وهو ما يعبر عنه عذهم . مسألة العفو :

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة ... على مذهبين : -

المذهب الأول : - يرى أن الشريعة (حاكمة) بجميع أفعال العباد ... فلا يخلو فعل منها عن حكم شرعي ... فما من عمل يفرض ... ولا حرفة ... ولا سكون يدعى إلا والشريعة حاكمة عليه - إفرادا وتركيبة -

وفد أحاطت الشريعة بالآفعال إحاطة تامة ، فلم يشد منها شيء .

ومن قال بهذا المذهب : الإمام الشافعى ، وابن السمعانى ... قال ابن السمعانى : - (١) (ولابد أن يكون لله تعالى في كل حادثة حكم ... إما بتحليل أو بتجزيم) .

وقال في موضع آخر : - ) إنما نعلم قطعاً أنه لا يجوز أن تخلو حادثة عن حكم الله تعالى ، منسوب إلى شريعة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم - يبينه ، وأنه

---

(١) انظر الموافقات للشاطبى ج ١، ص ١٧٧، ٢٠٠ وأفعال الرسول

ودلائلها على الأحكام د. محمد الشقرى ص ١٢٧.

- ٤٨ -

لم يرد عن السلف الماضين أنهم أعزروا واقعة عن بيان حكم فيها لله تعالى وتفصيـة  
وقد استرسوا في بث الأحكام استرسال رائق بانبساطها على جميع الواقعـ،  
ولا ينفعـ على منصف أنهم ما كانوا يفتون فتوىـ من  
وتفصـ الواقعـ عنده إلى ما يعبرـ عن حكمـ . . . وإنـ ما لا يعرـ عـهـ )  
وقد احتجـ هذا المذهبـ بالأدلةـ الآتـيةـ :

( لـم تـسكنـ أفعالـ المسـكـفـينـ بـجـمـلـتـهاـ دـاخـلـهـ نـحـتـ خـطـابـ التـسـكـيفـ .  
لـكـانـ بـعـضـ المـسـكـفـينـ خـارـجـاـ عـنـ حـكـمـ خـطـابـ التـسـكـيفـ . ولـوـ فـيـ وـقـتـ ، أوـ  
حـالـةـ مـاـ لـكـنـ ذـلـكـ باـطـلـ ، لـأـنـا فـرـضـنـاهـ مـكـلـفـاـ ، غـلـاـ يـصـحـ شـرـوجـهـ .

ويـنـاقـشـ هـذـا الدـلـيلـ بـأـنـ يـمـكـنـ إـبـطـالـ هـذـا بـأـنـا نـمـنـعـ أـنـ يـكـونـ العـبـدـ الـبـالـغـ  
الـحـاقـلـ مـكـلـفـاـ عـلـىـ الإـطـلاقـ . . . وإنـماـ هوـ مـكـلـفـ بـمـاـ كـافـهـ اللـهـ تـعـالـيـ بـهـ . . . لاـ بـمـاـ  
سـكـتـ عـنـهـ فـلـمـ يـكـلـفـ بـهـ .

(١) رـاسـتـدـلـواـ ثـانـيـاـ بـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ : « وـقـزـلـنـاـ عـلـيـكـ السـكـنـابـ تـبـيـانـاـ  
لـكـلـ شـيـ » وـبـقـوـلـهـ شـعـالـيـ : « الـيـوـمـ أـكـلـتـ لـكـمـ دـيـقـكـمـ » (٢)

وـوـجـهـ الـاستـدـلـالـ مـنـ هـذـيـنـ النـصـيـنـ : أـنـ السـكـنـابـ تـبـيـانـ لـكـلـ شـيـ » ، وـيـدـخـلـ  
أـفـعـالـ الـعـبـادـ دـخـولـاـ أـوـ لـيـاـ . . . إـذـ أـنـ ضـبـطـهـ » . حـسـبـ أـوـ اـمـرـ اللـهـ تـعـالـيـ . . . هـوـ المـقـمـودـ  
الـأـوـلـ مـنـ نـزـولـ الـقـرـآنـ الـمـجـيدـ . . . فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـكـنـابـ بـيـانـ أـحـكـامـهـ جـمـيـعـهـ .

ويـنـاقـشـ هـذـا الدـلـيلـ بـأـنـ أـكـيـةـ عـامـةـ لـكـلـ مـاـ مـنـ شـأـنـهـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـهـ . . .  
قالـ جـاهـدـ : « تـبـيـانـاـ لـكـلـ شـيـ » : للـحـلـالـ وـالـحـرامـ (٣) . . . وـهـيـ وـارـدـةـ فـيـ

(١) النـحلـ آيـةـ ٨٩ـ .

(٢) المـائـدةـ آيـةـ ٣ـ .

(٣) انـظـرـ تـفـسـيرـ الـقرـطـبـيـ جـ ١٠ـ صـ ١٦٦ـ .

- ٤ -

شُؤون الدين كآلية المعاية ... فما ليس من الدين خارج عن عمومها .. والفعل  
إذا لم يرد الله تعالى إزالة حكم فيه فهو خارج عن حكم الدين .

أما المذهب الثاني : فيرى أن الشريعة جامت بأحكام معينة في أفعال معينة . .  
أراد الله عز وجل - أن تكون تلك الأحكام هي الدين . . وترك ما سوى تلك  
الأفعال المعينة ، فلم يتعرض لها ، لا بأمر ، ولا بنهي ، ولا بتحليل ، ولا بتحريم .  
بل أبقاء على ما هو عليه - قبل ورود الشريعة .

وأفعال العباد - على هذا - قسمان :

- (أ) قسم فيه حكم شرعى . . سواء كان واجباً . . أو مندوباً . .  
أو مباحاً . . أو مكروها أو حرماً .
- (ب) وقسم آخر خارج عن نطاق الشريعة ، أغفل فيه الحكم الشرعى . .  
وهو ما يسمى ( بالغفو ) .

وأستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

١ - بما ورد من حديث سليمان الفارسي عن النبي صل الله عليه وسلم :  
أنه سئل عن الجبن ، والسمن ، والقراء . . فقال : « الحلال ما أحله الله في كتابه ،  
والحرام ما حرم الله في كتابه . . وما سكت عنه فهو مما عنده » (١) .

٢ - وبما ورد عن أبي الدرداء عن النبي صل الله عليه وسلم - قال :  
« ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ،  
فأقبلوا من الله طافته ، فإن الله لم يكن ليئس شيئاً . . ثم تلا و ما كان ربك نسياناً .

(١) أخرجه الترمذى ، والحاكم ( الغنم الكبير ) قال الترمذى : حديث  
غير صحيح انظر سنن الترمذى ج ٥ ص ٢٩٧ ، ومسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١١٧  
(٤ - السكروت )

## وَهَذَا نص في المسألة ..

وقال ابن عباس : ( كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء نقدراً ، فبعث الله إليه - صلى الله عليه وسلم - وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه .. فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو .. ) وتلا قوله تعالى : « قل لا أجد فيها أوجع إلّي عمر ما على طاعم يطعنه .. إلّي آخر الآية )١( )

٣ - واستدلوا - كذلك - بما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه .. من كثرة السؤال ، ولو مه من فعل ذلك ولو كان لشكل شيء حكم شرعاً لما كان السائل منه ملوماً .. وعما ورد من ذلك النهي : قوله صلى الله عليه وسلم : « ذروني ما ترکتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على آنبيائهم )٢( .. )

وبعد استعراض أدلة كل من المذهبين نرى صحة المذهب القائل ( بمرتبة المقو ) ، وأن أحكام الشريعة طائفية محدودة من الأحكام .. سواء أكانت مستنفادة بالنفس أم بالقياس ، أم غير ذلك ... وأن ما لم يدل عليه دليل صحيح يكون خارجاً عن جملة الأحكام أصلاً .. وبناء على ذلك لا يتحقق أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعل ( الشيء ) بناء على أنه لا حكم فيه من قبل الله تعالى ، بل هو مسكون عنده

وعلى هذا يحمل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - مما حرمه الله بعد ذلك - كالتبني ، ولبس الذهب ، وما أفرغ غيره عليه - من ذلك - كشرب الخمر )٣( .. )

(١) انظر سنن أبي داود ج ١٠ ص ٢٧٣ .

(٢) انظر صحيح مسلم ج ٨ ص ١٠١ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

- ٥١ -

## المطلب الثاني

### (حكم المطعومات التي سكت عنها الشارع)

من البدويات أنه لا يعلم المسكون عنه إلا بعد علم النصوص عليه ..  
والقاعدة الفقهية في هذا الباب هي : أن الأصل في الأشياء الإباحة  
[لا ما ورد الشرع بتحريمه<sup>(١)</sup> ... والحرم منها مستثنى ، ومنصوص عليه ،  
والأصل في إباحة المطعومات .. أو تحريمه : النصوص .. والقواعد الفقهية  
أما النصوص فقد بيّنت المحرمات - من المطعومات - وأنصت عليها ، وحصرتها ،  
ويعني ذلك أن ما سكت عنه النصوص يكون مباحا .. عملا بقاعدة : الأصل  
في الأشياء الإباحة .. وسوف نعرض لهذا في حينه .  
وتناول الحديث هنا على الوجه التالي :

أولاً : بيان النصوص المحرمة لبعض المطعومات ... وإليك بيانها .

- ١ - يقول الله تعالى - في سورة المائدة<sup>(٢)</sup> : « حرمت عليكم الميّنة ، والدم ،  
ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنحرفة ، والموقذة ، والمتربدة ،  
والتطيحة ، وما أكل السبع - إلا ما ذكّرتم - وما ذبح على النصب ، وأن  
 تستقسموا بالازلام ١١ ذلّكم فسق ، اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ،  
فلا تخشوه ، وانخشوون ، اليوم أكلت لسكم دينكم ، وأنهمت عليكم نعمتي ، ورضيت  
 لكم الإسلام دينا ، فمن اضطر في خمصة غير متجرّف لائم فإن الله غفور رحيم » .
- ٢ - ويقول عزوجل - في سورة البقرة<sup>(٣)</sup> : « لَمْ يَحِمِّلْنَا حُرْمَةً عَلَيْكُمْ الْمِيَّنَةَ ،  
وَالدَّمَ ، وَلَحْمَ الْخَنْزِيرَ ، وَمَا أَهْلَبَ بَهْ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَنَّ اضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ -  
فَلَا إِنْمَاعٌ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ١٢١ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٣ .

- ٥٤ -

٤ - ويقول جل ثناؤه - في سورة الانعام<sup>(١)</sup> - دقل لا أجد - فلما أوحى  
إلى - حرم ما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ، أو دما مسفوحا ، أو لحم  
خنزير ، - فإنه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به ، فلن احضر - غير باع  
ولا عاد - فان ربك غفور رحيم ،

٤ - ويقول تبارك وتعالى - في سورة النحل : « إنما حرم عليكم الميتة ،  
والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، فلن احضر - غير باع ولا عاد -  
فإن الله غفور رحيم »<sup>(٢)</sup> .

٥ - يقول جل ذكره ، وعظم ثناؤه - في سورة الانعام : « وما لكم  
الاتأكلوا ما ذكر إسم الله عليه ، وقد فصل لكم ما حرم عليكم - إلا ما اضطررت  
إليه » .

فهذه الآيات السكريات ذكرت المطعومات الحرم ثناؤها في الإسلام ،  
وأضافت السنة النبوية المطهرة - على أصحابها أفضل الصلاة ، وأزكي السلام -  
أنواعا أخرى شملتها أحاديث وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم :

١ - فقد ورد عن أبي ثعلبة الحشني أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع » رواه البخاري .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » .

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أذن رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم قال : « أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي خليب من الطير -  
حرام » (رواه أبو داود)<sup>(٣)</sup> .

ويؤخذ من هذه النصوص - سواء كانت قرآنا ، أم سنة - أن الأصل في  
المطعومات ... الإباحة ... والنحر يتم مستثنى ، ومن مخصوص عليه أيضا .

(١) سورة الانعام آية ١٤٥ .

(٢) سورة النحل آية ١١٥ .

(٣) انظر كل هذه الاحاديث : نيل الاوطار : ٨٥ ص ١٣١ .

ويؤكد هذا قوله — صلى الله عليه وسلم — جواباً لمن سأله عن بعض المطعومات : « الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »<sup>(١)</sup> (أخرجه الترمذى) .

فالرسول — صلى الله عليه وسلم — أحال السائل على قاعدة برجوع الهاف معرفة الحلال والحرام ، وهى أنه يكفيه أن يعرف ما حرم الله ، فيكون كل ما عداه حلالاً طيباً ... ويؤيد هذا ما قاله الإمام الرازى — حيث قال — عند تفسيره الآية المحرمات من الطعام : (أنه ليس وراء هذه المحرمات المخصوصة حرام .. وأنه الحكم المستقر في الشريعة من أولها إلى آخرها)<sup>(٢)</sup> .

وهذه النصوص تناولت المطعومات المحرم تناولاً في الإسلام .. وهي نوعان :

(أ) نوع حرام بالإتفاق ..

(ب) نوع مختلف فيه ..

أما النوع الأول — الحرام بالإتفاق — فإليك بيانه ، وحكمة تحريمها ، ويشمل الأصناف الآتية :

ال الأول : الميّة ... والمراد منها — في عرف الشرع — ما مات ، ولم بذلك الإنسان ذاكاه شرعية ... فيحرم أكله باتفاق ، لأنّه يكون — في الغالب — ضاراً ، إذ يحدث الموت بشكّل طبيعي ، أو بضعف وهراء ، أو بـ « الميكروب » ، أو فيروس ، يحطم خلايا الجسم ، ويهلك قواها ، ويتوالد فيها ، فيكون الجسم مسوماً ، وقد يعيش « الميكروب » ، أو الفيروس ، في جثة الميّة زمناً طويلاً ، وينتقل وبالتالي إلى الأكل ... ولأنّه بما تهافت الطياع السليمة ، وتستقدرة ، وتمده خبيثاً ... وقد قيل : إن سبب ضرر الميّة هو احتباس بعض المواد الضارة .  
والسمّة في جسمها .

(١) انظر نيل الأوطار : ج ٨ ص ١٠٦ .

(٢) انظر : تفسير القرآن للرازى ج ٤ ص ٧٥ .

- ٥٤ -

وقد استثنى من الميتة المحرمة . . . نوعان - باتفاق - هما : السمك . . . والجراد . . . ويدل على هذا الاستثناء ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميقتان ، ودمان : السمك والجراد . . . والكبش والطحال » (١) .

الثاني : الدم . . . والمراد به الدم المسروح ، الذي يسفح ويراق ؛ ويسيء من الحيوان عند الذكية .

وحكمة تحريم الدم هي . . . الضرر . . . والاستقذار - أيضا - كما قيل في الميتة . . .

أما كونه خبيثاً مستقدراً عند الناس - فظاهر . . . وأما كونه صارفاً فلانه عسير المضم جداً ، ويحمل كثيراً من الخلايا المفتشة الميتة ، التي تتحلل من الجسم ، وهي فضلات أفضتها طبيعته منه - كـ تلفظ البول والبراز ، واستعاضت عنها بمواد جديدة من الدم . . . فالمرودة إلى التغذى بها تشبه التغذى ( بالرجيع ) . . . وقد يكون جراثيم بعض الأمراض المعدية - وهي تكون فيه أكثر مما تكون في اللحم . . . وكذلك الذين الذي أعده الحال الحكيم من أصل الطبيعة للتغذى به .

ومن هذا نرى أن الأطباء متتفقون على وجوب ( غلى اللبن ) اقتل ما يوجد فيه من جراثيم الأمراض المعدية . . . والدم لا يغلى كـ يغلي اللبن بل قد يهدى بقليل من الحرارة ( يتجلط ) وحيثند تبقى الجراثيم الفتاكة فيه - حية تؤثر في الجسم الذي تدخله .

فإن قيل : إن المشهور عن الأطباء أن الدم ( مادة الحياة ) الحيوانية الفعالة في الصحة ، فإن أـ، لكن للإنسان أن يضيف دم غيره من الأحياء إلى دمه زاده ذلك صحة وقومة ١١

(١) انظر تفسير بن كثير ج ٢ ص ٦ الحلبى والمثار ج ٦ ص ١١١  
الهيئة العامة للكتاب والمثار العربى ج ٦ ص ٤٧ دار الكتب .

— ٥٥ —

فاجواب : أن هذا لا ينخد على إطلاقه ، ولم يثبت عند الأطباء أن شرب الدم المسفرح ، أو أكله - بعد أن يحمد نفسه ، أو بالطبع - مفيد للصحة ، والقوة ... كلام يثبت عندهم - أنه يزيد الدم ١١

ولذلك لا يتناولونه ، ولا يأمرؤ الناس به ، ولا يقولون إن (معدات) الناس تقوى على هضمها ، والتغذى به بسهولة . . وإنما يتولد السُّمُّ مما يُحْضَم من الطعام .

الثالث : لحم الخنزير ... وإنما خص اللحم بالذكر ، لأن المقصود الأعم ... وأما شعره ... فقال قوم بمجاز استعماله إن كانت هناك ضرورة .

حكمة تحريم أكله . . ما فيه من الضرر . . وكوته مما يستقدر . . وإن كان استقداره ليس لذاته كالسم والميـة . . بل هو خاص بعلاقـته القـاذـرات ، ورغـبـتهـ فيها ، وولـعـهـ بها .

ولهذا المعنى ورد النهي عن أكل (الجلالة) وشرب لبنها (وهي التي تأكل العذرة - الجلة - أى فضلات البهائم . فقد روى أحد ، وأصحاب السنن الثلاثة - وصححه الترمذى عن ابن عباس - : «نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنْ أَبْنَى عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ: «نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَأَبْنَاهَا» (رواه الحسن  
[لا النساء] (١))

واختلف العلماء في النهي عن الجلالة - من الانعام وغيرها ، كالمجاج والأوز ... وهل العبرة بعلفها - قلة وكثرة - ؟ أو العبرة برائحة لهاها ؟ وهل النهي للتجريم ، أو للكرامة ؟

وقال بعض الأئمة (الشافعى ، وأصحاب الرأى ، والإمام أبى حمزة) :- إنها تسكره . . ولا يؤكل لها حتى تحبس أياماً عن أكل اقاذرات ) .

(١) انظر : نيل الاوطار ج ١٤٩ .

- ٥٦ -

وأختلفوا في مدة الحبس ... والمشهور أنه ليس للحبس مدة محددة ،  
ولأن كان ابن عمر حبس الدجاجة ثلاثة ... ولم ير الإمام مالك بأسا في أكلها  
دون حبس .

والغرض من هذا أن الإسلام أصل الطيبات ، وحرم الخبائث ، وبالغ في  
أمر النقاقة ... فلا غرو إذ عد أكل الخنزير لقاذورات علة أو حكمة تحريمه -  
ولأن لم يترتب عليه ضرر ... فكيف إذا ترتب عليه ضرر بالغ ...

وأما كون لحم الخنزير ضاراً .. فهذا أثبته علم التشريح ، والطب .. وجل  
ضرره ناشئ من أكله لقاذورات التي تتوالده فيها (الديدان الشرطية) ، كما أنها  
تولد في جسمه دودة أخرى يسمى بها الأطباء (الشعرة الحازوية) ، وهي تسرى  
إلى جسم الخنزير من أكله القرآن الميتة (١) ... ومن أضراره أن له أعسر البحوم  
بعضها ، لكترة الشحوم في آليافه العضلية ... وقد تحول الأنسجة الدهنية التي  
فيه .. دون عصير المعدة ، فيفسر هضم المواد الولائية الفضلات ، فتنتسب معدة  
أكله ، ويشعر بشغل في بطنه ، وأضطراب في قلبه ، فإن ذرعه القوي (غالب) قدف  
هذه المواد الخبيثة ... وإلا تهيجت الأمعاء ، وأصيب بالإسهال .

ولولا العادة التي تسهل على كثير من الناس تناول السموم : أكلها وشربها ،  
وتدخينها ... ولو لا ما يعلجون به لحوم الخنزير لتخفييف ضرره .. لما أمكن الناس  
أن يأكلوه ، ولا سيما أهل البلاد الحارة ١١

فإن قيل إن آية الانعام (٢) عللت تحريرم أكل لحم الخنزير بكونه رجسا . فهل  
معنى ذلك أن أكله حرم للقدر ؟ أو لما فيه من الضرر ؟

فالجواب . - لأن لعنة (الرجس) يطلق على كل ضار .. مستقبح .. حسا

(١) انظر الطب النبوى لابن القىيم ص ١٣

(٢) انظر الآية ١٤٥ من سورة الانعام .

- ٥٧ -

أو معنى .. فيسمى (النجل) رجسا .. ويسمى (الضاد) رجسا .. ومن الآخرين قوله تعالى : « إنما الخير ، واليسير ، والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا » ١١ .

الرابع . ما أهل لغير الله به ... وهذا هو الذي سرّم سبب ديني عرض ، لا لأجل الصحة والنظافة كاثلالة الماضية .

والمراد بما أهل لغير الله هو : ماذبح ، أو نحر على ذكر اسم غير اسم الله تعالى ، من المخلوقات التي يعظمها الناس تعظيمها دينياً ، ويتقربون إلى معبوداتهم بهذه الذبائح ..

والإهلال : رفع الصوت .. يقال : أهل فلان بالحج إذا رفع صورته بالتليمة له ... ومنه : استهل الصبي : إذا صرخ عند الولادة .

وكانوا في الجاهلية - يذبحون لاصنامهم ، فيرثون صوتهم - عند الذبح -  
بقولم : باسم الآلات .. أو باسم العزى ١٢ .

وحكمت تحرير ما أهل به لغير الله هي .. أن هذا من عبادة غير الله تعالى ..  
فلا كل منه يقترب مشاركة لأهله ، ومشابهة لهم عليه ، ( ورفع الصوت ) ليس  
هو علة التحرير ، ولا شرط له .. بل هو لبيان الواقع ،

ولأنه سبب التحرير ما ذكرناه من كونه عبادة لغير الله ... ويدخل فيما  
أهل به لغير الله ما ذكر عند ذبحه اسم أبي .. أو ولد ، كما يفعل بعض أهل  
الكتاب .. وجمة المسلمين ١٣ .

الخامس ... المنخنقة .. قال صاحب القاموس : ( منخنقة خنقا - ككنتف ،  
وخنقا ... وخنوفة ، وختنق .. والمخنقة الشاة بنفسها ) .

وقد روى ابن جرير الطبرى - في تفسير المنخنقة - أقوالاً عن مفسرى

- ٥٨ -

السلف<sup>(١)</sup> ، في هذا المعنى ... وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : -  
هي التي تخنق : إما في وثاقها ، أو بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على  
التخلص منه ، فتخنق حتى تموت ) ...

ولئما قلنا إن ذلك ( أول بالصواب ) في تأويل ذلك من غيره ، لأن المخنقة  
هي الموصفة ( بالانختناق ) دون حتى غيرها لها .

ويغطىء من يقول : إن فعل الانختناق - هنا - ما يسمونه أفعال المطاوعة  
كما قال الصرفيون في مثل : كسرته فانكسر ... وهذا فهم غير دقيق ، لأن العربي  
إنما يقول : انكسر الشيء ... إذا كان يعلم أنه انكسر بنفسه ، أو يجهل من  
كسره ... إلا إذا كان المقام مقام تعبير عن شيء تعتذر كسره على السكارسين ثم  
انكسر بفعل أحدهم ... وهذا لا يتأقى إلا في بعض المواد .

وأرى أنه في ( مادة الخنق ) ما يفهم - من عبارة القاموس - أن مطاوع ( خنق  
هو اختناق ) من ( الافتعال ) ... وأن ( اختناق ) لا يفهم منه إلا مكان بفعل الحيوان  
نفسه - كما قال ابن جرير .

فالمخنقة - بهذا المعنى - من قبيل ما مات حتفه ، من حيث أنه لم يمت  
بتزكية الإنسان له ، لأجل أكله ، فهو داخلة في عموم ( الميتة ) بالمعنى الشرعي الذي  
يثناه من قبل .

والحكمة من هذا التحريم هي : تعظيم شأن ( القصد ) في الأمور كلها ، ليكون  
الإنسان معتمداً على كسبه ، وسعيه ، فإن التذكرة عبارة عن إزهاق روح الحيوان  
لأجل أكله - وله صور وكيفيات كثيرة - والميت حتفه يغلب عليه أن يموت  
لمرض ، أو أكل نبات سام ، وبذلك يكون لمه ضارا ... وكذا إذا مات من شدة  
الضعف ، وأنحلال الطبيعة ... أضف إلى ذلك استقدار ما مات ( مخنوقا ) عند  
الطبع السليمة ، واستخفاث أكله واعتباره مهانة تناقر عزة النفس وكرامتها .

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبرى ج ٧ ص ٢٢٣ .  
وانظر بحثا لنا في المطبوعات والاعذار الشرعية ص ٧٥ .

- ٥٩ -

ولائماً خص القرآن الكريم (المخنفة) بالذكر ، لأن بعض العرب - في الجاهلية - كانوا يأكلونها ... وإنما يشتبه فيها بعض الناس بهم ، لأن موتها سبباً معروفاً -

ولائماً العبرة في الشرع بالتدذكرة التي تكون بقصد الإنسان ، لاجل الأكل ، حتى يكون وائماً من (صجة البهيمة) التي يريد التغذى بها .

ولو أراد الله (المخنفة) .. المخنفة بفعل الإنسان ... لم يعبر باللفظ (المخنفة) لأن حديث يفيد أن (الحق) - وإن كان ضرباً من التذذكرة بفعل الفاعل - إلا أنه لا يصل ... ويفهم منه تحريم (المخنف) بالأولى ... بل يفهم هذا عن لفظ (الميتة) - كما قلنا .

فالدلول إلى لفظ (المخنفة) لاتعقل له حكمة إلا الإشعار بكون (المخنفة) في معنى الميتة .

السادس : الموقوذة ... وهي التي ضربت بشيء غير عهد (أي ليس لها حد كحد السكين) حتى انخلط قواها ، وماتت .

قال فالقاموس : الوقذ : شدة الضرب قال شارحه : وفي المصادر والصنف : الموقوذة هي التي تقتل بعاص ، أو بحجارة لاحد لها ، فتموت بلا ذكرة . وشاة وقيد ، وموقدودة .. والوقذ أيضاً الشديد المرض ، المشرف على الموت .

وما نقله ابن جرير من أقوال مفسرى السلف<sup>(١)</sup> موافق لهذا ، وهو أن الوقذ ما ضرب بالخشب ، أو بالعصا ، وكانوا يأكلونها في الجاهلية .

والوقذ حرم في الإسلام ، لأن تعذيب الحيوان ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلت فأحسنوا القتلة ،

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ج ٧ ص ٢٢٣

- ٩٠ -

وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليجد أحدكم شفرته ، وابرح ذبيحته ، رواه أحد ،  
وسلم ، وأصحاب السنن<sup>(١)</sup> .

فليما ن الوفد عمر ما ، حرم ماقتل به ... ثم إن الموقوذة تدخل في عموم  
المينة الشرعية ، فإنه لم تذكر تذكير شرعية لأجل الأكل .

والحكمة في هذا التحرير .. أن يعرف الناس أن الشارع الحكيم يأمر بالمحافظة  
على حياة الحيوان ، وينهى عن تعذيبه ، أو تعرضاً للعذاب ، ويعاقب من يتهاون  
في ذلك بتحريم أكل الحيوان عليه كى لا يتهاون في حفظ حياته ، فأن الرعاة  
- أحياناً - ينهضبون على بعض البهائم ، فيقتلونه بالضرب ، ويحرشون بين البهائم ،  
فيغرون الكبشين بالتنازع حتى يهلكا ، أو يكادا ... ومن كان يرعى أغذام غيره  
بالأجرة يقع له مثل ذلك أكثر ... ولو كان كل ماهلك بتلك الطريقة حلالا ...  
لما بعد أن يتعدى الرعاة ، وأمثالهم تعرضاً للهلاك ليا كلوكها بمذر .

ثم إنه رحمة بنا بالحيوان جعل الله سبحانه وتعالى يلينا قسمة عادلة ...  
حرم علينا ما قاتله الحيوان ... وما مات في الخلاء بغير قصد منا لبيقى ذلك كاه  
للحيوان يأكله ، لأنها أمم أمثالنا ... وكأنه تعالى - لم يرض أن نأكل مالم نقصده ،  
ولم نفك فييه .

السابع : المتردية ... وهي التي تقع من مكار مرتفع ، أو منخفض  
قصوت ... قال ابن حجر : يعني بذلك جل ثاقه . وحرمت عليكم المينة ترديا  
من جبل أو بئر ، أو غير ذلك ، وتردىها دميها بنفسها من مكان عال شرف  
إلى أسفله ) اه .

وهذا التفسير يدخل المتردية في المينة بحسب معناها الذي يبينها ، إذا  
لم يكن للإنسان عمل في إماتتها ، ولا قصد به إلى أكلها .

---

(١) انظر : نيل الاوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٦٠ .

- ٩١ -

الثامن : النطحنة ... وهي التي نطحنتها ... ولا فرق بين أن تموت مل نطحنتها لغيرها ... وبين أن تموت من نفع غيرها لها .

التاسع : ما أكل السبع ... أي ما قتله بعض سباع الوحش ، كالأسد ، والذئب لياكله ، وأكله منه ليس شرطاً للتحريم فإن افتراسه لإيه يلحقه بالميئنة ... وكانوا في الجاهلية يأكلون فرائس السبع ، وهو ما تألفه النفس السوية ، والطبع السليمية - فرحمه الله تعالى .

وعدل بذلك على أن سائر الأسباب التي يحدث عنها الموت للأنعام أو الطيور دون أن يكون من فعل آدم على وجه التذكرة - تحمل أكلها محظوظاً .

العاشر : — من محرمات الطعام — ماذبح على النصب ..

. قال مجاهد : النصب حجارة حول السكعب تذبح عليها أهل الجاهلية ، ويدلونها - إذا شاءوا - بحجارة أحب إليهم منها .

. وقال قنادة : والنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ، ويدرسون لها .. فهى الله عن ذلك .

. وقال ابن عباس : أنصاب كانوا يذبحونها عليها ، وبهلون عليها .

ومن هذه النصوص الفقهية لقوله : إن ما ذبح على النصب هو من جنس ما أهل به لغير الله ... من حيث أنه يذبح بقصد العبادة لغير الله ، ولذلكه أخص منه ... فما أهل به لغير الله قد يكون ذبح أصنم من الأصنام بعدها ، وعن النصب .. وما ذبح على النصب لا بد أن يذبح على تلك الحجارة أو هندا ، وينشر به عليها .

وخلالصة ما نقدم ... أن النصب أحجار منصوبة كانوا يعبدونها ويقربون لها الذبائح .. فنهى الله تعالى عن أكل ما ذبح على الله سبب ، لأنهم أهل به لغير الله !!

- ٩٤ -

والفرق بين النصب .. والصنم : أن الصنم يصور ، وينقش وليس كذلك النصب ، لأن النصب أحجار منصوبة ، وهذه خرافة من خرافات الجاهلية التي جاء الإسلام ليمحوها<sup>(١)</sup> .

### — المطعومات المختلف في حرمتها —

أما المطعومات المختلف في حرمتها .. فالاصل فيها ما روى عن أبي ثعلبة الحشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل ذي ناب من السباع فـأـكـاهـ حـرـامـ » ( رواه المخـاعـةـ إـلـاـ الـبـخـارـيـ وـأـبـاـ دـاـوـدـ ) .

وما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نـهـيـ دـوـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ ، وـكـلـ ذـيـ مـخـلـبـ مـنـ الطـيـرـ » . ( رواه المخـاعـةـ إـلـاـ الـبـخـارـيـ وـالـتـرـمـذـيـ ) .

وعن جابر - رضى الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « حـرـمـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـوـمـ خـيـرـ - لـحـومـ الـحـرـ إـلـاـ نـسـيـةـ ، وـلـحـومـ الـبـغـالـ ، وـكـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ ، وـكـلـ ذـيـ مـخـلـبـ مـنـ الطـيـرـ » ( رواه أحمد و الترمذى<sup>(٢)</sup> ) .

ويؤخذ من ظاهر الأحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي ملأب من الطير ... ومن قصر المحرمات من المطعومات على ما جاء مخصوصاً في القرآن الكريم فقط : قال : إن النهي هنا - أي الوارد في

---

(١) انظر : احكام القرآن للبيهaci ج ٣ من ٣٠٦ ، وآحكام القرآن للقرطبي ج ٦ من ٥٧ . وتفصير آيات الاحكام للمرحوم الشیخ محمد على السايس ج ٣ من ١٦٢ .

(٢) انظر هذه الأحاديث : في نيل الاوطار ح ٨ ص ١٣١ .

- ٦٣ -

الأحاديث - ثُمَى كراهة ... وهذا هو المشهور عن مذهب مالك ، كما قال ابن عربى <sup>(١)</sup> .

وأختلف القائلون بالتحريم في تفسير كلامي (ذى الناب من السباع) (وذى المخلب من الطيور) ... فقال أبو حنيفة <sup>(٢)</sup> : - الصبع هو كل ما أكل اللحم ... قالوا : فيدخل فيه ذو الناب من السباع الوحشية كالأسد ، والذئب ، والضبع ، والنمر ، والفهد ، والثعلب ، والقرد ، والغيل ، ونحو ذلك . إلا أنه اختلف في بعض هذه الأنواع ، نظراً لاختلافهم في تفسير كلمة (السبع) .

وقال الشافعى <sup>(٣)</sup> : - الصبع هو كل ما يعود على الناس والحيوان ... وعلى هذا يخرج الضبع ، والثعلب ، لأنهما لا يعودان على الناس . فهما حلالان عنده ... محظيان عند غيره ، نظراً لاختلافهم في معنى كلمة (السبع) .

### حكم الأكل من السباع ..

المشهور عند أكثر أهل العلم <sup>(٤)</sup> - تحريم كل ذى ناب قوى من السباع ، يعود به (وهي التي تضرب بأنفها وتفترس) ... والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم « كل ذى ناب من السباع حرام ، فأكله حرام » .

(١) انظر ، أحكام القرآن لابن عربى ج ٢ ص ٥٣٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٦٧١ .

(٣) انظر : المذهب لابن اسحق الشيرازى ج ١ ص ٢٤٩ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٠٢ ، والتواتر الفقهية

لابن جزى ص ١٩٢ ، وتحفة الطالب ص ١٢٨ .

卷之三

• واحتذوا ثانيا بما صح عن عائشة رضي الله عنها ( أنها سللت هن  
اكل لحوم السباع فقرأت قول الله تعالى : « قل لا أجد فيها أوصى إلى محارما على  
طاعم يطعمه - إلا أن يكون ميتة ، أو دما مسفوسا ، أو لحم خنزير ... الآية ) .

٣— وروى عن طريق جوير عن الضحاك قال : - نلابن عباس هذه الآية : « قل لا أجد فيها أرجى إلى حرما ... » قال : ما خلا هذا فهو حلال .

٤ — وقالوا : روى الزهرى خبر « النهى عن كل ذى ناب من السباع » ،  
ثم قال : لم أسمع هذا من علمائنا بالحجاز ..  
وقال بعضهم إنما نهى عنها من أجل ضرر ثعابها .

ويمباب<sup>(١)</sup> عن ذلك كله بأن الآية التي استجوها بها (مكية) .. وحديث التحرير  
بعد الهجرة .. مع أنهم يحررون الحس الأهلية ، وليس في الآية ..  
وأما قول عائشة - رضي الله عنها - فلا حجة لأخذ مع رسول الله صل الله  
عليه وسلم ... ولو أن عائشة رضي الله عنها - بلغها نهى رسول الله صل الله عليه  
 وسلم عن ذلك ... لما خالفته .

وأما الرواية عن ابن عباس .. فهى - الأخرى - لاتصلح حججة ، لأنها  
عن جوير - وهو مالك - عن الضحاك ، وهو ضعيف ، وقد روى - نفسه -  
 الحديث : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل  
 ذى مخلب من الطير ، الذي رواه الجماعة .. »

وأما قول الزهرى : إنه لم يسمعه من علمائه بالمحجاز .. فنقول فيه : -  
هـ أن الزهرى لم يسمعه قط ... أترى أن السنة لا يتوخذ منها شيء حتى يعرّف المـ الزهرى ؟!  
إن هذا لم يسمع بـ مثله .. فـ كـيف والـ زـهرـى لم يـ لـتـفـتـ إلى أنه لم يـ سـمـعـ منـ علمـائـةـ  
ـ بالـ محـجازـ ؟ فـ لا يـ كـونـ كـلامـ الزـهرـىـ - حـيـثـ تـ حـجـةـ عـلـىـ الـ حـدـيـثـ .

٦) انظر المراجع السابقة .

— ٦٥ —

وأما قوله : إنما نهى عنها الضرر لجهما ... فلم يثبت عنه - صل الله عليه وسلم - ذلك ... أى أنه نهى عن لجهما للضرر ، فضلاً عن أن لحم الجمل الشارف (الضمخ) والتيس المرم أشد ضرراً من لحم الكلب ، والمر ، والقهد .

ثم ... هب أنه نهى عنها للضرر - كما قالوا - فهل ذلك ما يبطل النهي عنها  
صراحة وتصادقاً<sup>(١)</sup>

الرأي الراجح عندنا : بعد أن علمت - أخي القاريء الكريم - أن أدلة  
المالكية ومن واقفهم . لا تصلح سجدة لما قالوه . فيكون الرأي المقابل هو  
الم Howell عليه ؛ للأحاديث التي ثبتت ، وصحت عن رسول الله صلوات الله عليه ...  
فيها رواه أبو شعبة الحشني قال : « نهى رسول الله - صل الله عليه وسلم - عن  
أكل كل ذي ناب من السباع » . تتفق عليه .

وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - إن رسول الله - صل الله عليه وسلم -  
قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » . قال ابن عبد البر : هذا حديث  
ثابت صحيح بجمع على صحته ... وهذا نفس صريح يخصص عموم الآيات ،  
فيدخل في هذا الأسد ، والنمر ، والقهد ، والذئب ، والكلب ونحوه .

أما ذرات المخالف من الطير - ولا يسمى ذا مخلب من الطير عند العرب  
إلا الصائد يدخله وحده - فالمشهور عند أكثر الفقهاء<sup>(٢)</sup> : أن كل ذي مخلب من  
الطير حرام أكله ( وهو الذي يعلق بهم خالبها الشيء ويصيده به ) ؛ لما روى عن  
ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله صل الله عليه وسلم - نهى عن كل ذي  
ناب من السباع وعن كل ذي عقلب من نظيره ولا ينفي رسول الله ﷺ عن  
حلال . وأباح الملوكية أكل جوارح الطير ، واحتجوا بعموم الآيات المبيحة ،

(١) انظر : المطى لابن حزم ج ٧ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ونيل الاولان  
للشوكاني ج ٨ ص ١٣١ ، وبدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٧١ .

(٥ - السكوت)

كقوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جهيناً »<sup>(١)</sup> .. وقوله سبحانه : « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جهيناً »<sup>(٢)</sup> .. وقوله تعالى : « قل لا أجد فيها أرجى إلى حرما على طاعم يطعمنه »<sup>(٣)</sup> .. وقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم ، فكل شيء ( حلال ) ما لم يرد نص بتحريمه ».

وقد طعن المالكية في رواية ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير » .. فقالوا : إن هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس ، وإنما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس .

ويقول ابن حزم<sup>(٤)</sup> - ردأ على هذه المقالة - : إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس ، وسمعه أيضاً من سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فلم يسلم لهم ما قالوه ، وبقي الحديث سالماً من الضعف .

والراجح في نظرنا .. هو ما قاله جماعة الفقها<sup>(٥)</sup> ؛ لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .. ولما رواه خالد بن الوليد - رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - سرّاً - لأخوه الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » ( رواهما أبو داود ) .

وتحصله هذا الاختلاف ... أنه قد اختلف في بعض سباع الوحش ،

(١) سورة البقرة آية ٢٩.

(٢) سورة الجاثية آية ١٣.

(٣) سورة الأنعام من آية ١٤٥.

(٤) سورة الأنعام من آية ١١٩.

(٥) انظر المخطى لابن حزم ج ٨ ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٦) انظر المراجع السابقة .

وَالطَّيْرُ، نَظَرًا لَا خِلَافٌ فِيهِمْ فِي تَفْسِيرِ كُلِّيٍّ (ذِي النَّابِ مِن السَّبَاعِ، وَذِي الْخَلْبِ مِن الطَّيْرِ) كَمَا سَبَقَ.

(أ) فَنَفَقَهُمْ مِنْ يَعْدِ بَعْضِهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ .. فَتَكُونُ سَبَاعًا حَرَمَةً .. أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَالِبِ فَتَكُونُ طَيْرًا حَرَمَةً ..

(ب) وَالبَعْضُ الْآخَرُ قَدْ لَا يَعْدُهَا كَذَلِكَ - أَى لَا يَعْتَبِرُهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ فَلَا تَكُونُ سَبَاعًا حَرَمَةً .. وَلَا ذَاتَ الْمَحَالِبِ .. فَلَا تَكُونُ طَيْرًا حَرَمَةً ..

وَبَعْدَ تَلْكَ الْمُقْدَمَةِ الْطَّوِيلَةِ عَنْ بَيْانِ (الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْمَطَعُومَاتِ) الْمُتَقْدِقَ عَلَى تَحْرِيمِهَا .. وَالْمُخْتَلِفَ فِيهِ .. أَقُولُ :

إِنْ هُنَّاكَ مَطَعُومَاتٌ أُخْرَى غَيْرِ تَلْكِهِ .. لَمْ يَرْدِنْصَ مِنَ الشَّارِعِ عَنْهَا، أَى سَكَتَ الشَّارِعُ عَنْ بَيْانِهَا .. فَإِنْ حَكَمَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

وَهَذَا مَا اخْتَرْتُ لِهِ عَنْوَانَ : حَكْمُ الْمَطَعُومَاتِ الْمُسْكُوتُ عَنْهَا .. وَيَعْبُرُ عَنْهُ الْفَقِيرَ (بِالْمُسْكُوتِ عَنْهُ) ..

وَحَكَمَهُ .. أَهْ يَنْظَرُ فِيهِ : إِنْ كَانَ عَمَّا تُسْتَطِعُهُ الْأَرْبَابُ حَلُّ أَكَلَهُ وَإِنْ كَانَ عَمَّا لَا تُسْتَطِعُهُ الْأَرْبَابُ لَمْ يَحْلُّ أَكَلَهُ .. لَقَوْمَهُ عَزْ وَجْلُهُ :

«وَيَحْلُّ لَهُمُ الْأَطْيَابُ، وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ»<sup>(١)</sup> .. وَالْأَطْيَابُ مِنَ الْأَطْسَامِ مِمَّا تُسْتَطِعُهُ النُّفُوسُ السَّلِيمَةُ، وَالْفَطْرَةُ الْمُعَقِّدَةُ بِمَقْضِي طَبِيعَهَا، فَتَأْكِلُهُ بِإِشْتَهَاءِهِ، وَمَا أَكَلَهُ الْإِنْسَانُ بِإِشْتَهَاءِهِ وَرَغْبَةِ فَهُوَ الَّذِي يُسْيِّغُهُ، وَيَهْضُمُهُ بِسُهُولَةٍ، فَيَقْنَدُهُ بِهِ غَذَاءٌ صَالِحٌ .. وَمَا يُسْتَهِبُهُ، وَيَعْمَلُ لَهُمْ هَضْبَدَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْتَلُ مِنْهُ غَذَاءٌ صَالِحٌ، بَلْ يَضْرُهُ غَالِبًا ..

فَإِنْ حَرَمَهُ اللَّهُ خَيْرِهِ .. بِشَاهَدَةِ الْمَوَاقِفِ لِفَطْرَتِهِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْيَمَاسَ عَلَيْهَا، وَمَا زَالَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ أَصْحَابِ الظَّبَابِ السَّلِيمَةِ، وَالْفَطْرَةُ الْمُعَقِّدَةُ يَعْلَمُونَ أَكْلَهُ الْمُبَيَّنَةَ حَتَّى أَنفُهُمْ، وَمَا مَاثَلُهُمْ مِنْ قِرَائِسِ السَّبَاعِ، وَالْمَرْدَيَاتِ، وَالْمَظَانِحِ،

(١) سورة الاعراف آية ٢٥.

وتحررها ... وكذلك الدم المسقوط .. وأكل لحم الخنزير فإنما ينافي من يهود حضرته، وأمهما كده في أكل الأقدار.

وللتختصر القول هنا فنقول: إن ما لا نص فيه على حله، أو حرمته ومسكته عنه .. قسمان :

(أ) طيب حلال تستطيبه النفس وتأكله .

(ب) وخبأ شحراً مسقاً تستحبه النفس، واستحبشه، وتنافيه، ولا تأكله ..  
وهل العبرة - في التفريقي بينهما - بذوق أصحاب الطياع السليمة ؟ أو بعمل كل  
أناس بحسب ذوقهم ؟

كل من الوجهين - محتمل ... وأرى أن المراجحة لحكمة التحرير هو الثاني ...  
وهو أنه يحرم على كل أحد أن يأكل ما تستحبشه نفسه، وتنافاه، لأنها يضره ،  
ولا يصلح لتقديمه ... ولذلك قال بعض الحكماء :

ما أكلته وأنت تشتبه فقد أكلته ... وما أكلته وأنت لا تشتبه فقد  
أكلك !! ..

وما قيل<sup>(١)</sup> من أن الذين تعتبر (استطاعتكم، واستحببتم) هم أهل الحجاز .  
فقط دون غيرهم ، لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب ، وشوّهوا به ، وبالسنة ..  
فيرجع في مطلق (الظالمون) إلى عرفهم .. دون الأجلال من أهل البادية ..  
والقراء ... وأهل الضرورة الذين يأكلون ما وجدوا ... وما وجد في أماصار  
المسلمين - ما لا يعرفه أهل الحجاز - رد إلى أقرب ما يشبه في الحجاز ، فان  
لم يشبه شيئاً منها فهو مباح ، للدخوله في عموم قوله تعالى : « قل لا أجد فيهما أوجحى  
إلى حرم على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة ، أو دمماً مسقوناً ، أو لحم  
خنزير ... الآية »<sup>(٢)</sup> وقوله - صلى الله عليه وسلم - جواباً على من سأله عنه

(١) انظر : المذهب ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) سورة الانعام من آية ١٤٥ .

— ٣٩ —

جهض المظومات : « الحلال ما أحله الله في كتابه ... والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو عنا عنا عنه »<sup>(١)</sup> .

ما قيل عن هذا فإنه يحاب عليه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - (عاف أكل الصب) بأنه ليس في أرض قوله ، وأذن لغيره في أكله<sup>(٢)</sup> .

ومني ذلك أنه لم يحكم بذوق قوم على ذوق قوم غيرهم ... وليس هذا أمراً يتعلق باللغة ... حتى لا يقال : إنهم هم الذين خوطروا بهذا أولاً ، فالعبرة بما يفهمونه منه ، والناس تبع لهم فيه ... بل هو أمر متعلق بالأذواق والطبع.

وعلى هذا فالمعنى أنه أحل ما يستطاب أكله ، ويشرىء ... دون ما يستحبث  
ويما في ذلك تكرون العبرة بالسود الأعظم من ذوى الطياع السليمة  
لا ذرى الضرورات ، ولعيشة الشادة<sup>(٣)</sup> .

وأرى أنه — ختاماً لهذا الموضوع — يتبين أن أ تعرض لقاعدة فقهية  
هي : — هل الأصل في الأشياء الإباحة ؟ لأن المظومات :

(١) منها ما ورد النص بإباحته ... وهو بريمة الانعام ، وما يشبهها ، لقوله تعالى : « أحلت لكم بريمة الانعام ... »<sup>(٤)</sup> . وصيد البر ، وبالبحر ، لقوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ولسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً ... »<sup>(٥)</sup> . وما كانت العرب تسميه طيباً ، لقوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الحبات »<sup>(٦)</sup> .

(١) سبق تخربيجه .

(٢) انظر المهدب ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٩ .

(٣) انظر : المفتى لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٥ ، المهدب ج ١ ص ٢٤٧ .

(٤) سورة المائدة الآية الأولى .

(٥) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٦) الأعراف — آية ١٥٧ .

- ٧٠ -

(ب) ومنها ما سكت عنه الشارع ، فلم يرد فيه نص بتحريمه ، ولم تستحبه العرب ... فإنه في هذه الحالة يرجع إلى الأصل وهو : - أن الأصل في الأشياء الإباحة .

وذلك مناسبة تؤودنا إلى السكلام عن قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد نص بتحريمه ... للدليل على ما ذكرنا .

وأبيان ذلك نعود إلى سؤال : هل الأصل في الأشياء والأفعال هو الإباحة .. أو التحريم ؟

اختلاف في هذه المسألة اختلف ... ونحن ناخذه فيما يلي : -  
إن الأشياء - والأعيان ، والتصورات ، والأفعال التي لم يرد بشأنها نص في  
الشريعة ... هل هي مباحة ؟ أو محظمة ؟ .

- ١ - قال بعض المعتزلة ، وبعض الحنابلة .. الأصل فيها الحظر ، والمنع .
- ٢ - وقال آخرون : تتوقف في إصدار الحكم حتى يظهر دليل ، إذ لا ندري :  
هل هناك حكم أم لا ؟ ... وهذا الرأي لأبي الحسن من الحنابلة ، وآخرين .
- ٣ - وقال بعض الشافعية : الأصل في الأشياء النافقة هو الإباحة ، وفي  
الأشياء الضارة هو الحرمة .
- ٤ - والختار عند جمود الحقيقة ، والشافعية ، وبعض الحنابلة هو : أن  
الأصل في الأشياء الإباحة ...

وقد دعم كل فريق رأيه بأدلة طال شرحها ، ولكنها لا تخلو من الضعف (١) .  
إلا أنها تميل إلى الرأي القائل بأن الأصل في كل الأشياء والأفعال « التي لم  
يرد نص بشأنها » هو الإباحة ، للأدلة الآتية : -

أولاً : - قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً ... » (٢) .

(١) انظر : الاستوى ج ٢ ص ١١٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩ .

ووجه الدلالة في هذه الآية . . أن الله تعالى أخبر بأن جميع الخلقات الأرضية هي للعباد ، لأن (ما) موضوعة (العموم) . . و (اللام) في «لكم» تفيد الاختصاص - على جهة الانتفاع - للمخاطبين . . أي أن ذلك مختص بكم ، فيلزم منه أن يكون الانتفاع بجميع الخلقات .

ثانياً : - قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى عرما على طاعم لطعمه ، إلا أن يكون هبة ، أو دمًا مسفواها ، أو لحم خنزير . . » (١)

ووجه الدلالة في هذا النص السكريّم هو : أن الله تعالى جعل الأصل هو (الإباحة) . . والتحريم مستثنى كا هو واضح من النص .

ثالثاً : - قوله تعالى : - « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَمَا يَنْهَا لَاعِبُانَ . . »

ووجه الاستدلال هنا . . أن الله سبحانه - خلق الأشياء لحكمة ، وهي انتفاع الخلقات بها .

رابعاً : - ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله حافيته ، فإن الله لم يكن ليهني شيئاً » (٢) (آخر جه البزار ، والطبراني من حديث أبي الدرداء ، بسنده حسن ، فدل هذا الحديث على أن المسكوت عنه مباح ، معفو عنه .

خامساً : - روى الطبراني - أيضاً - من الحديث أبا ثعلبة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها ، ونهى عن أشياء فلا تذهبونها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء - رحمة بكم - غير نسيان - فلا تتكلفوها - رحمة بكم ؟ : فاقبلوها . . »

ويدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن المسكوت عنه مباح معفوعة .

(١) سورة الانعام آية ١٤٥ .

(٢) سورة الانبياء آية ١٦ .

— ٧٢ —

سادساً : ما رواه الترمذى ، وابن ماجة — من حديث سليمان : أنه صل الله عليه سلم سُئل عن الجبن ، والسمن ، والقراء ، فقال : « الملال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ..» . والحديث مروي بعده طرق .

فالرسول عليه الصلاة والسلام يأنبه — هنا — إلى قاعدة يعرف بواسطتها اللال ، والحرام ... وهي أنه يكفى معرفة (ما حرم الله) فيسكنون كل ما عداه (لالاً طيباً) .

ومن هذه الأدلة — وغيرها — نرى أن المسكون عنه ، ولم يرد فيه نص ، ولم ترشدنا إليه آية ، أو حديث ... يكون مباحاً جلالاً ، بقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » ، وما كان وراء هذا التفصيل فالاصل فيه عدم التحريم ..

وهذا فقط في (غير العبادات) أما العبادات فلها صفة دينية محضة ، والشرع فيها الله وحده ... ومن هنا قرر الفقهاء تلك القاعدة الفقهية : (لا شرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا تحريم عادة إلا بتحريم الله) .

هذا ... وقد تفرع على قاعدة : (الاصل في الاشياء الإباحة) فروع فقهية (١) ... منها :-

١ - الحيوان المشكل أمره ... فإنه يكون مباحاً لهذه القاعدة .

٢ - النبات المجهول تسميتها ... يكون لاللا .

٣ - النهر .. إذا يعرف حاله : هل هو مباح ؟ أو علوك لاحد .. هل يجرى عليه الإباحة .. أو الحظر ؟

---

(١) انظر الاشياء والنظائر للسيوطى ص ٦٦ ، ٦٧ .

— ٧٣ —

٤ - الزرافة ( وهي الحيوان المعروف ) . . . يحل أكلها ؛ لأن الأصل  
الإباحة « وليس لها ناب كاسر . . . فلا تشتماها أدلة التحريم . . .

ومن كل ما ذكرنا تكون قد علمنا - أخى القارىء السكريم - مدى أهمية  
هذه القاعدة ، وارتباطها بالباب المذكور (١) ... والله أعلم . . .

---

(١) انظر : نيل الاوطار ج ٨ ص ١٠٦ ، ١٠٨ - ارشاد الفحول  
للسوكاني ص ٢٥١ - نهاية السول للاسنوى ج ٣ ص ١٥٢ - أصول  
الفقه للمرحوم الشيخ الخضرى ص ٣٤٤ - نظرية الإباحة للعالم الدكتور  
محمد سليم مذكر ص ٤٤ ، ٤٢ .

## المبحث الثالث

### السکوت ... وأثره على الإجماع

قبل الكلام على (السکوت) وأثره على الإجماع .. يتبين أن تصور الإجماع - عن طريق تعريفه ... وحججته ... وأنواعه .. وبعد ذلك نتكلّم على (الإجماع السکوري) .

١ - تعريف الإجماع ... الإجماع في اللغة : العزم . . يقال : أجمع فلان على كذا . . إذا عزم عليه ، ومنه قوله تعالى : « فأجمعوا أمركم » (١) ، أى اعزموا عليه . . . قوله - عليه الصلاة والسلام - « لاصيام لم يجتمع الصيام من الليل ، أى لم يعزم عليه .

ومن معانيه - في اللغة - الاتفاق . . ومنه قوله : أجمع القوم على كذا ، . أى اتفقاً واعليه .

والفرق بين المعนدين : أن الإجماع - بالمعنى الأول - متصور من واحده . وبالمعنى الثاني . . لا يتصور إلا من اثنين فأكثراً (٢) .

٢ - أما تعريفه عند الأصواتين . . . فهم مختلفون فيه اختلافاً كثيراً . .  
بعاً لاختلافهم في كثير من مسائل الإجماع المتعلقة بأركانه ، وشروطه . وأحكامه . . .

فن ذلك ما عرفه به صاحب كتاب فصول البدائع (٣) ، من أنه : (اتفاق).

(١) سورة يونس الآية ٧١ . .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبذووى ح ٣ ص ٧٣٧ . .

(٣) انظر : فصول البدائع في أصول الشرائع للإمام محمد بن حمزة . القفارى ص ١٧٥ . .

المجتهدون من أمة محمد — صلى الله عليه وسلم — في عصر .. على حكم شرعى )

ويقرب من هذا التعريف تعریف السکال بن الهمام صاحب التحریر بأنه :  
( اتفاق مجتهدی عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم — على أمر شرعی ) <sup>(١)</sup> .

وبناء على ما تقدم لا يوجد ( الإجماع ) إلا إذا حصل الاتفاق من المجتهدین  
فاتفاق غير المجتهدین لا يكون إجماعا ، لأنه لا يستند إلى دليل ... وكذلك لابد  
أن يسكن المجتهدون المجمعون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . . . وإلا فلا عبرة.  
باجماع غيرهم ، من الأمم الأخرى ... كذلك لابد أن يكون الإجماع على حكم  
شرعی ، مثل وجوب الزکاة . . . وحل البيع . . . وحرمة أكل أموال الناس  
بالباطل <sup>(٢)</sup> .

### حجية الإجماع :

جمهور الأصوليين متفقون على أن « الإجماع الصريح » حجة قاطعية ، وأنه  
متتحقق ، ومتقرر . . . وهو الدليل الثالث بعد الكتاب . . . والسنّة .

فشكل مسألة اتفاق فيها آراء المجتهدین صراحة — على واحد ، في عصر  
هن المصوّر سواء كان اتفاقهم بالقول . . . أم بالفعل . . . بمحسنهين ، أو متفرقين  
في أماكن مختلفة . . . يكون هذا الحكم الواحد — المتفق عليه — قانونا شرعا  
واجب الاتباع ، ولا يجوز مخالفته ، ولا يجوز للمجتهدین في عصر آخر أن  
يجهّلوا هذه المسألة — موضع اجتہاد ، أو خلا للنزاع ، ولا يلتفت إلى مخالفته  
من الأدلة الفاضحة .

(١) انظر : التحریر في أصول الفقه — للعلامة کمال الدين محمد بن عبد الواحد — الشهير بابن الهمام ج ص ٢٣٥ .

(٢) انظر : حاشیة الشیخ بخیت على الاستئنافی ج ٢ ص ٨٠٢ . . . والتلویح ج ٢ ص ٤١ .

وختلف في ذلك الموارج .. والشيعة .. وبعض المعتزلة :

١ - أما الخوارج .. فإنهم يرون حجية إجماع الصحابة - قبل الفرقـة ...  
أما سعدها فلا حجية في إجماعـهم ...

وفي غير حصر الصحابة لا يتحقق إجماع وغير إجماع ملائتهم ، فإن الإجماع  
المعتبر كدليل شرعي ... هو إجماع المؤمنين ... وهم يزعمون أنهم هم المؤمنون  
دون سواهم ١١

ومن هذا يتضح أنهم يعترفون بالإجماع ... وبمحاجيته - وإن قصر وله بعض صوره ١١

٤ — وأما الشيعة ... فقد أنكروه ، إذ أن مذهبهم ، أنه من لابد من إمام مخصوص في كل حصر ... وقول الإمام — عندهم — هو الحجة ، فلو وافته غيره لم يكتسب — قول هذا الفير — هذه الموافقة — الحجية .

وعلى هذا فلا يتحقق إجماع عندهم ۱۱

٣ — وقد نسب إلى (النظام) من المعتزلة .. استعمال الإجماع — عادة —  
لفرق المحتددين في بلاد متباينة .. ولعدم معرفة أشخاصهم ، فضلاً عن معرفة  
أرائهم ... ومن ثم لا يكون الإجماع دليلاً — عنده (١) .

( الدليل على حجية الأجماع )

لأسيل إلى حجية الإجماع إلا بالكتاب .. والسنة المتوافرة ، إذ لا يمكن  
لآيات الإجماع بالإجماع .

١ - أما الأدلة على صحية الاجماع من كتاب الله تعالى: - فقد جاء في أكثر من آية مأفيده وجود الرد إلى كتاب الله، وسنة رسوله - صل الله عليه وسلم - في كل أمر يحصل فيه اختلاف بين المسلمين أو تنازع في حكمه .

<sup>١٤</sup> انظر شرح المنار في الاصول ، لابن ملك ص ٤٨ ، ٥٠ — وسنتم للوصول الى علم الاصول ص ٢٧ ، ٢٨ .

- ٧٧ -

ومفهوم هذا : أن ما اتفقا عليه يسكون حقا .. يلزم اتباعه ، والعمل ...  
بمقتضاه ...

(١) ومن هذه الآيات : قوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ ، وَالرَّسُولِ » (١).

(ب) ومن أقوى الأدلة على حجية الإجماع : أن الله تعالى - كأمر المؤمنين .  
طاعةه ، وطاعة رسوله - أمرهم بطاعة أولى الأمر منهم ... وطاعة الله ورسوله .  
واجبيه بنص الكتاب ، فتكون طاعة أولى الأمر واجبة كذلك .. وأولو الأمر هم  
 أصحاب الشأن - سواء أكان شأننا أم شأننا دينيا - وأولو الأمر الدينى .  
هم العلماء المجتهدون ، وأهل الفتاوى وأولو الأمر الدينى هم رؤساء الدول ..  
والرؤساء المباشرون في كل موقع ..

يقول الله عز وجل : « وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ ، وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ .  
لَا مَذِلَّةَ لِمَنْ يَسْتَبِطُونَهُ » (٢) .

فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع - على حكم ، وجب اتباعه ، وتنفيذها .  
بنص القرآن ، حيث قال سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيْعُوا اللَّهَ ، وَأَطِيمُوا  
الرَّسُولَ ، وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ » (٣) .

(ج) أن الله تعالى عدل المسلمين ، حيث جعلهم شهوداً على الأمم السابقة . . .  
وعد لهم تقضي لزوم عصمتهم من الخطأ - فيما يهمون عليه - سواء في ذلك  
القول ، أو الفعل ، لأن الله تعالى - الذي يعلم خائفة الأعین ، وما تخفي الصدور -  
لا يثبت لهم العدالة مع عليه بارتكابهم المعاصي . . .

كما أن الله تعالى جعلهم أمة وسطا ، معتدلة بين الأمم - لا إفراط ولا نفريط .

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية ٨٣ .

(٣) سورة النساء آية ٥٩ .

والذى من شأنه الاعتدال في أموره يكون معصوماً في كل أمر يصدر عن اتفاق  
قام ، ويجمع عليه أ ولو هذا الأمر .

وفي هذا يقول جل جلاله : د و كذلك جعلناكم أمة وسطا ، لتكونوا شمداه على الناس (١) ..

٢ - وأما أدلة حجية الإجماع - من السنة .. فقد ظهرت الروايات عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالفاظ مختلفة - مع اتفاق المعنى ... كما أشترى عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أن لا تجمع على الخطأ ... فيجب اتباع ما أجمعوا عليه (١) .

(١) ومن ذلك قول أبا معاذ بن جبل رضي الله عنه قال إن الله تعالى لا يجمع أمني على ضلاله، ويهدى الله مع الجماعة، ومن شد شد إلى النار ١١ .

(ب) وفي رواية : «إِنَّ اللَّهَ لَا يُجْمِعُ أَمْرَ هَذِهِ الْأَمْمَةِ عَلَىٰ ضَلَالٍ، وَإِنْ يَدْهُمُ الْجَمَاعَةُ، فَاتَّبِعُو السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، فَإِنْ مَنْ شَدَ .. شَدَ فِي النَّارِ» ॥

(ج) وفي رواية ابن ماجة : « إن أمني لاتجمع على ضلاله ، فإذا رأيت  
الاختلاف فعليك بالسود الأعظم »

(د) ورواه الحاكم بلفظ : « لا يجمع الله الأمة على ضلاله ، ويد الله مع الجماعة ، وبلطفه : « إن الله لا يجمع جماعة محمد على ضلاله » (٢)

١٤٣ آية الْبَرَةُ سُورَةٌ

(٢) انظر : المستصفى للإمام الغزالى ج ١ ص ١٧٦ . و تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٥٨ .

(٣) هذا الحديث روى بالفاظ متقاربة في الدلالة : قال صاحب التعزيز ، والتحبير : ( قال شيخنا الحافظ ابن حجر : ورجاله رجال الصحيح ، الا أنه معمول : علته ) انظر للتقرير والتحبير ج ٣ ص ٨٥ .

- ٧٩ -

### (أنواع الإجماع)

الإجماع من جهة كيفية حصوله ثلاثة أنواع (١) :

(١) الإجماع العمل . (٢) الإجماع القولى الصريح ، (٣) الإجماع السكتوى .

(١) أما الإجماع العلمي ... فهو أن يتعامل المجتهدون جميعاً - في عصر - (بالمسافة) مثلاً ... فإن علّمهم هذا يدل على (جواز) الجمع عليه ، ولا يفيد (الوجوب) إلا بقرينة تدل على الوجوب .

يرشد إلى هذا ماروى عن أبي عبيدة السلفي أنه قال : (ما اجتمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كاجتماعهم على الأدرين - قبل الظاهر ) ، فإنه ظاهر في هذا .. الإجماع .. على الدلالة على الوجوب ، لأن الأدرين دكعات - قبل الظاهر سنة ، باتفاق .

(٢) وأما الإجماع القولى الصريح ... فهو أن يتفق جميع مجتهدى مصر على حكم واقعة ... بإبداء كل منهم رأيه صراحة ، في مجلس واحد ... أو بين أحدهم أحدهم حكمها أو يذكر غيره فيها - أو في مثلمها - مثل هذا الحكم ، ويصدر ثالث فتوى ، أو قضاء ... ولو لم يجتمعون بمجلس واحد ، ولا يشذ عن ذلك واحد منهم . وذلك كإجماعهم على (خلافة أبي بكر) رضى الله عنه ، فقد بايعه جمیع الصحابة بإيمانهم . وأقرروا بذلك بالسلتم .

(٣) وأما الإجماع السكتوى - ويسمى بالإجماع القولى غير الصريح - فهو : أن يبدي بعض المجتهدين - في عصر - رأيه صراحة في مسألة - بفتوى أو قضاء - ويستكت الباقى من المجتهدين - عن إبداء رأيه بالموافقة .. أو المخالفة - بعد علمه بالحكم (٢)

---

(١) وهناك أنواع أخرى للإجماع باعتبار اختلاف العلماء فيه : مثل (اجماع أهل المدينة - عند المالكية) (اجماع الشيفيين - عند الخوارج) (اجماع الصحابة - عند الظاهيرية) .

(٢) انظر : الاستئناف ، وحاشية بخيت ج ٢ ص ١٠٩ .

- ٨٠ -

### (حكم الإجماع)

١ - حكم النوع الأول : ( وهو ما إذا انفقوا على « عمل » ... ولم يصدر هنـم « قول » ) ففيه اتجاهات أربعة :

(١) الاتجاه الأول : أن الإجماع حجة ، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم (١) وهو ما قطع به أبو إسحاق الشيرازي ... وفي المخول (٢) : أنه المختار ... واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ - بأن (العصمة) ثابتة لإجماعـمـ - كثبوـتـاـ للنبي صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ... ولـماـ كـانـ فـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـجـةـ ... فـكـذـلـكـ اـنـفـاقـهـ ... وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .

٢ - بأن (الشرع) يؤخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ... كما يؤخذ من قوله ، فـكـذـلـكـ الـجـمـعـونـ ، لـأـنـ السـكـلـ مـعـصـومـ ... وـشـهـدـتـ النـصـوصـ لـهـمـ بـالـعـصـمةـ

---

(١) ( فعل ) النبي صلى الله عليه وسلم ... أما جبلى ... أى بحكم الخلق والتكون ... كالمقيام ... والقعود ، ونحوهما ... ولا خلاف بين العلماء في أنه مباح ... وأما غير جبلى : فإن ظهرت أمارة اختصاصه به - صلى الله عليه وسلم - فهو خاص به - بالاتفاق - كوجوب قيامه الليل ، وزواجه بأكثر من أربعة ... ونحوهما .

وأما أفعاله - صلى الله عليه وسلم - فيما عدا ذلك ... فاما أن تظهر فيه القرية ... كركعتين قبل الظهور ... والأكل باليمين ، ونحوهما ... فإن ظهرت قرينة تدل على صفتة حمل عليها من وجوب أو غيره ... وإن لم تظهر فقد اختلف فيه : فتقبل بالوجوب ... وقيل بغيره ... والراجح حمله على أولوية الفصل ، ورجحانه ... على الترك ... وهو التقدير المشترك بين الوجوب والندب ... وبقي من أفعاله - صلى الله عليه وسلم - ما لم تظهر في القرية ... والراجح فيه ... حمله على أنه يدل على ( مطلق الأذن الرافع للحظر ... ففيكون فعله أما واجبا ... وأما مندويا ... وأما مباحا ... ولا يجوز أن يكون مكروها ، ولا حراما بال الأولى ) .

( اقتباس من كتابي : سلم الوصول لعلم الأصول ، للشيخ عبد العليم بن الشيخ محسن أبي حباب - ص ٢٧ ، ٢٨ - وشرح المنار لابن ملك . ص ٤٨ وما بعدها ) .

(٢) المخول للغزالى ص ٢٣٥ :

— ٨١ —

كما أن الأدلة المثبتة (لصحة الأمة) لم تفرق ... فالتفرق تحكم لا يبرره<sup>(١)</sup>.

(ب) الاتجاه الثاني .. أن الاتفاق في الفعل ليس حجة ، ولا [جهاعا] ،  
— وهذا ما نقله إمام الحرمين عن القاضي ... ونفيه الزركشي : بأن الذي رأى  
ـ في التقريب - (هو) التصريح بمحضه دلائله على الجواز ، فقال : (كل ما أجمعوا  
عليه الأمة يقع بوجوبين : [إما قول .. وإما فعل .. وكلهما حجة] ) .

(ج) الاتجاه الثالث : فيما إذا انفقوا على عمل ، ولم تصدر منهم قول -  
هذا الاتجاه يرى - أن هذا العمل - يحمل على الإباحة . « مالم تقم قرينة على  
الذنب ... أو الوجوب - وهو لإمام الحرمين . »<sup>(٢)</sup>

(د) الاتجاه الرابع : - أن كل فعل لم يخرج خرج الحكم والبيان ... لا ينعقد  
به [جهاع] .. كما أن مالم يخرج من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم - خرج الشرع  
لا يثبت فيه الشرع ... وأما الذي خرج خرج الحكم والبيان ، فيصح أن ينعقد  
به الإجماع .. وهذا الاتجاه لابن السمعان .<sup>(٣)</sup>

هذا .. ويلاحظ في كل ذلك هل يشترط انفراضاً العصر ، أو عدم انفراضاً  
١ - فن شرط انفراضاً العصر قال : لا يكون (الفعل) حجة  
ـ إلا بانفراضاً ..

٢ - ومن لم يشترطه ، فالفعل عنده حجة ، وإنما .. وهذا هو الراجح<sup>(٤)</sup>

ومن يدقق النظر في هذه الاتجاهات الأربع ... يجد أن (الاتجاه الرابع)  
تسكت على الاتجاه الأول ... كما أن (الاتجاه الثاني) - بعد تحقيقه الذي نقله  
الزركشي - يرجع إلى الاتجاه الثالث ، إذ لا يمكن للقاضي أن يقول : إنه يدل  
على الجواز ، مع قرينة الوجوب .. أو الذنب ..

(١) انظر : شرح المنار في الأصول ، لابن هلك ص ٤٨ . والاحكام فيه  
أصول الاحكام ج ٤ ص ٤٢٣ .

(٢) انظر التقرير والتحبير ج ٣ ص ٦٠ .

(٣) السكوت )

وغاية الامر أن يقال : إن الدال هنا — هو القريئة .. ولتكن المآل في الاتمامين واحد .

إذا ... فالتحقق أن في المسألة اتمامين :

الأول : أن (الاتفاق على الفعل) كفراوة هذا الفعل تماماً في الدلالة على الحكم .

الثاني : أن (الاتفاق) يدل على الإباحة ، ولا يدل على غيرها إلا بقريئة ،  
٢ - وأما النوع الثالث : ( وهو الإجماع السكوت ) بأن يبدي بعض  
المجتمعين — في حسر — رأيه صراحة — في المسألة : يفتوى ، أو فضاء ...  
ويisksكت الآخرون عن إبداء آرائهم : بالموافقة ، أو بالمخالفة — بعد علمه بالحكم ...  
وبغضى مدة تكفي للبحث ، والنظر — عادة — في مسألة اجتهادية تكليفية —  
ويكون السكوت مجردأ عن علامة الرضا ، أو عدم الرضا ... وبألا توجد  
شبهة في أنه سكت خوفاً ، أو ملقاً ، أو استهزاماً<sup>(١)</sup> .

ولكن — بعد وقوع الإجماع السكوتى ، وترفر شروطه تلك — فهل  
يعتبر حجة ... أولاً ؟ وهل دلالته على الأحكام قطعية ... أو ظنية ؟

اختلف العلماء في تحقيق تلك المسألة اختلافاً كبيراً — على النحو التالي : —

١ - المذهب الأول : أنه يعتبر إجماعاً ... وحجة . قال بذلك أكثر  
المجتهدية ، وأحمد ، ويعض الشافعية كأبي إسحاق الإسغريين .

وروى نحوه عن الشافعى ... قال الرافعى — تبعاً للقاضى حسين ، والمتروى :

( إن الإجماع السكوتى ليس خاصاً بزمن دون زمان ، وهذا هو مذهب  
المهور )<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : الاسنوى ، وحاشية الشيخ بخيت ج ٢ ص ٩٦ ،  
والابهاج على المنهاج ج ٢ ص ٢٥٤ ، وتيسير التحرير ج ٣ ص ٢٤٦ .

وأستدلوا على ذلك بما يأنى

(١) أنه لو شرط — لانعقاد الإجماع — التنصييص من كل واحد منهم...  
لأنه ذلك إلى أن ينعقد الإجماع أبداً، لتعذر اجتماع أهل العصر على قول  
يسمع منهم... والمتعدد وهو عنه بالذص: « وما جعل عليكم في الدين  
من حرج » (١).

بل إن المعتاد في كل عصر أن يتولى السكينار الفتوى ، ويسلم الباقيون لهم ...  
فكان التنصيحي من كل غير مشروط ... ولهذا قال السرخسي ما معناه (٢) :  
(من أدعى أن الإجماع لا يكون إلا فيما اتفق عليه الناس جميعاً - كما اتفقا على  
موضع المسألة ، والصفة والمردة - فلئن له : باي طريق عرفت إجماع المسلمين  
على هذا ؟ ... فain قال : بالسماع من كل واحد ... كان كاذباً يقين ... وإن  
قال : بتصحیص البعض ، وسکوت الباقي عن إظهار الخلاف ... فلنـا له : كما ثبت  
ذلك بطريق إجماعهم ، فكذلك يثبت به في الأحكام الشرعية ) .

وللائل أن يقول : إن التنصيص من بكل ... لا يؤدي إلى عدم انعقاد الإجماع ... ولا يتعذر معه السماع ، إذ قد ثبت الإجماع تنصيضاً في كثير من الأحكام المعلومة بالضرورة .

وغاية ما يقال : إن اشتراط التنصيص إنما يقترب عليه ندرة الاجتماع ...  
نلا تغدوه ... ومن المعلوم أن الأحكام التي ثبتت بالإجماع القولى لا تنحصر  
كثرة ... فلم يكن ذلك إلا لأنهم اعتبروا السكتوت كالتنصيص .

(ب) واستدلوا على ذلك - ثانياً - بأنه قد وقع الإجماع على أن السكوت معتبر في المسائل الاعتقادية (أى يعتبر رضا ... فلا يحل السكوت فيها على باطل) ففcas عليها المسائل الاجتماعية، لأن (الحق) في الموضع ... واحد،

(١) سورة الحج آية ٧٨

<sup>١١</sup>) انظر أصول السيرخس ج ١ ص ٣٣

— ١٤ —

فإنما لا يحل السكوت ... وترك الرد - هنا - إذا كان الحكم عنده - بخلافه ، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس - كما جاء في الحديث الشريف .

وهذا لأن الحكم لو كان عنده بخلافه ... لكان سكونه تركا للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ... وقد شهد الله تعالى - لهذه الأمة - بأنها تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ... إذ لو تصور منهم ترك الأمان بالمعروف لأدبي ذلك إلى الخلف في الكلام الله تعالى ... وهو حاله . فوجوب أن يحمل سكوتهم على ما يحول ... وعلى ماندل عليه عدالتهم .

وما يحل - هنا - هو السكوت عن (الوفاق) لا (عن الخلاف) . إذا مضت مدة تقضي الحاجة فيها إلى التفسير .

(ج) واستدلوا - ثالثا - بأنه قد ثبت من الأدلة عدم اختصاص الإجماع بنوع دون نوع ، لأن الأدلة مطلقة ... والتقييد لا دليل عليه .

فإن قيل : ربما يكون السكوت عن خرف ، أو تفكير . فلا يدل - حينئذ - على الرضا ، فإن ابن عباس خالق عمر في مسألة (المول) - في الميراث - فقيل له : هلا أظهرت حجتك على عمر ؟ فقال : كان مهيبا فربته ... وأيضا ... قد شاور عمر الصحابة - رضي الله عنه وعزم - في عال فضل عنده - للمسلمين - فأشاروا عليه بالإمساك به إلى وقت الحاجة ، وكان سيدنا على ما كتبنا .. فقال له سيدنا عمر : ما تقول يا أبي الحسن ؟ فأمر بالقسمة ، وروى فيها حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - فلم يجعل عمر سكوت سيدنا على قسمتها ... وكذلك أجاز على رضي الله عنه - السكوت ... مع أن الحكم عنده بخلاف ما أفتوا ... وأيضا قد روى أن سر أشخاص إلى امرأة - كان زوجها غائبا عنها - حينما بلغه عنها أنها نجاشي الرجال ، وتحذرهم - فلما أشخاص إليها ، ليعلمها من ذلك أملصت (أي تخلصت) من جهتين في بطنها ) من هيته - فشاور الصحابة ، وأشاروا بأن لا غرم عاليه ، وقالوا : إنما أنت مودب ، وما أردت إلا الخير ... وعلى ساكت - فلما صأله ، قال على : أرى عليك الفرة ... فقد أجاز على - رضي الله عنه - السكوت

— ٨٩ —

سمع [إذن] الخلاف ؟ كذلك يجعل عدم سكته دليلاً على الموافقة ، حتى  
الاستطاعة . . .

إن قيل ذلك . . . أجيب عنه بما يأنى (١) :-

(أ) أما الآثار المروي عن ابن عباس . . . فمكذوب ، حيث أن الواقع  
يidel على خلافه . . . ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كان يقدم ابن عباس  
على كثير من الصحابة ، ويسأله ، ويمدحه ، ويأذن له مع أهل بدر . . . حتى قال  
عبد الرحمن بن عوف . أناذن لهذا الفتى معا - وفي أبناءنا من هو مثله ؟ فقال  
عمر : إنه من قد علمت

وأذن لهم ذات يوم ، وأذن لابن عباس منهم - وآراد بذلك إظهار فضل  
لابن عباس . . . فسألهم عن قول الله تعالى : « إذا جاء نصر الله والفتح . . . »  
ـ إلى آخر السورة - فقال بهضمهم - يفسرها - : أمر الله نبيه - إذا فتح عليه برأس  
يسنة فخره ، ويترب إليه . . . فقال - سيدنا عمر - ما قول يا ابن عباس ؟ قال :  
ليس كذلك ، ولتكن نبيت إليه نفسه [ ] ف قال عمر - رضي الله عنه - ما أعلم فيها  
بلا مثل ما تعلم [ ] قال - الصحابة - كيف تلومونى عليه بعد ما ترون ؟ .

ومن هذا نقول : إن ابن عباس لا يهاب عمر ، الذي يقدمه ، ويعرف فضله .  
ويسألها ، ويصوب رأيه . . . فلا يقال بذلك : إنه ترك إظهار رأيه  
جهابة لعمر . . .

أضف إلى هذا أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - كان أول من لاستماع الحق ،  
سواء كان من ابن عباس ، أم من غيره ، ولذا رجع - عندما أراد أن يمنع  
النبي في المهرجان - إلى قول المرأة التي حاجته بالآية : « وإن أردتم استبدال

(١) انظر : شرح التوضيح على التنقیح ج ٢ ص ٣٢٩ .

- ۸۷ -

وقال كلمته المعروفة : ( كلسكم أفقه من عمر حتى المحجلات ) ... وهو القائل :  
 ( رسم الله امراً أهدى إلى عيوب ) . . . والقائل : ( لا خير في سكك إن لم تقوواها .  
 — أي كله الحق — ولا خير في إن لم أسمع ( ١٩ )

ولو - لمنا بصحة ما نقل عن سكوت ابن عباس تهيباً لعمر - فن الجائز  
أن ابن عباس لم يظهر رأيه ، لأنَّه علم أنَّ عمر أفقه منه ، وأنَّ المسألة ابْتَدَأَتْ ..  
فلا يظهر رأيه في مقابلة رأى عمر ، أو أنه كان في (مدة التروي)  
ولم يظهر له وجه الحقيقة بعد .

(٢) وأما الآخر الشافى - وهو ما ورد في القسمة - فزيما سكت سيدنا على  
لأنه يرى أن الذين أفتوا (يامساك المال) إلى وقت الحاجة .. كانوا على صواب،  
لأن الإمام أن يتبع القسمة فيما يفضل عنده من المال ، ليكون معدا لفائدة  
تربوب المسلمين ... ولتكن القسمة - في رأي سيدنا على -- كانت أحسن ،  
لأنها أقرب إلى إبراء الذمة .. وبالتجزيل بأداء الأمانة ، وفي مثل هذه الموارد  
لا يجب إظهار الخلاف ، لأن الحكيم غير خطأ ... إذ لو كان خطأ لأثيم على سكوته  
حيثنه ... فلهذا سكت سيدنا على في المدحية .. وحين مثل بين الأحسن :

(٣) وأما الآخر الثالث — وهو قوله : في الإملالص لا غرم عليك —  
فقد كان ذلك صواباً وحسناً ، لأنَّه لم يوجد من عمر ما يوجب عليه الغرة ، إذ لا  
جنيمة منه ... ولكن إلزام عمر بالغرة كان أحسن صياغة له عن القبيل والقال ...  
ورعاية لحسن الثناء ، وإظهاراً للعدل ... وسدداً لباب الادعاء فيما يستقبل ،  
فلهذا سكت سيدنا علي أولاً عن قول من أفترا بعدم الغرة ... ولما استنطقه

— ٨٧ —

عمر بين أولى الوجهين عنده .. على أن السكوت . جائز، تعطيا للجواب ، لأن المجلس ما زال منعقدا للمشورة .. إلى غير ذلك مما يمكن أن يحاب به ...

فإن قيل : ربما سكت الخدام عليه ، أو اعتقد أن كل مجتهد مصيبة في رأيه .  
فلا يرى السكوت حراما !

قلنا : أن الفتوى - إذا ظهرت ، وشهرت بين العامة - لا يجوز أن تخفي على أقرانه .. وقد شرط في الإجماع السكوني أن تشهر المسألة ، بحيث لا تخفي على أحد ..

وقد بين في باب القياس : أن المجتهد يخطئ ويصيب ... وأن الحق - في موضوع الخلاف - واحد ، سكتوهم - بعد علمهم بالفتوى - لا يجوز إذا كان الحكم عندهم خلاف ما بلغتهم .

ولمذا نقول إنه تبين أن السكوت من الباقيين يعتبر إقراراً للحكم .. وهذا ما نراه .. ويدل عليه ما تقدم قوله عن السرخسي حيث قال : (١) ( قد قال من لا يعلم بقوله - (إن) الإجماع الموجب للعلم - قطعا - لا يكون إلا في مثل ما اتفق عليه الناس - من موضوع الکعبۃ ، وموضع الصفا ، والمروة ، وما أشبه ذلك ... وهذا ضعيف جدا ...

فإنه يقال لهذا القائل : - بأى طريق عرفت (إجماع المسلمين على هذا ) ؟ أبطريق سمعاك نصا من كل واحد من آحادهم ؟ فإن قال : تم .. فقد ظهر للناس كذبه وإن قال : لا .. ولكن بتقصيص البعض ، وسكتوهم الباقيين عن إظهار الخلاف .. فنقول (له) : كما ثبت بهذا الطريق الإجماع منهم على هذه الأشياء ، التي لا يشك فيها أحد ... فـ كذلك يثبت الإجماع منهم بهذا الطريق في الأحكام الشرعية ... والله أعلم ) .

(١) انظر : أصول السرخسي ج ١ ص ٣٠٦ ، ٣١٠ والأحكام للأمدي

٢ - المذهب الثاني ... أنه ليس باجماع ، ولا حججه .. وهو لداود الظاهري  
وابن حزم ، و اختياره الفاضي الباقلاني ، وغراه الشافعى ( ) .

(ا) وقال : انه آخر أقوال الشافعى ، وقال الغزالى ، والرازى ،  
والآمدى : انه نص ( مذهب ) الشافعى في الجديد ، وقال الجوينى : انه  
ظاهر مذهب ، وجاء في التحرير : وبه قال ابن أبان ، والباقلاني ، وادودا  
وبعض المعترضة .. قال الباقي : وهو قول أكثر المالكية ، وأكثر  
الشافعية .. وقال القاضى عبد الوهاب : هو الذى يقتضيه مذهب  
 أصحابنا .. وقال ابن برهان : ولـه ذهب كافة العلماء - منهم الكرخى ،  
ونصره ابن السمعانى ، وأبو زيد الدبيوسى .. وقال الرافعى : - انه  
الشهور عن الأصحاب .. وقال النووي : انه الصواب من مذهب الشافعى  
وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ، ومقدمات كتابهم  
المبسوتة في الفروع . اه .

وهذا القول صرـحـ بلـ الشافـعـىـ فـيـ (ـالـرسـالـةـ)ـ ،ـ أـيـضاـ لـكـنـ صـرـحـ فـيـ  
مـوـضـعـ مـنـ (ـالـأـمـ)ـ .ـ بـخـلـافـهـ ،ـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـمـسـالـةـ قـوـلـانـ كـمـ ذـكـرـ  
أـبـنـ الـحـاجـبـ وـغـيـرـهـ -ـ أـوـ أـنـ يـنـزـلـ الـقـوـلـانـ عـلـىـ حـالـيـنـ :ـ فـالـنـفـىـ عـلـىـ مـاـ  
إـذـ صـدـرـ مـنـ حـكـمـ .ـ وـالـإـثـبـاتـ عـلـىـ مـاـ إـذـ ثـبـتـ مـنـ غـيـرـهـ -ـ مـثـلاـ .ـ

وقال أبو اسحاق في ( الملمع ) : انه اجماع على المذهب ... وجمع  
السبكي بين النقولين بأن الاجماع المنفي .. هو القطعى - والمشتبه ..  
هو الظنى ، وأن معتقدى الأصولين لا يطلقون لفظ ( الاجماع ) الا على  
القطعى . اه . وأخذ هذا من قول غير واحد كالروياتى .. وأبى حامد  
الاسفارىينى .

مناقشة هذه الأقوال : - ان ما نقله الباقي من قوله : ( وهو قول  
أكثر المالكية ) .. وما قاله القاضى عبد الوهاب : ( من انه - هو الذى  
يقتضيه مذهب أصحابنا ) .. يدل على أن للمالكية قولين ، اذ كل من  
الباقي ، والقاضى عبد الوهاب .. ثقته .

وقد رأينا أن للشافعى - فيه - قولين .. فيكون قول ابن برهان [ ]  
( ولـه ذـهـبـ كـافـةـ الـعـلـمـاءـ )ـ غـيـرـ دـقـيقـ ،ـ لـأـنـاـ نـقـلـنـاـ عـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـ مـنـهـمـ مـنـ  
يـقـيـ

- ٨٩ -

وقد استدلوا على أنه ليس بجماع .. ولا حجة .. بما يأنى :

(١) بحديث (ذى اليدين)<sup>(١)</sup> ، وفيه أنه لما قال — النبي — صلى الله عليه وسلم — : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ .. نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم — إلى أبي بكر ، وعمر — رضي الله عنهمما — وقال : « أحق ما يقوله ذو اليدين »<sup>(٢)</sup> .

---

قال بخلاف ما قاله ابن برهان .. بل إن ابن السمعانى ، وأبا زيد البوسى — وهما من معاصرى ابن برهان — قالا : بأنه المشهور عند الأصحاب .. وقال النووي : انه الصواب ..  
وخلاله هذه النقول : —

(١) أن من العلماء من يرى أن (السكتوت) ليس بجماع ، ولا حجة ..  
من غير أن تختلف النقول عنهم .. وهؤلاء هم : الظاهرية .. والمرتضى ..  
وابن إبان ..

(٢) ومنهم من اختلف النقل عنهم ... فمرة ينقل عنهم أنه (اجماع ،  
وحجة) ... ومرة ينقل عنهم أنه (ليس بجماع ، ولا حجة) ... وهؤلاء  
هم الحنفية ، والمالكية والشافعية ... غير أن الناقلتين عن هؤلاء — قالوا  
باحتمال أن يكون لكل قولان ... أو أن يجمع بين هذين القولين : بتنزيل  
كل على حال ... وأحسن جمع في ذلك ما قاله ابن السبكى .. من حمل  
(النفى) في كلام الشافعى على (القطعنى) ... وحمل (الاثبات) على  
الظنى ..  
وأقول .. إن مثل هذا الجمع يتلقى في كل من نقل عنه قولان  
كالحنفية .. والمالكية ..

(١) انظر أصول السرخنى ج ١ ص ٣٠٧

(٢) رواه أبو هريرة .. ولننظر الحديث هو : (عن أبي هريرة رضى  
الله عنه) قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ،  
فسلم من ركعتين ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكًا عليها — كانه  
غضبان — ووضع يده اليمنى على يسرى ، وشيك بين أصابعه ، ووضع  
هذه الائين على ظهر كنه اليسرى — وفي القوم أبو بكر ، وعمر — رضي  
الله عنهم — فهاباه أن يكلمه ، وفي القوم رجل — وفي يده طول — يقال  
له : ذو اليدين — قال يا رسول الله : أتمرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال :  
كل ذلك لـ<sup>لهم</sup> يكن .. فقال : قـد كان بعض ذلك ، .. فأقبل على الناس ،

— ٩٠ —

ووجه الدلالة في هذا الحديث : أنه لو كان السكوت دليلاً الموافقة .. لاكتفى .  
به رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولما استنبطهم في الصلاة ، من غير ساجدة .  
فدل ذلك على أن السكوت ليس ( رضا ) .. فلا يكون إجماعاً ، ولا حجة .

ويحاب عن الاستدلال بالحديث لا يدرؤون .. بأن سكوتهم كان اكتفاء منهم بكلام  
ذى اليدين ، لأنهم كانوا مثله فى أنهم لا يدون أيهما وقع ( القصر أو المسانى ) فلما  
تفى ذلك بقوله : كل ذلك لم يكن . وطلب منهم الجواب . كان لهم الكلام .

(ب) بما قاله الصنعاني (١) — وادعى أنه لم يسبق إليه في إبطال الإجماع  
السكوتى — وهو قوله : ( إن السكوت من العلماء — على أمر وقع : من فعل  
محظوظ ، أو ترك واجب — لا يدل على جواز ما وقع ... ولا على جواز ماترك  
إذ لا يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر ، لأن مراتب الإنكار ثلاثة . هي : اليدين  
واللسان ، والقلب .. ولا يقال للساكنت إنه ( قد أجمع ) إلا إذا علم رضاه  
بالواقع .. ولا يعلم بذلك إلا علام الغيوب ) .

١ — ونردد على هذا بأن دعوى الصنعاني : أنه لم يسبق إليها — دعوى  
عربيضة ، ولا يسلم لها ، إذ قد سبقها ابن حزم ، وغيره من الفائزين ( بعدم حجية  
الإجماع السكوتى ) .. ومن المعلوم أن الصنعاني ولد في عام ١٠٥٩ هـ ، وتوفي  
عام ١١٨٢ هـ .. أما ابن حزم فقد ولد سنة ٣٨٤ هـ — وتوفي سنة ٤٥٦ هـ ..  
وقد نقل عن ابن حزم أنه قال : — ( بطل قول من قال : إن ما صبح عن طائفته  
من الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — ولم يعرف من غيرهم وإنكار لذلك

فتقال : أصدق ذو اليدين ؟ قيلوا : نعم .. فتقدم ، فصلى ما ترك ، ثم  
سلم ، ثم كبر وسجد سجوده — أو أطول ثم رفع رأسه ، وكبر .. ثم  
كبار وسجد مثل سجوده — أول أطول — ثم رفع رأسه وكبار .. وقال عمران  
ابن حصين : ثم سلم ) انظر : مصباح السنن للبغوي ج ١ ص ٧٠ .

(١) انظر : سبل الإسلام للصناعي ج ٤ ص ٦٥ .

— ٩١ —

فائز منهم إجماع ، لأن ذلك قول بعض المؤمنين (١) .

٢ — كما نرد على قوله : (إن مراتب الإنكار ثلاثة ، وأن الإنكار بالفاسد لا يدل عليه إلا لعلام الخيوب) . . . نرد بأنه : إنما يسلم بذلك مالم قرينة على الموافقة ، وقد سبق في شروط الإجماع السكتونى ما يكفى أن يكون قرينة .

هذا — فضلاً — عما علم يقيناً أن الصحابة ، والسلف الصالح لا يكتفون بإنكار (النكر بالقلب) ، لأنه مشروط بعدم استطاعته (الإنكار باليد أو بالسان) . . . فكانوا لا يكتفون بإنكار القلب ، بل لابد من أن يعلموه ، كإنكار المرأة على سيدنا عمر في نهيه عن المغalaة في الموارد .

و بهذه بطلت دعوه المزعومة . . .

٣ — المذهب الثالث : — أن السكتوت حجة . . . وليس بإجماع . . . قاله أبو هاشم — وهو أحد الوجهين عند الشافعى — وبه قال الصيرفي ، واختاره الأدمى . . . واستدلوا على ذلك بما يأتى : —

(أ) أن سكتوتهم مع الاحتمالات الممكنة — ينفي كونه (إجماعاً) . . . غير أنه لما كان يدل — ظاهراً — على الموافقة . . . كان (حججاً) وبه جنب العمل به — كخبر الواحد ، وقياس . . .

وقد احتاج الفقهاء بالقول المنشئ في الصحابة — إذا لم يظاهر له خلاف — فدل على أنهم اعتقادوا (حججاً ظنية) .

مناقشة هذا الدليل : — يمكن رد هذا . . . بأن (الاحتمالات) لا تعتبر إلا

(١) انظر : الأحكام في أصول الأحكام : لابن حزم ج ٤ ص ٥٣١ .

- ٩٢ -

إذا قام عليهما دليل .. وقد تقدم أن من القرآن ما ينفي هذه الاحتمالات فيكون  
ـ (حججة .. وإنجاعا) ، إذ الأصل انتفازها ، لاسيما مع قرينة عدمها .. فيكون  
ـ وإنجاعا ، وحججة ظنية .

غاية الأمر أن المتقدمين قد لا يسمونه (إنجاعا) ، لأن الإجماع - عندم  
ـ لا يطلق إلا على (القطعي) ، فيكون الخلاف في التسمية .

ـ المذهب الرابع : - التفريق بين (الفتوى) و (الحكم) .. فإن كان  
ـ السكوت لأمر حكم حاكم ، أو قاض .. فهو وإنجاع .

ـ وهذا هو رأى أبي إسحاق المرزقى ، وحكاه ابن القطان عن الصيرفى ،  
ـ واستدلوا على ذلك بما يأتى :

ـ أن الفالب - في كل ما يصدر عن الحاكم - لا يكون إلا عن مشورة ... وأن  
ـ المصادر بالفتوى يكون عن اجتماد المرء منفردا .. ولا شك أن المشورة توجب  
ـ أن يكون الحق مع المجمعين على الحكم .. فإذا تقوى الحكم بالقضاء كان إنجاعا  
ـ وحججة ، صيانة للقضاء ، وحفظا له من أن يتطرق إليه الضياع ، فتدبر الفوضى .

ـ مناقشة هذا الدليل : ينافى بأن حكم القاضى قد يكون عن اجتماده منفردا  
ـ فلما تكون له ميزة المشورة .. كأن الحاكم إذا حكم ، واعتبرنا (صيانة كلامه) ..  
ـ كان من الواجب ألا ينتقض .. لكن من المتفق عليه أن حكم القاضى ينتقض إذا  
ـ خالف نصا ، أو إنجاعا .

ـ فلما كون حكم الحاكم - في خادته - رافعا الخلاف فيها .. فلعله يكون  
ـ محضة للقضاء والتلاعب بالإحكام .. فلما ميزة له هذا ؟

ـ على أن حكم القاضى قد تكون المراجحة عليه تقية ، وحرف فتنة ، ومعهم  
ـ لا ينعقد الإنجاع .

- ٩٣ -

٥ - المذهب الخامس . - عكس المذهب الرابع - وهو أن السكوت  
(إجماع) - إن كان فتوى .. وأما إن كان عن حكم حاكم .. فلا .. وهو مذهبه .  
ابن أبي هريرة ومن وافقه .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

أن (المقى) لسلطان له ، فإذا أقى بحكم ، فسكت الجميع - بعد انتشار الحكم  
بينهم - دل ذلك على أنهم ارتضوه . فيكون إجماعاً .

أما مع (الحكم) فإن السكوت من الباقيين لا يدل على الرضا منهم ، لأن حكم  
الحاكم نافذ ويسقط حق الاعتراض .

ويحاب عن هذا الاستدلال .. بأننا - بعد ما شترطنا الشروط المتقدمة فيه .  
لم يكن هناك فرق بين الفتوى .. والحكم .

٦ - المذهب السادس : أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه - من إراقة  
دم ، أو استباحة فرج - كان إجماعاً .. وإلا فجنة ..

وخصص هذا التفصيل المأوردي - كافي الحاوي .. والروياني - كافي البحر ..  
بعصر الصحابة دون غيرهم .. فإذا قال الواحد منهم - أى من الصحابة - قوله  
أو حكم به ، فأمسك الباقيون ، أى سكتوا ولم يبدوا رأيهم . فهو زان ضربان :

(أ) إن كان السكوت على ما يفوت استدراكه - كإراقة دم ، واستباحة  
فرج - كان (إجماعاً) .. لأنهم لو اعتقدوا خلافه لانكروه ، لأن الصحابة -  
أشدتهم في الدين - لا يسكنون عما لا يرضون به .. بخلاف غيرهم ، فقد يسكنون ..

(ب) وإن كان السكوت على مالا يفوت استدراكه .. كان حجة .. وشيء (كونه ..  
(إجماعاً) - يمنع الاجتهاد - وجهان لاصحاب الشافعى .. وألحق المأوردي .  
التابعين بالصحابية .. وذكر النزوى أنه هو الصحيح .. وأطلق بهم بالصحابية -  
التابعين ، وتتابع التابعين ، لما ورد أنهم خير القرون .

- ٩٤ -

مناقشة هذا الاستدلال .. والرد على هذا التفصيل :

يمكن رد هذا التفصيل — بين الصحابة وغيرهم — بأنه يوجد في كل عصر من جملتهم التهجمة لدينه .. بزيف الزائفين ، وتحريف المبطلين .. على أن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع .. مطلقة فتقيميداها بهصر دون عصر تخصيص بلا مخصوص .. وهو باطل .. وعلى أن ما ذكر الحق — في اعتقاد الساكت — يعتبر منكراً ، فلا قبلأ ذاته — أي ذاته الساكت — (لا ينكح المنكر ، ولا يجوز له السكوت عليه .. سواء أكان فيما يفوت استدراكه .. أم لا .. ولا سيما أن من شرط الاجتهاد (العدالة) .. والدول لا يسكتون على منكر(١)).

وقد استدل أصحاب هذا المذهب .. بأن ما يفوت استدراكه يجب المحافظة عليه فإذا قال بعضهم ، وسكت الباقيون .. دل على أنهم أجمعوا .. فيكون حجة ، لأن حفظ الدماء ، والفروج مما يجب على كل المسلمين ، فلا يمكن التهاون فيه ، لأنه مما تعم به البلوى ١١ أما غير الدماء والفروج فيكون السكوت عليه حجة .. وليس بجماع ،

مناقشة هذا الرأي .. ينافي بأن ما تقدم من اشتراط المدة الكافية للتأمل ..  
وأنها تختلف باختلاف الحوادث .. يلغى هذا الفرق بين هذا وغيره من الأحكام  
التساوي الجميع في العصمة — عند الاتفاق .

٧ — المذهب الرابع .. أن السكوت حجة فيها تعم به البلوى .. بخلاف ما لا تعم به البلوى .. فلا يكون السكوت حجة فيه .

واستدلوا بذلك .. بأن ما تعم به البلوى — إذا تكلم له البعض ، وسكت الباقيون .. دل على اتفاقهم — فيكون حجة .

مناقشة هذا الرأي .. ينافي بأنه يمكن أن يرد هذا بأننا قد اشترطنا (شهرة

---

(١) انظر : جمع الجواب للبناني ج ٢ ص ١٩٨ ..

- ٩٥ -

القول بالحكم) حتى يعلم به الآباءون .. فلا يكزن السكتوت حجة إلا بذلك  
فتقيد به بما تعلم به البوى .. تقيد للأدلة المطلقة بلا دليل .. وهذا باطل ١١

وخلالصة ما بسطناه .. أن الإجماع السكتوق هو (إجماع .. وحججة) فإذا  
تحقققت شرطه السابقة .. وهذا اختيار الإمام الفزالي في المستصنفي .. ووصفه  
بعض المؤخرين بأنه أحق الأقوال (١) اعتباره حجة شرعية في إثبات الأحكام .

- 
- (١) انظر الاجماع السكتوي في المراجع الآتية : —  
● تنتيج الفصول ، في اختصار المحسول .. في الاصول للعرائى  
ص ٣٣٠ .  
● تيسير التحرير .. ج ٣ ص ٢٤٦ .  
● الاحكام .. للأمدي ج ١ ص ١٢٨ — ١٣٠ .  
● ارشاد الفحول .. للشوكانى ص ٧٤ .  
● بحث في الاجماع للدكتور / محمد محمود كمال فرغلى ص ٣٥٥ .  
● بحث في الاجماع / للأستاذ على عبد الرازق ص ٧٣ .

## المبحث الرابع

### (السکوت والعرف)

فقدمه تشمل تعريف المعرف .. وشروطه ..

١ - المعرف هو : ما يغلب على الناس من قول ، أو فعل ، أو ترك .

شرح مفردات التعريف : (ما يغلب) أي ما يشيع ، ويذكر في معظم الأحوال . و (القول) أي الألفاظ المفردة .. أو الجمل المركبة .. بأن يكون استعمال كل منها في معنى جديد — مختلف عن تمام منهاء اللغوى الأصلى : كإطلاق لفظ «الولد» — مثلاً — على الذكر ، دون الآتى — عرفاً .. مع أنه في اللغة الفصحى شامل (للذكر والآتى) .. وكاستعمال جملة الدلالة على معنى عرضي خاص كقولهم : « والله لا أضع قدى في بيت فلان »، يقصدون بذلك عدم دخول الدار .. لأجرد وضع القدم — كاً هو المنطوق الغوى .. فغير اعلى العرف القولى .. وإن لم يوازن اللغة العربية الفصحى .

وأما (ال فعل) .. فقبل تعارف الناس على أن « وضع اليد » مدة طرية على حقار — دون سند شرعى ، أو ولایة — يعتبر دليلاً على المثل .. وهذه هي مسألة الحيازة ..

وأما (الترك) فقبل عرف الناس في تسامحهم فيما يقع خارج المستان — من الإثار ، أو الأغصان التي تتدلى خارج حدودها ، حيث يجوز التقاطها دون إذن مالكها .. ولا يعتبر ذلك اعتداء على حرمة الأموال .

- ٩٧ -

وقد وضع الفقهاء شروطاً للعرف الصحيح الذي تترتب عليه أحكام  
شرعية .. منها :

أولاً : الإصادم العرف أنصاراً شرعاً خاصاً في موضوعه ، أو نظاماً  
شرعياً عاماً .

ثانياً : أن يكون العرف سارياً ، وقائماً ، وقت تنفيذ النص التشريعي العام  
أو إعداده ، لأن التخصيص بما هو بيان لإرادة المخصوص من النص العام  
الابد أن يكون دليلاً للتخصيص فيه وهو العرف هنا — مقتربنا بالطبع من  
حيث الزمن .

ثالثاً : أن يكون العرف مطرداً . أو غالباً : بمعنى أن يستمر الاحتكام  
إلى العرف في كل حادثة يتناولها موضوعة على نحو مطرد ، لا يختلف ، أو غالب  
في معظم الحالات ، لأن ذلك هو أماراة فاعلية العرف المنبئ عن الحاجة الماسة  
لزيه — في حل مشكلات الناس ، وتحقيق مصالحهم . الأمر الذي يستدعي  
مراعاته من المتجهد ، لأن ذلك ما هو إلا مراعاة لصالح الناس ، التي لها المقام  
الأول في التشريع .

رابعاً الاتفاق المتعاقدان — أو أحدهما — على إهماله ، ويأخذنا بخلافه ،  
لأن العرف يعتبر قاعدة مكملة ، وفسرها ، ومبينه لما سكت عنه المتعاقدان --  
أو أحدهما — ، لأن سكوتهما يفسر على أساس أنهما احتجكا إلى العرف القائم .  
وفرضنا إليه مهمه التبيين ، والتفصيل ، والحكم . حتى إذا كان حكم العرف  
لا يتحقق في نظرهما — أو في نظر أحدهما — ما يتونخى من مصالحة . نصر في  
العقد على ما يخالف مقتضى العرف القائم .

والاصل الذي يذكر هذا . أن المقصود والشرط . بل ونظام المعاملات  
يشكل عام — إنما شرعت كوسيلة لتحقيق مصالح المتعاقدين .  
فالنص في العقد على خلاف ما يفرضه العرف القائم ، تصریح بإبطال حكم  
ولغاء مقتضاه — بالنسبة لتحديد التزامهما في ذلك العقد .

ولو سكنا لفهم من سكتهما — دلالة — أنما إنما أرادا تحكيم العرف  
في تفسير عقدهما — بالنسبة لما يتفاوله العقد بالنص .

ومهما كان .. فالاصل في وجوب العمل بما نص عليه المتعاقدان ، أو بما  
احتكموا فيه إلى العرف . وهو أن إرادة المتعاقدين محترمة ، يجب الوقف عندها  
في كلتا الحالتين . ما دامت موافقة للشرع ، لما في ذلك مين تحقيق مصلحتهما ،  
التي هي أساس نظام التعامل كله (١) .

ويقول الأصوليون : إن مطلق المكالم — فيما بين الناس — ينصرف إلى  
المتعارف .. فالعرف يعتبر قاعدة مكملة مبيضة لما سكت عنه المتعاقدان ، ولأن  
سكتهما يفسر على أساس أنها احتكموا إلى العرف القائم ، وفوضا إليه مهمة  
التبين ، والتفصيل ، والحكم . كاسبق .

وعلى هذا جرى على لسان الفقهاء قولهم : — (المعروف عرفاً كالشروط  
شرطًا ) .. وجاء في المبسوط للسرخسي (١) : ( والمعلوم بالعرف كالشروط  
بالنص ) و ( الثابت بالعرف كالثابت بالشرط ) .. وفي الزيلعي (٢) :  
( المعتمد كالشروط ) .

وقال شيخ الإسلام جواهرزاده ، وغيره : وعليه الفتوى .. وقال صاحب  
الاشبه والنظائر : ولا خصوصية للصياغ .. بل كل صانع أنه بنفسه للعمل  
بأجرة .. فان السكت — في حمه — كالاشتراط .. ومن هذا القبيل : نزول  
الخان .. ودخول الخام .. والدلال — كما في البازية ..

(١) انظر في ذلك : الاشبه والنظائر لابن نجيم ص ٩٩ — الحلبى  
١٩٦٨ م ، والاشبه والنظائر للسيوطى ص ٩٩ ورد المختار لابن عابدين  
ج ٤ ص ٤١ ، والعرف والعادة الشيخ أبو سته ص ٥٦ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسى ج ١٥ ص ١٧١ ، ونشر العرف ج ٢  
ص ١١٦ لابن عابدين ..

(٣) انظر : . . . .

— ٩٩ —

ومن هذا القبيل : - كل ما هو معد للاستغلال ... فإن العرف استعمل  
هذه الأشياء كلها بالأجر .

وسواء أكان بيانا لما يدخل المعقود عليه تبعاً من غير تصريح بذلك :  
كدخول على الدار س في بيها ، وكدخول الغرف - في الاستئجار للطبع  
في وليته ... أو وصفاً يبين نوع المفعة المعقود عليها : كاستئجار الدار بلا بيان  
نوع الانتفاع بها ، حيث يتصرف إلى السكنى ، فإنهم يستدلون على هذا كله بهذه  
القاعدة ، وهي (المعروف كالشرط) ... فعندها أن الشيء المعناد -  
في المعاملات - يلزم مراعاته في العقد - كما لو نص عليه نصا صريحاً فيه .

وقد تقرر ذلك عند المالكية<sup>(١)</sup> أيضاً ، فقد شاع عندهم اصطلاح (المادة  
كالشرط) ... وأفقي الإمام المازري - فيما إذا جرت عادة قوم بقدر الصداق ،  
وعرفهم المتقادم ... أفنى أن هذه المادة بجزلة التسمية ، وبحكم بذلك القدر  
المتعارف عليه ... ولا يكون النكاح من قبيل (نكاح التفويض) .

قال في النبورة<sup>(٢)</sup> : - وفي سماع ابن القاسم مثل مالك من (النكاح يلزم  
أهل المرأة هدية العرس ، وجعل الناس تعمل به عندنا ، حتى إنه لتسكون فيه  
الخصوصة ... أترى أن يقضى بها ؟ فإن كان ذلك قد عرف من شأنهم ، وهو  
عملهم لم أر أن يطرح ذلك عنهم ، إلا أن يتقدم فيه لسلطان لأن أراه أمراً قد  
جروا عليه ) اه .

وعلى هذا فقد رأى المالكية<sup>(٣)</sup> أنه إذا أجاز أحد عقاراً مدة عشر سنوات  
وكان يتصرف فيه تصرف الملائكة ، ادعى أحد ملوكه هذا العقار ، واستحققه ،

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢١٨ .  
والطرق الحكمية ص ١١٢ والفرق للقرافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) انظر : تيصرية الحكم لابن فردون ج ١ ص ١١٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٨٧ .

— ١٠٠ —

وأقام البينة التي تثبت له أصل الملك ... فان ينته لا تفعه ، إذا لم يقدم عذرآ مقبولآ يبرر به سكوته هذه المدة الطويلة ... كفيه ، أو عدم عليه بما حدث ، وذلك لأن العرف يحكم بأن المالك لا يسكن - عادة - إذا رأى غيره يتصرف في ملكه هذه المدة الطويلة .

اما الشافعية : فلهم وجهان في المسألة : أصحهما أن العرف لا ينزل منزلة الشرط ... وقد جاء على اسان أحد رجاتهم ، وهو السيوطي في كتابه : الاشباه والنظائر<sup>(١)</sup> - ( سأله هل تنزل العادة منزلة الشرط ؟ وأجاب بذكر فروع ، حکى فيها قولين في المذهب ، أصحهما : لا يكون كالشرط ... فنها لوعم الناون اعتبار منافع الزهن للرهن ، فهل ينزل منزلة شرط .. حتى يفسد الرهن ؟ قال الميمور : لا .. وقال الفضال : نعم .. ومنها : جرت عادة المفترض أن يرد أذىيد ما افترض .. فهل ينزل منزلة الشرط ، فيحرم إقراضه ؟ ووجهان : أصحهما : لا ..

ومنها : لو دفع ثوبا - مثلا - إلى خياطة ، ليحيطه ، ولم يذكر أجرة .. وجرت العادة بالعمل بالأجرة .. فهل ينزل منزلة الأجرة ؟ خلاف .. والأصح في المذهب - لا .. واستحسن الوافعي : نعم ) ١٥ .

ويفهم مما سبق أن<sup>(٢)</sup> منها عدم الانفاق على قاعدة (المعروف كالمشروط) هو أن الالتزام لا يثبت إلا بدليل قوى ، ودلالة اللفظ أصرح من دلالة العرف - في رأي البعض .

ويرى البعض الآخر تساويهما ، لأن العرف يفهم ، ويعلم الناس جميعا ، لاته تعبير عن الإرادة العامة - غالبا - ولهذا انقطع عنده المنازعه .

(١) انظر : الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٦ .

(٢) انظر العرف والعادة للعالم الجليل الشيخ او سنة ص ٦٩  
طبع الازهر ١٩٤٧ م .

— ١٠٤ —

وقد جرى على هذا . . عرف القوانين في مصر لا سيما في المعاملات التجارية - سواء في المقداد التي تبرم بين التجار . . كالبيع والإيجار ، والكلفة ، حوالكالة . . أو في بيان طريقة التعامل : كشحن البضائع بطريقة معينة . . وبالبيع بالفقد . . أو بالأجل . . أو في تقرير الأحكام القانونية : كتعين المشترى عن هلاك السلع .

وقد زاد القانون في احترام العرف حتى جعله مقدما على نصوصه ، فقد شرط القانون المدني المصري في صحة التضامن - أن يكون مصرحا به .

والعرف التجاري يعني بوجود الضامن في المعاملات التجارية وإن لم ينص عليه ،

وكذلك نص القانون على أن البيع - إذا لم يطابق الصفات المتفق عليها - يفسخ البيع . . والعرف يقضى - في هذه الحالة - بتخفيض الثمن . . والقضاء يجار على العرف في المسألتين (١) .

#### — تطبيقات فقهية . . واستنباط :

من النظريات الفقهية الخرجية على هذا : ما قاله الفقير (٢) فيما لو اشتري رجل ثمار أعلى الأشجار . .

(أ) فإن اشتراها بشرط الترك (على الأشجار) فسد البيع ، لأن شرط لا يقتضيه المقداد ، لشغله ملك البائع . . وفيه نفع للمشتري ، وهو زيادة الثبو ، والمضج ، والصياغة من التلف .

(ب) وإن اشتراها من غير اشتراط تركها أو قطعها ، وتركها المشتري فالاصح : أن الترك لو كان مأدراً فيه طابت له الزيادة . . وإلا فلا تحل له ، وتصدق بما زاد في الثمار زيادة متصلة . .

(١) انظر : القانون التجاري للدكتور محمد صالح ص ٢٥ .

(٢) انظر : رسائل ابن عثيمين ج ٢ ص ٤٤٠ .

— ١٠٢ —

لَكُنَ النَّاسُ قَدْ تَعَارَفُوا عَلَى التَّرْكِ حَتَّى يَظْهُرُ الْمَعْدُومُ، وَيَنْجُو الصَّغِيرُ،  
وَتَصْرِفُ السَّلْعَةَ فِي الْأَسْوَاقِ ... وَتَهْلِكُهُاتِ هَذِهِ الْمَادَةُ فِي مَعْاْمَلَتِهِمْ، حَتَّى لَوْ عُلِمَ  
الْمُشْتَرِيُّ أَنَّ الْبَايْعَ يَأْسِرُهُ بِالْقُطْعِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْمَبْيَعَ بِعَشْرِ إِثْنَيْنِ.

وَمَقْنَضِيُّ هَذَا الْعَرْفِ أَنْ يَكُونَ التَّرْكُ مَشْرُوطًا ، لَأَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ .  
فَهُوَ يَفْسُدُ الْمَبْيَعَ بِهِذَا « لَأَنَّهُ صَارَ بِهَا شَرْطٌ فَاسِدٌ ؟ »

وَقَدْ أَجَابَ أَبْنَى عَابِدِينَ — عَنْ هَذَا — فِي رِسَالَتِهِ ، فَقَالَ<sup>(١)</sup> : — ( فَإِنَّهُ )  
جَيْثَ جَازَ الْعَرْفُ بِيَعْ بِيَعْ الْمَعْدُومُ — مَعَ أَنَّ بِيَعَهُ بَاطِلٌ لَا فَاسِدٌ — فَيَجُوزُ الْمَبْيَعُ  
مَعَ هَذَا الشَّرْطِ بِالْأُولَى . . فَتَأْمُلْ ذَلِكَ ، وَاعْمَلْ بِمَا يَظْهُرُ لَكَ فَإِنِّي لَا أَجِزُّ  
بِمَا قَلْتُهُ ، لَأَنِّي لَمْ أَرْدُ مِنْ صَرْحَ بِهِ ۖ ۖ ۖ ) .

— بِاسْتِبْلَاطِ مِنْ ذَلِكَ يُعْكِنُ أَنَّ نَقُولُ :

١ — أَنَّ الْعَرْفَ الَّذِي جَعَلَ تَرْكَ الْأَثَارَ شَرْطًا صَرِيقًا فِي الْمَبْيَعِ . . . هُوَ —  
بِعِينِهِ — يَحْمِلُ هَذَا الشَّرْطَ مَتَعَارِفًا عَلَيْهِ . . فَيَكُونُ بِهَا شَرْطٌ مَتَعَارِفٌ عَلَيْهِ . .  
فَيَصْحُحُ . . . اسْتِحْسَانًا ، وَتَحْمِلُ الزِّيَادَةَ — أَذْنَ الْبَايْعَ فِي التَّرْكِ . . أَمْ لَمْ يَأْذُنْ ۖ ۖ ۖ

٢ — وَكَذَلِكَ . . لَوْ بَاعَ النَّاجِرُ فِي السُّوقِ شَيْئًا بِشَمْنِ . . وَلَمْ يَصْرِحْ  
بِالْبَايْعِ . . أَوْ الْمُشْتَرِي بِجَلْوِ الشَّنْنِ ، أَوْ تَأْجِيلِهِ . . أَوْ بِجَلْوِ التَّسْلِيمِ أَوْ تَأْجِيلِهِ -  
وَكَانَ الْمُتَسَارِفُ - فِيَابِيَنَ الطَّرْفَيْنِ - أَنَّ الْبَايْعَ يَأْخُذُ كُلَّ أَسْبُوعٍ قَدْرَ آمْعَالِهِ . . .  
لَا يَنْصُرُ إِلَيْهِ بِلَا بِيَانٍ ، لَأَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ . . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر : رسائل أبى عابدين ج ۲ ص ۱۴۰ .

## الفَسْمُ الثَّانِي

فِي

السَّكُوتُ الْوَاجِبُ وَالْمُحْظَوْرُ  
وَالسَّكُوتُ لِعَذْرٍ



## المبحث الأول

### السکوت الواجب

اللسرت قد يكون واجباً .. يعنى أن المكلف يتلزم الصمت .. كما إذا أجبه ظالم على إخباره بشيء موجود لديه لفلان .. أو لا يتكلم أمام سارق لأن هذا سبيل إلى الاستيلاء على الشيء أو سرقته ... ويدخل تحت هذا المفهوم صور شئ .. ولتكننا نختار صورة واحدة ... وهى امتناع الوديع - أي الماودع عنده - الإخبار بالوديعة ، إذا كان الإخبار بها يترب عليه ضياعها .. وأساس هذا الامتناع هو<sup>(١)</sup> أن من الالتزامات الواجبة على الوديع الحفاظ على الوديعة بشئ وسائل الحفظ : بأن يودع الوديعة في مكان حصن ، ثم يتمهد هذا المكان باللاحظة ... كايقوم بمنع الغير منأخذ الوديعة أو الاعتداء عليهم ... ولكن مع ذلك قد يفتشى سرها عن طريق إخبار غيره بوجودها لديه ، فيصل الغير إلى من تسول له نفسه الاستيلاء ، أو الاعتداء عليها ، بسرقةها أو إخلافها .. وقد لا يفعل الوديع ذلك : أى لا يفتشى سرها .. ولكن قد يأنى ظالم فيجبره على إخباره بالوديعة .. ما الأحكام المترتبة على ذلك ؟

من المعروف أن من مهام الوديع الحفاظ على الوديعة .. من وسائل الحفاظ عليها الامتناع عن الأمور التي تؤدى إلى تقويت هذا الغرض .. ومن ذلك أنه يجب على الوديع أن يمتنع عن إخبار<sup>(٢)</sup> غيره بوجود الوديعة تحت يده .. فهو مطالب بتكمان أمر الوديعة ... وعدم الإفصاح عن وجودها في حوزته ... ويتأكد هذا - أكثر - في مواجهة الظالم ، ومن يخشى منه عليها - إذا علم بها ..

(١) مفتاح الكرامة ج ٩ ص ٦ / المفنى ص ٣٨٤ ، ٣٨٥

(٢) الأخبار في اللغة هو الاتيان بالخبر .. والخبر هو ما أثارك من

شيئاً عن تستخبر ..

- ١٠٦ -

ولسكن .. ما الحكم فيما لو خالف الوديع ، وأخبر الناين بوجود الوديعة  
لديه ؟ هل يكون هذا تقديرًا منه يستوجب ضمانه للوديعة ؟

ذهب بعض الفقهاء - كالشافعية - إلى أن مجرد الإخبار يترتب عليه الضمان  
حتى وإن تلفت بأمر آخر ... لكن المذهب على القول بعدم الضمان إلا إذا  
تلفت بسبب الإخبار (١) .

ويرى بعض الشيعة الإمامية (٢) وجوب ضمان الوديع بمجرد إخباره اللص  
بها وإن لم يكن ذلك على وجه السعادة - وإن تلفت بأمر آخر - وهو رأي  
بعض الشافعية - قياساً على ما لو ترك علامة المودعة .. أو أهل  
لحرائزها ... فإن ذلك عدوان ووجب (لتضمين) - حتى وإن هلكت بسبب  
آخر .

ويناش هذا الرأي .. بأن ترك العلامة وتأشير الإحراز - أو إهماله -  
يتسبيب عنهمما إذ هاب عين الوديعة بالكلية - أي الوديعة كلها - بالهلاك ..  
أو الضياع مع عدم إمكان التدارك فيها : بردًا لا أصحابها .. أو ينقلها إلى  
مكان آخر .

وما يخص القول في هذا : أن الوديع يضمن الوديعة إذا أخبر السارق  
بالوديعة، وحين له مكانها .. وسهل له استيلاده عليها فعلاً .. وإلا فالاختيان ...  
وهذا بالنسبة للسارق ..

أما لو أخبر ظالمًا .. فالذى يراه الجمود من الفقهاء أن الوديع يضمن في  
تلك الحالة بمجرد إخباره الظالم بأن عنده ودية لفلان ... حتى ولو لم يدين له  
مكانها؛ لأن مجرد معرفة الظالم بوجود ودية عند فلان قد يسكنه من أخذها ..  
وذلك بإجبار الوديع على تسليمها له ..

(١) انظر : حاشية الشروانى على تحفة المحتاج لابن حجر ج ٢ ص ٧١٠ .

(٢) مفتاح الكرامة ج ٦ ص ٣٣ .

- ١٠٧ -

أما السارق فلأن معرفته بوجود الوديعة عند شخص لا تسكنه من الاستيلاء عليهما؛ إذ لا بد له - بمحاب ذلك - من معرفة مكانها ... وكيفية الوصول إليها ، حتى يستطيع سرقتها ...

فالسارق يعتمد على الاستيلاء - في حالة غفلة الوديع ... أما الثاني فاعتماده على القوة والقهر والغابة<sup>(١)</sup> ،

والراجح - في نظرنا - هو رأى من يقول إن مجرد الإخبار بالوديعة للظالم - موجب للضمان .. حتى ولو لم يعين له مكانها ..

وما صرخ به الفقهاء من وجوب امتناع الوديع عن الإخبار بالوديعة ... وما جوزوه له من الإقدام على الخلف - كذلك - مع التورية بعدم وجودها عنه - إن تعين ذلك طريقا - لحفظها - كل ذلك غير مقبول .. لأنه إذا كان مجرد الإخبار بالوديعة لا يترتب عليه خيانة فلماذا الخاف ، أو السباح بالكذب المحظور شرعاً ؟

إن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن مجرد إخبار الظالم يعتبر تعدياً وتفصيراً من الوديع يجب عليه الاحتراز ، وبالبعد عنهما<sup>(٢)</sup> .

وهناك صورة أخرى يلتزم فيها الوديع بالسكتوت ، والامتناع عن الإخبار بالوديعة - فيما لو أكره على ذلك - وإن كان ضاماً - كما قلنا من قبل - في أنه يجب على الوديع أن يمتنع عن إخبار السارق أو الظالم بالوديعة ... فلو أكره الوديع على الإخبار بالوديعة - بأن أجبره شخص على الاعتراف بالوديعة عنه - فإنه يجب عليه الامتناع عن التحدث بشيء من ذلك ... بل.

(١) انظر الفقه على المذاهب الاربعة ج ٣ ص ٢٦٢ .. وحاشية البجرمى على الخطيب ج ٣ ص ٢٧٠ .

(٢) انظر الباجورى ج ٢ ص ٧٣ .. والامتناع للخطيب مع حاشية البجرمى ج ٣ ص ٢٧٠ والبحر الزخار ج ٤ ص ١٦٩ .. ومسئولة الوديع . د احمد طه ص ٥٧٥ .

- ١٠٨ -

عليه أن ينكر أن الوديعة لديه<sup>(١)</sup> ... وإنما — بأن أخبر بذلك ، وترتب عليه ضياعها — بمحض أو سرقة — كان ضامناً لها .

وقد جاء في المين : « الكذب حرام ، وقد يحب ... كا إذا سأله ظالم عن وديعة يريده أخذها .. فيجب إنكارهار — وإن كذب — قوله الحلف عليه مع التورية ... وإذا لم ينكروا .. ولم يمنع عن إعلامه بها جهده — ضمن<sup>(٢)</sup> » .

---

(١) انظر متمى الإرادات ج ١ ص ٥٣٦ .. وأستوى المطالب ج ٣  
ص ٨٣ .

(٢) انظر : اعانتة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين ج ٣ . ص ٢٣٧ .

## المبحث الثاني . السکوت المحتظور !

يقول حجة الإسلام : الإمام الفزالي — رحمة الله تعالى : —

«أعلم أن المنكرات تنقسم إلى : مكروهه ... ومحظورة ... فإذا قلنا هذه منكر مكروه ، فاعلم أن المنع منه مستحب .. والسکوت عليه مكروه ، وليس بحرام إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه ، فيجب ذكره له ، لأن السکرادة ، حكم في الشرع ي يجب تبليغه إلى من لا يعرفه ..

وإذا قلنا ، منكر محظوظ ، أو قلنا ، منكر ، «طلقا فتريده به المحظوظ» ، ويكون السکوت عليه — مع القدرة — محظوظا ... إلى أن قال : فن رأى مسيئا في صلاته فسكت عليه فهو شريكه — هكذا ورد به الآخر — وفي الخبر ما يدل عليه ، إذ ورد في «الغيبة» ، أن المستمع شريك القائل ... وكذلك كل ما يقع في الصلاة — من نجاسة على ثوبه لغيرها — أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو غم .. فكل ذلك تهاب الحسبة فيه ، (١)

وبعد تلك المقدمة ... نقول : —

إن الشريعة أوجبت الامر بالمعروف ... والنهي عن المنكر ، لتتحمل من كل إنسان رقيبها على غيره من الأفراد أو الحكماء ، ولتحمل الناس على التفاصح والتعاون ، وعلى الابتعاد عن المعاشر ... وعلى التناهى عن المنكرات .

ولقد ترتب على إيجاب الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملومين ومكلفين شرعاً لأن يوجه بهم بهدا ... وإن يوجهوا الحكماء ، ويقولوا عرجهم ، وينتقدوا نصرفانهم ...

---

(١) انظر : احياء علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ٣٣٠ — الطبى .

- ١١٠ -

( والتوجيه ) أساسه الأمر بالمعروف ... و ( التقويم ) وال النقد ... أساسه  
النهي عن المنكر .

و ترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد  
ملزمين ومطالبين شرعاً بالتعاون على إقرار النظام ... و حفظ الآمن ..  
و محاربة الجريمة .

وال المسلمين مأمورون - شرعاً - بـ لا يسكنوا عن منكر يقع أمامهم .  
ومأمورون بأن يأمروا بكل معروف . وإن السكوت في هذا الباب حرام  
يعاقب عليه الله ، كما تزكى كذلك النصوص الشرعية من كتاب ، وسنة .

ولكن .. ما الأمر بالمعروف ؟ والنهي عن المنكر ؟ وما أساسه من التشريع  
و متى يتعمى ؟ وما حكمه ؟

أولاً : ما المعروف ؟ وما المنكر ؟

المعروف هو : كل قول أو فعل ينفي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة  
الإسلامية ومبادئها العامة : كنصرة المظلوم .. و التسوية بين الخصوم في الحكم ..  
و الدعوة إلى الشورى والأخذ على كل خير .. إلى غير ذلك .

والمنكر هو : كل معصية حرمتها الشريعة سواه واقتصرت من مخلف ، أو غير  
مكلف .. فلن رأى صبياً أو جنونا يشرب خمرا فعليه أن يمنعه ويريق خمره !!  
ويعرف المنكر - عند بعض الفقهاء بأنه : كل محظوظ - أو محذور -  
الارتكاب في الشرع .. ويفصل هؤلاء الفقهاء التعبير (محذور الارتكاب) على التعبير  
(بالمحضية) لأن (المنكر) - عندهم - أعم من (المحضية) ، ولأنهم لا يعتبرون  
والمحظون معصية ، لأن الفعل - في رأيهم - لا يكون معصية ، إلا إذا كان فاعله  
فعل الصبي عاصياً ولأن المقصية بلا عاص ، عمال .

« والأمر بالمعروف قد يكون قوله محضاً ، أو عملاً محضاً .. وقد يجتمع  
القول والعمل كائداً معه إلى إخراج الزكاة : وإخراج المداعى لما فعلاً - مطلوب .

— ١١ —

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَدْ يَكُونُ قَوْلًا مُحْضًا .. وَقَدْ يَكُونُ قَوْلًا مُحْضًا .. وَإِذَا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَوْلًا، فَهُوَ بِالْأَمْرِ .. أَوْ بِالنَّهْيِ .. وَإِذَا كَانَ دِعْمًا وَفَهْلًا، فَهُوَ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ وَإِذَا تَهَ.

وَمَا تَقْدِيمُنَا قُولُ : إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ التَّرْغِيبُ فِيهَا يَا يَنْبَغِي عَمَلُهُ، أَوْ قُولُهُ طَبِيقًا لِلشَّرِيعَةِ .. وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ التَّرْغِيبُ فِي تَرْكِ مَا يَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ .. أَوْ تَغْيِيرُهُ مَا يَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ طَبِيقًا لِلشَّرِيعَةِ<sup>(١)</sup>؛

### حُكْمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ .. وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ :

انْفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وِجْهَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ .. وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .. إِلَّا أَنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِهَا الْوَاجِبِ — مِنْ وِجْهَيْنِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : فِي صَفَةِ هَذَا الْوَاجِبِ .. وَالْوَجْهُ الثَّانِي : فِيمَنْ يَلْزَمُهُمْ هَذَا الْوَاجِبُ ..

### اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي (صَفَةِ) وَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ :

انْقَسَمَ الْعَلَمَاءُ فِي رِيَقَيْنِ فِي تَحْدِيدِ (صَفَةِ الْوَاجِبِ) :

١ - فَقَالَ الْبَعْضُ لِمَنْ (الْوَاجِبُ) فَرَضَ عَيْنَ .. أَيْ وَاجِبٌ مُحْنَمٌ عَلَى مُسْلِمٍ وَعَلَيْهِ أَوْ يَؤْدِيهِ بِنَفْسِهِ قَدْرُ اسْتِطاعَتِهِ — وَلَوْ كَانَ هَذَا كَمْ مِنْ هُوَ أَفْدَرُ مِنْهُ عَلَى تَأْدِيَتِهِ، أَوْ مِنْ هُوَ عَلَى اسْتِعْدَادِ لِتَأْدِيَتِهِ .. وَهُمْ يَشْهُدُونَ (بِفَرِيضَةِ الْحِجَّةِ)، فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ وَلَا كُنَّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ .. وَعِنْهُمْ فِرِيضَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَكْدَ مِنْ فِرِيضَةِ الْحِجَّةِ .. وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِيهَا الْاسْتِطَاعَةَ، لِأَنَّهَا مُسْتِطَاعَةً دَائِمًا، فَالْاسْتِطَاعَةَ — فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ — عِسْكِرِيَّةٌ بِتَحْبِيبِ الْأَفْرَادِ .. فَالْجَاهِلُ يَسْتَطِعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ فِيهَا هُوَ ظَاهِرٌ — كَادَامَ الصَّلَاةَ، وَالصَّوْمَ — وَأَنْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فِيهَا لَا يَنْفَعُ — كَالْسُرْقَةِ وَالرِّزْنَةِ .. وَالْعَالَمُ يَسْتَطِعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فِيهَا هُرْ ظَاهِرٌ .. أَوْ سُخْنَى ..

(١) انْظُرْ : الْفَخْرُ الرَّازِيُّ جِ ٣ صِ ٢٠ ..

ويرى أصحاب هذا الرأى أن في جمل الواجب (فرض عين) حفظا لكتابه  
الأمة وحرزا لها من الفساد والتحلل<sup>(١)</sup>.

٢ - ويرى فريق آخر - وهو غالبيه الفقهاء - أن الأمر بالمعروف ،  
والنهى عن المنكر من (فرض الکافية) . . . فهو واجب حتم على كل مسلم ، ولكن  
هذا الواجب يسقط عن الفرد إذا أواه عنه غير . . . ويستدلون على ذلك  
قوله تعالى :  
«ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر  
وأولئك هم المفلمون»<sup>(٢)</sup>

ووجه الدلالة لما ذهبوا إليه - وهو أنه فرض - أن الله تعالى أوجبه بقوله.  
«ولتكن» - وهو «فرض كفاية» ، لأنه واجب على البعض لاعلى السكل ، لأن  
(من) في الآية (لتبييض . . . وأن الله تعالى قال : «ولتكن منكم أمة . . . ولم  
يقل : (كونوا كلام آمر بن بالمعروف) فإذا قام به واحد . . . أو جماعة . . . سقط  
الطلب عن الباقين . . .

أما من يلزمهم هذا الواجب . . . فقد رأى جهور الفقهاء أن الأمر بالمعروف .  
والنهى عن المنكر واجب على كل أفراد الأمة . . . لقوله تعالى : «كنتم خير أمة  
آخرت للناس ، تأمرن بالمعروف وتنهن عن المنكر»<sup>(٣)</sup>

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن (واجب) الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر  
لا يقع إلا على عاتق المغادرين على أدائه . . . وهم علماء الأمة دون غيرهم ، لأن  
الجاهل - في تقديرهم - ربما ينهى عن معروف ، وأمر بمنكر . . . وقد يحافظ في  
موضع يستوجب اللعن ، ويلين في موضع يستوجب الغلظة . . . وقد ينكر على  
من لا يزيده الإنكار إلا تماذيا وإصراراً وربما عرف الحكم في مذهب . . . وجمله  
في مذهب آخر .

(١) انظر تفسير المنار ج ٤ ص ٣٤ ، ٣٥ - أحكام القرآن للجصاص .

ج ٢ ص ٢٩ .  
المختصر النافع ج ١ ص ١١٥ طبع الاوقاف - شرائع الاسلام ج ١ .

ص ٢١٣ طبع الكيلاني .

(٢) سورة آل عمران - آية ١٠٤ .

(٣) سورة آل عمران - آية ١١٠ .

— ١١٣ —

وأصحاب هذا الرأي من القائلين بأنه (واجب على السكفاية) ، ومadam  
الآمر كذلك فإنه يسقط عن البعض إذا قام به البعض الآخر .. وهذا يتفق تماماً  
مع تخصيص الملمء بهذا الواجب .

مناقشة هذا الرأي : ويناقش هذا الرأي بأن الواجب ، لا يسقط بتحميمه  
لبعض دون البعض الآخر .. وإنما يسقط بالآداء ، فإذا لم يتم به العلامة فهو  
فرض على غيرهم .. وفضلاً عن ذلك — فإن طبيعة (الواجب على السكفاية)  
تقتضي أن يتلزم به الكل ، ويظلوا متساوين عنه حتى يؤديه بعضهم ، فيسقط عن  
الباقي بالآداء ... ثم إن وضع (الواجب الآمر بالمعروف ، والنهي عن المكروه)  
على عاتق الجاهل لن يؤدي إلى الأغراض التي يتوقفونها ، لأن الجاهل — بطبيعة  
الحال — لا يأمر ، ولا ينهى إلا فيما هو ظاهر ، لاختلاف عليه ، كأداء الصلاة ،  
والنهي عن السرقة والزنا (١) .

### الدليل على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر :

مصدر إيجاب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر هو القرآن المكريم ..  
والسنة النبوية الشريفة .

أما القرآن .. فآيات صريحة في الوجوب .. منها قوله تعالى ، «ولتكن منكم  
آمة يدعون إلى الخير ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأذن لكم  
هم المفلحون » (٢) :

وقوله تعالى .. « الذين إن مكثواهم في الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ،  
وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر » (٣) .

(١) انظر : الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٣٠ - ٦٠ - والفارخ  
الرازي ج ٣ ص ٣٠ .

(٢) آل عمران آية ١٠٤ .

(٣) الحج آية ٤١ .

وأما السنة المطهرة فأحاديث كثيرة - منها - توكيداً ورد في القرآن العظيم :

— وهذا من قبيل السنة الموقعة لما ورد في كتاب الله :

١ - روی عن أبي بکر رضی الله عنه أنه قال — في خطبة له : «أيها الناس إلينكم تقررون هذه الآية ، وتوولونها على خلاف تأولها : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم : لا يضركم من حصل إذا اهتدتم (١) .. وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن قوم عملوا بالمعاصي ، وفيهم من يقدر أن يشكرون عليهم ، فلم يفعل إلا يوشك أن يعذبهم الله بعذاب من عنده (٢) .

٢ — ماروى عن النبي ﷺ : دلائل من المأمور ، ولننهون عن المنكر أو  
اليسقطن الله علیکم شرارکم ، ثم یدعو خيارکم فلا یستجيب لهم ، (٢) .

٣— ماروى عن أبي سعيد الخدري — رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغیره بيده فليغیره بيده ، فإن لم يستطع قبل سانه ، فإن لم يستطع فقبل بيده ، وذلك أضعف الإيمان ॥ ١١

ومن هذه النصوص - وغيرها - ما في معناها نقول : إن الشريعة قد أوجبت الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ليهاباً بعثتها ، حسب الشرائع المبرمة له ، لأنه مطلوب للشارع الحكيم ، ويجعله صفة من صفات المؤمن ، وحذر من الترك تجذيراً شديداً . وكل مكان كذلك كان واجباً ، لا يجوز التخلف عنه بأي حال . . .

من له حق الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؟

ما تقدم - أيها القارىء - علّمت أن الشريعة الإسلامية توجب الامر بالمعروف ونهي عن المنكر على كافة أفراد الأمة - بناء على الرأي الراجح - لاعلى فسحة محسنة منها ..

لكن هناك شروطًا خاصة فيمن يأمر بالمعروف، أو ينهى عن المنهك . . .  
وبعض هذه الشروط يرجح إلى (طبيعة الواجب) . . . وإلى مبادئ "الشريعة العامة" . . .

## (1) المائدة : آية ١٠٥

<sup>٤٢</sup>) انظر الترغيب والترهيب ج ٢ ص ١٣٥

<sup>٢٣</sup>) انظر : البراجع السابق .

- ١١٥ -

وبيهضها متفق عليه ، .. وبعضاً منها مختلف فيه .. وهي — جميعها — لا تخرج عن  
خمسة شروط :

الشرط الأول : التكليف .. فيشترط فيمن يأمر بالمعروف ، أو ينهى عن  
المنكر أن يكون مكلفاً .. أي مدركاً مختاراً .. وهذا الشرط لازم إذا نظرنا إلى  
(وجوب الأمر والنهي) ، لأن ترك القيام بالواجب يؤدي إلى مسؤولية التارك ..  
ولا مسؤولية على غير مكلف ، طبقاً لقواعد الشرعية العامة ..

وعلى هذا فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر — باعتبارهما واجباً —  
لا يحياناً إلا على (المكلف) .

وعاتبار الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (واجباً) .. لا يمنع غير المكلف  
من (الامر والنهي) باعتبارهما (قربة من القربات) ، لأن غير المكلف أهل  
القربات ، وله أن يأتي بها .. وإن لم تجب عليه .. .. ولا يجوز منه من إتيانها  
ولكن له هو — إن شاء — أن يمتنع — مختاراً — عن إتيانها كصلة الصغير  
وصومه ، فإن الصلة لا تجب عليه .. .. وكذلك الصوم .. فإذا أني أحدهما كان  
عمله (قربة) ، ولم يجز لأحد أن يمنعه من الصلة .. .. أو الصوم .. لكن إذا  
شاء الصغير أن يمتنع فلا لائم عليه في الامتناع ..

وعلى هذا فإن الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر — إذا لم يكن واجباً —  
على غير المكلف ، فهو حق له : يأتيه إن شاء ، ويتركه إن شاء ..

فالصبي المراهق للبلوغ — وإن لم يكن مكلفاً — له حق إذكار المنكر ، وله  
أن يريث الخير ، ويكسر أدوات الملاهي ، وإذا فعل ذلك قال به ثواباً ، ولم يكن  
لأحد منه ، على اعتبار أنه غير مكلف بذلك ..

الشرط الثاني : الإيمان .. .. فيشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن  
المنكر أن يكون مؤمناً بالدين الإسلامي .. فالمسلم وحده هو الذي يقع على عاته  
واجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .. أما غير المسلم فلا يلتزم بهذا  
(الواجب) ..

وقد روينا في اشتراط هذا الشرط ترك الحرية الكاملة لغير المسلم ، في أن

— ١١٩ —

يعتقد ما يشاء .. وحياته من ((الإكراه)) على اعتناق ما يخالف عقيدته .. فالإمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه الأمر بكل ما أوجبت الشريعة عمله ... أو حبست للناس فعله : من صلاة ، وصيام ، وهير ذلك .

والنهي عن المنكر يدخل فيه النهي عن كل مخالف الشريعة ، من أعماله . وعقائد : كالمنهى عن (الثلثيات) ... وعن القول (بصلب المسيح) وقتله ... ويدخل فيه النهي عن شرب الخمر ، وأكل لحم المفترس ، وغير ذلك ... مخالف في الشرعية الإسلامية ، الأديان الأخرى ... ومن هنا لو ألزم غير المسلم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لازم بأن يقول بما يقول به المسلم ، وبأنه يعتقد ما يعتقد المسلم ... وللزام بأن يبطل عقيدته الدينية ، ويظهر عقيدة الإسلام ، وهذا الإكراه في الدين تحرمه الشرعية الإسلامية بقوله تعالى : « لا إكراه في الدين . قد بين الرشد من الغى » .

فن أجل حماية حرية المقيدة كان هنا (الواجب) وهو الأمر بالمعروف . والنهي عن المنكر — على المسلم دون غيره .

الشرط الثالث : القدرة ... فيشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون قادرًا على ((الأمر ... والنهي)) ... وعلى تغيير المنكر ... فإن كان عاجزا فلا وجوب عليه (لأنه بقلبه استئثاره) ... أي عليه أن يكره المعاشر وينكرها ، ويقاطع فاعلما ، ويشعره بغضبه وعدم رضاه .

وسقوط الواجب لا يرتكب على ((المجز الحسى)) وحده ... بل يتحقق بالعجز الحسى خوف الأمر والنهي من أن يصيغه مكروه ، أو أن يؤدي نهى المأمور إلى منكر شر من المنكر الذي ينهى عنه ... في هذين الحالين يسقط الواجب أيضًا ...

فن علم أن أمره ، أو نهيه لن ينفع ، أو أنه سيضر ، أو يؤذى إذا تكلم ... لم يجب عليه أمر ولا نهى ... وعليه فقط أن يكره المعاشر ، وينكر على مرتكيها فعلته - بقلبه ، ويقاطع فاعلما ، وألا يحضر مواضع المعاشر ، والمناكر ...

ومن علم أن نهيه - إذا نهى عن منكر - سيؤدي إلى إزالة هذا المنكر ... أو  
إنه سيزول ويختلف ما هو أقل منه رتبة ، وأخف ضررا ، فقد وجب عليه النهي  
عن المنكر .

وإذا علم أن النهي عن المنكر سيؤدي إلى منكر آخر بنفس الدرجة فهو  
بال الخيار : إن شاء منع المنكر ، وإن شاء تركه .. بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده .

أما إذا علم أن إزالة المنكر ستؤدي إلى ما هو أسوأ منه فقد سقط عنه  
الواجب ... بل حرم عليه النهي ... لأن يمهد مع شخص شريراً حلاً صار نجساً  
بسبب وقوع نجاسة فيه ، ويعلم أنه لو أراه لشرب صاحبه المثير ... فلا معنى  
لأراقته .

ومن علم أن أمره ونهيه لا ينفيه - ولكن لم يخف عن مكرره - فلا يجب عليه  
الأمر والنهي ؛ لعدم فائدتها ... ولكن يستحب له أن يأمر وينهى لإظهار شعائر  
الإسلام ، وتذكير آللناس بأمر الدين .

ومن استطاع أن يبطل المنكر ب فعله ... ولكن يعلم أنه يصاب بكرره  
بسبب تعرضه لإبطال المنكر ... فلا يجب عليه إبطال المنكر ... ولكن يستحب  
له أن يبطله ... كمن يقدر على إرادة الخير ، وتكسير أدوات اللهو ولكنه سيعمل  
أنه سيضرب إن فعل هذا ... فلا يجب عليه إبطال المنكر وإنما يستحب له أن  
يبطله - لا باعتباره (واجبا) ... بل باعتباره قربة .

ويتحقق (بالعجز الحسي) ... العجز العلى ؛ فالعامي لا يجب عليه الأمر والنهي  
إلا في الجلبات المعلومة ، كشرب الخمر ، والرزا ، والسرقة .

وفيها عدا الجلبات المعلومة لا يجب عليه أمر ولا نهي ؛ لأنه يعجز عن فهم  
حقاتها . ومعرفة فوقيها ... ولو سمح له بالخوض فيها لكان ما يفسده أكثر مما  
يصلحه ١٦ .

ولا يشترط في (إسقاط الواجب) بالعجز ... وما يتحقق به أن يكون

— ١١٨ —

العجوز وما في حكمه معلوماً على وجه التحقيق ... بل يكفي فيه (الظاهر) الغالب  
لأن الظاهر الغالب في هذه الحالات — هو في معنى العلم ، وحكمه ...

فإن غالب على ظنه أنه لن يصاب .. و يجب عليه .. أما إذا شرك فيه من غير  
رجحان .. فإن الشك لا يسقط الوجوب ..

الشرط الرابع : العدالة ... وهذا الشرط لبعض الفقهاء ، فيرون  
أن الأمر بالمعروف ، والناهى عن المنكر لا يصح أن يكون فاسقاً ويحتاجون  
بقوله تعالى : « أنا أرؤن الناس بالبر ، وتفسرون أنفسكم »<sup>(١)</sup> ، وبقوله سبحانه  
« يأيها الذين آمنوا : لم تقولون مالا تفعلون ؟ كبر مقتا عند الله أن تقولوا  
مالا تفعلون »<sup>(٢)</sup> ..

و عند هؤلاء أن هداية الغير فرع الامتناع ، و تقويم الغير فرع الاستقامة ...  
و أن العاجز عن إصلاح نفسه أشد عجزاً عن إصلاح غيره ..

ولتكن الراجح - عند الفقهاء - أن للفاسق الحق في أن يأمر بالمعروف وينهى  
عن المنكر ... وأنه لا يشترط في الأمر أو النهى أن يكون (مخصوصاً) عن  
الماعاشر كلها . لأن في اشتراط هذه المعاشرة - سداً لباب الأمر بالمعروف ، والنهي  
عن المنكر ..

والاصل في هذا أن الفاسق يفسق بآياته المعاشرى - أي بارتكابه المحرمات ،  
وترك الواجبات ... فإذا حرم على الفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن  
المنكر كان معنى ذلك أن ترك الواجب — وهو هنا عصيائن الفاسق — يسقط  
غيره من الواجبات ... وأن (الواجب) يصيغ (حراماً) بسبب ارتكاب  
حرام آخر ..

(١) البقرة : آية ٤٤ ..

(٢) الصاف : آية ٣ ، ٤ ..

- ١١٩ -

وليس في الآيتين اللتين استدل بها الفريق الأول ما يمنع الفاسق من الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر . . . وإنما جاء بالتنفي على من يأمر بالمعروف ولا يأته .. وينهى عن المنكر ويأته . . .

والمقصود من الآيتين أن يطابق ( فعل الإنسان ) ( قوله ) . ليكون قوله أثره ، ونتيجته المرجوة<sup>(١)</sup> .

الشرط الخامس : الإذن . . . وهو ليس شرطا عاما عند الفقهاء بل يشترطه بعضهم فقط .. أي لا يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر إلا بعد إذن الإمام (الحاكم) أو من يئيه - له ، لأن الإمام أو الحكم يستطيع اختيار من يحسن القيام بهذه الوظيفة ... ولأن تركها إلى الأفراد دون قيد أو شرط يؤدي إلى الفساد والفتن .

ولتكن أغلب الفقهاء على خلاف هذا الرأي ، ولا يشترطون للامر بالمعروف والنهى عن المنكر إذن شخص أو هيئة ما .. ويررون أن تخصيص أئمان من قبل الإمام أو الحكم لاداء هذه المهمة لا يمنع غيرهم من القيام بها .

وحجتهم أن النصوص الواردة في الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر بصفة خاصة توجب على كل فرد أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر . . . وتحمل كل من رأى منكرآ وسكت عليه .. عاصيا ، وتضُع على عاته أن ينهى عنهأينما رأه ، وكيفما رأه . . . فالشخص يفرض بشرط التنفيذ والإذن من الإمام تحكم لا أصل له . . . وفضلا عن ذلك فإن الإمام أو الحكم من يوجه إليهم الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر . . . وإذا كان من الواجب أن يؤمن الإمام بالمعروف ، وينهى عن المنكر . . . فكيف تحتاج القضية إلى إدله لتأدية هذا الواجب ؟

والرأي الآخر هو الذي جرى عليه العمل في كل المهد ، حتى في الارقات

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاصين ج ٢ . ص ٢٣ . ٢٤

— ١٢٠ —

الى خصوص فيها الخلفاء والولاة رجالاً معينين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..  
فإن هذا التخصيص لم يمنع أى فرد من أفراد الأمة عن القيام بهذا الواجب .

بل لقد كان بعض الأفراد يتصدرون للولاة والخلفاء فيأمرهم بالمعروف ،  
وينهونهم عن المنكر ... ويتصدون للتغيير المنكر بأيديهم فلا يستطيع الخلفاء  
أو الولاء أن يقولوا لمن فعل ذلك : أنت مخطئ . فالذين يشترطون (إذن الإمام)  
يتصدون من هذا الشرط - تنظيم عملية الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ،  
ولا يتصدون تحريرها على من لم يأذن له الإمام أو الحاكم .

فن لم يؤذن له إذا وجد جماعة يشربون خمراً فكسر دنانيرهم وأراق خرماً ...  
أو وجد رجلاً يزني ولم يستطع منه إلا بقتله .. فقتله هذا الإنسان لا يعتبر مرتكباً  
لجريمة الإنلاف .. أو لجريمة القتل ، لأن الفعلين — وهما الكسر أو الإرادة ..  
والقتل لزاني مباحان له بخصوص الشرعية الصريحة ... وإنما يعاقب على عخالفته  
أمرآً .. أو استخفافه بأوامر السلطة التنفيذية<sup>(١)</sup> .

### متى يطلب من المكلف أن يأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ؟

الإجابة عن ذلك تقول : - ليس (الأمر بالمعروف) شروط خاصة ...  
ولا أوقات معينة ، لأن الأمر بالمعروف نصيحة ، وهدایة ، وتعليم ... وكل  
ذلك جائز في كل وقت وفي آية مناسبة .

أما النهي عن المنكر وتغييره .. فله شروط خاصة ، يجب توافرها ، لجواز  
النهي ، أو التغيير .. وهذه الشروط هي :

١ - بوجود منكر .

٢ - وأن يكون موجوداً في الحال .

(١) انظر : البحر الرائق ج ٥ ص ٤٥ - أسلنی المطالب ج ٤ ص ١٧٩.

مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٤٨ - تفسیر المنار ج ٤ ص ٢٣ .

- ١٢١ -

٣ - وأن يكون ظاهرا دون تجسس .

٤ - وأن يدفع المفسر بأيسر ما ينفع به .

أما الشرط الأول - وهو وجود منسّك - فقد اشترط العلماء لجواز النهي عن المفسر ، أو تغييره أن يكون هناك منسّك ... والمنسّك هو كل معصية حرمتها الشريعة ، أو كل ما هو محظوظ الوقوع فيه في الشرع .

ويستوى أن يكون (فاعل المفسر) مكلفا .. أو غير مكلف .. فن رأى صبيا أو بحثنا يشرب الخمر فعليه أن يمنعه ، ويريق خمره .  
وكذا إن رأى بحثنا يزني بمحنتها ، أو يأذن بهيمة ، فعليه أن يمنعه .

ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة - من الذنب - في النهي عن المفسر أو تغيير المفسر .. فكشف العورة في الخاتمة .. والخلوة بالاجنبية وإتباع النظر للنسوة الاجنبيات ... كل ذلك مفسر ، ويجب النهي عنه ، ومنعه .

ولكن يشترط في (المفسر) أن يكون منسّكاً معلوماً دون ساجة إلى اجتهاد .  
فكل ما هو محل اجتهاد يكون النهي عنه ، أو تغييره لا محل له .. فليس لحقن — مثلاً — أن ينسّك على شافعى أو كله الضب والضبع ... وليس لشافعى أن ينسّك على حقن نكاحاً — مثلاً ليس فيه ولـ(١) .

الشرط الثاني : أن يكون المفسر موجوداً في الحال .. بمعنى أن تكون المعصية — المنسّكة وواقعة فعلاً ، وصاحبها يباشرها وقت النهي أو إرادة للتغيير .. كشرب الخمر .. أو الخلوة بالاجنبية .. فإذا كان العاصي قد فرغ من المعصية فليست ثمة مكان أو مجال للنهي عن المفسر أو تغييره .. وإنما

---

(١) انظر : أسنى المطالب ج ٤ ص ١٨٠ .

- ١٢٢ -

صار هناك محل للعقاب على المعصية . . . والعقاب من حق (السلطات العامة) وليس للأفراد . . . فإذا اعترض شخص طريق الجان بفرجه ، أو آذاه ، أو شتمه فهو مرتكب جريمة .

أما إن فعل ذلك أثناء مباشرة المعاشرة والجريمة ، وكان المنع عنها يقتضي هذا (الاعتراض) فهو ناه عن منكر ، أو مغافر لمنكر ولا يعتبر فعله جريمة ؛ لأن فعله هذا أدام لراجبه .

وإذا كانت المعاشرة متوقعة الحصول . . . كمن يهد الموائد ويزين المجلس استعداداً لشرب الخمر ، فلي sis على مثل هذا من سهل إلا بالوعظ ، والنصائح ، وبيان المضار . . . وأما ما زاد على ذلك كالشتم والتعنيف ، أو الضرب ، أو التكسيير . . . فهو جريمة ، بل إن الوعظ أو النصائح لا يجوز إذا أنكر العاصي عزمه على الشرب ، لأن الوعظ والنصح — بعد إمساكه — إسامة ظن بال المسلم .

الشرط الثالث : دفع المنكر بأيسر ما يندفع به (بأيسر الطرق) : شرط العلامة في دفع المنكر ، ومنعه أن يكون ما يندفع بأيسر السبل وبالطريقة المعتادة لذلك . . . فلا يجوز أن يدفع بأقل ما يستحق ، ما دام الدافع قادراً على دفعه بالأكثر . . . ولا يجوز أن يدفع بأكثر مما يدفعه ، لأن ما زاد عن الحاجة . . . الضرورية يعتبر جريمة .

ولكن يجوز دفع المنكر بأقل مما يندفع به في حالة عدم القدرة . . . فإذا كان المنكر يدفع باليد : ولم يكن الواقع قادرًا على هذه الوسيلة دفعه بسلانه . . . زجرًا ونصحا — فإن لم يستطع دفعه بقلبه .

ودفع المنكر بما يندفع به يقتضى أن تختلف وسائل دفع المنكر باختلاف نوع المنكر . . . وباختلاف حال قاعله ، لأن ما يندفع به شخص . . . قد لا يندفع به آخر .

**الشرط الرابع:** أن يكون ظاهراً دون تجسس، أو تفتيش :

فإذا توقف التعرف على المفسكر — على التجسس ، أو التفتيش ، أو الناصص أو التصريح لم يجز إظهار هذا المفسكر لأن الله تعالى حرم التجسس في قوله السكريم : « ولا تجسسوا »<sup>(١)</sup> ، ولأن البيوت حرمة ، والأشخاص حرمة لا يجوز اتها كها قبل أن تظهر المعصية ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تتبع عورات الناس ، فقال لما وردت:

«إنك إن تبعت عورات الناس أفسدتهم ، أو كدت تفسدتهم ٠٠٠» .

وتحريم التجسس والتفتيش يترتب عليه أنه لا يذهبنى لانسان أن يسترق السمع .  
— مثلا — على دار غيره ، ليسمع صوت الغناء ، والأوتوار ، ولا يستنشق .  
ليدرك رائحة المخدر والخبيث . . . وليس لانسان أن يتجسس ملابس شخص  
ليعرف ما يخفى به تحتها . . . ولا أن يدخل بيته ليعرف أى شئ يخفى بداخله . .  
ولتكن إذا غالب الظن بأن هناك رائحة سحيق — مثلا — خارجة من مسكن ، [إ]  
أو أن يخبره من يتقى في صدق كلامه أن رجالا اخترع بالمرأة ليزني بها ، أو ب الرجل  
ليقتلها . . فيجوز في هذه الحالات التجسس والبحث والتفتيش حذرا من فوات  
ما لا يدرك من انتقام الم Harm ، وارتكاب المظلات (٢) .

## ١١) سورة الحجرات : آية ١٣

<sup>٤١</sup>) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٨ .

(هـ) يلحق بالسكوت المحتظر ... )

(أ) ومن السكوت المحتظر عدم الوصية بالوديعة عند إشراف الوديع  
على الموت ..

فمن المقرر أن مهمة الوديع — المودع عندـه — الحفاظـة على الـوديـعة حتى  
يسـترـدـهاـ المـوـدـعـ عـنـ طـلـبـهـ ، أوـ حدـوثـ مـقـتضـىـ لـذـلـكـ الرـدـ .

ولـكـنـ قدـ يـحـدـثـ أـنـ الـوـدـيـعـ يـمـرـضـ مـرـضاـ يـنـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ إـشـرـافـهـ عـلـىـ  
الـمـوـتـ .. أوـ قـامـ حـذـرـ يـشـبـهـ ذـلـكـ — كـأـنـ سـبـبـ لـقـتـلـهـ قـاصـاـ ، أوـ حـدـاـ إـلـىـ  
غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـتـيـ يـتـوقـعـ مـعـهـ الـمـلـاـكـ عـادـةـ ..

فـالـوـاجـبـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـمـاـ رـدـ الـوـدـيـعـ إـلـىـ صـاحـبـهـ ، أوـ يـوصـىـ بـهـ إـلـيـهـ ؛ـ حـتـىـ  
لـاـ تـعـرـضـ الـوـدـيـعـ لـخـطـرـ الـفـوـاتـ عـلـىـ صـاحـبـهـ ، بـسـبـبـ جـمـعـ الـوـرـاثـةـ لـهـ ، أوـ مـارـضـةـ  
الـدـائـنـيـنـ — فـيـ رـدـهـ .

ويـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـوـصـيـةـ — فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ — بـالـوـدـيـعـ :  
أولاً : قول الله تعالى : « إن الله يأمركم أن تزدوا الامانات إلى أهلها » .  
ويـفـهمـ مـنـ هـذـاـ النـصـ الـسـكـرـيمـ وـجـوبـ رـدـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ ، وـلـاـ يـتـأـقـنـ  
الـرـدـ إـلـاـ بـالـحـفـاظـ عـلـىـ الـوـدـيـعـ مـدـةـ وـجـوـدـهـ تـحـتـ يـدـهـ ، بـأـيـةـ طـرـيقـةـ  
كـانـ ... وـلـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـاـنـ يـحـبـ عـلـىـ الـوـدـيـعـ الـوـصـيـةـ بـهـ عـنـدـ تـعـرـضـهـ  
لـمـاـ يـتـوقـعـ مـنـ الـمـوـتـ ، أوـ يـجـرـهـ عـنـ الرـدـ .

ثـانـيـاـ : انهـ يـحـبـ عـلـىـ الـوـدـيـعـ — إـذـاـ كـانـ مـسـافـرـآـ وـتـعـذرـ عـلـيـهـ رـدـ الـوـدـيـعـ إـلـىـ  
صـاحـبـهـ .. يـحـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـوصـىـ بـهـ لـهـ .. وـبـالـثـالـيـ يـحـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ عـنـدـ مـرـضـهـ ..  
قـيـاسـاـ لـلـمـرـضـ عـلـىـ السـفـرـ .

وـالـحـسـكـةـ مـنـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ هـىـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـوـدـيـعـ مـنـ الضـيـاعـ ؛ـ لـاـنـهـ  
إـذـاـ لمـ يـوصـىـ بـهـ فـقـدـ يـدـعـهـ وـارـثـ لـنـفـسـهـ ، وـقـدـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ ، اـعـتـادـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ

- ١٢٥ -

اليد<sup>(١)</sup> ... وقد يجدها وينسّكها ... والوصية بالوديعة تقطع كل هذه الاحتمالات ، وتحمل الوراث على الأداء ، وعدم التبديد بها لو علم بالوصية .

ولتكن ... هل يمكن الانتفاء بالوصية مع إمكان الرد إلى المودع أو من يقامه من وكيل وغيره ؟

١ - قال بعض الإمامية ، وغالبية الشافعية ، أنه لا ينتقل إلى الوصية إلا بعد الجز تمامًا عن الرد إلى المودع ، أو من يقامه .

٢ - ويرى أكثر الإمامية جواز ذلك ... أى جواز الوصية مع تيسير الرد وإمكانه .

ولتكن ... ما رأى أغلب الشافعية ... وبعض الإمامية هو الأحرط ، لأن الوصية بالوديعة — مع القدرة على ردتها — يعرضها للضياع والادعاء ، لأنها لا تصل إلى يد الموصى له ، لسبب من الأسباب فتضيع على صاحبها<sup>(٢)</sup> .

### ما المراد بالوصية هنا

المراد بالوصية هنا إعلان الوديع بها كل شخص أدين .. وارنا ، أم قاضيا ، أم غيره ... مع وصفها له وصفاً يميزها عن غيرها .

ويجب على الوديع الإشهاد على الوصية ، بأن يشهد عليها شاهدين عدلين حتى يحصل بهذه الشهادة — الإثبات ، عند إفسكار الورثة أو الذائن للإبداع ، اعتماداً منهم على ظاهر الير<sup>(٣)</sup> (الحيازة) .

ويجب أن يكون الموصى له .. أمنينا .. سواء كان وارنا ، أم أجنبينا

(١) أى الحيازة لها .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ج ٥ ص ٩٣ — مفتاح الكرامة ج ٦ ص ٦٢٠ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج ج ٦ ص ١٦٨ .

— ١٢٦ —

أُمّا غير ذلك : لأنّه لو كان غير أمين — بأنّ كان فاسقا — ضمن الوديع ، غير أنه غرر بالوديعة ، فوضعتها عند من لا يؤمن عليها<sup>(١)</sup> .

ولكن ... ما الحكم إذا سكت الوديع عن الوصية بالوديعة وهو مشرف على الملائكة أو الموت<sup>(٤)</sup> ؟

إذا ترك الوديع الوصية بالوديعة في حالة مرضه الآخرين يكون ضامناً لها : لأنّه تعمى بترك ما وجب عليه ، فيضمنها الوديع بثباتها أو بقيمتها ، سواء أتلفت بترك الإياصاء ... أم بغيره<sup>(٢)</sup> .

ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد وقت الوصية بالوديعة ...

(١) فقال بعض الشافعية وبعنه الإمامية : يجب على الوديع أن يوصي بالوديعة فور مرضه ; فإن لم يفعل — حتى مات — ظهر لنا تقديره المستوجب للضمان ... ممّا في ذلك بأنه يجب على الوديع أن يوصي بالوديعة بمجرد حلول المرض به ... بحيث لو أخرها إلى موته كان ضامناً للوديعة ، لأنّه بترك الوصية يعتبر مقصرًا ، وهي وجد منه التقصير ووجب عليه الضمان<sup>(٣)</sup> .

(٢) وقال أغلب الشافعية ... يجوز للوديع تأخير الوصية باوديعة إلى الوقت الذي يغلب فيه على ظنه أنه سيفارق الحياة ... فإذا تركها حتى مات كان ضامناً لها من وقت موته إلى ... ممّا في ذلك بأنه يجب على الوديع تأخير الوصية بالوديعة إلى الوقت الذي فيه على ظنه مفارقة الحياة ... وأنّه لا يضمنها إلا إذا مات فعلاً ، لأنّ الموت كالسفر من حيث أن كلاً منها له مقدمات ، فكما لا يضمن بمجرد العزم على السفر ... فـ كذلك لا يضمن بالمرض ، وإنما يوجد

(١) انظر : الوجيز ج ١ ص ٢٨٤ .

(٢) انظر : حاشية الشروانى ج ٦ ص ١٧٠ .

(٣) انظر : جواهر الكلام ج ٢ ص ٣٧٨ . ومسئوليّة الوديع ج ٢ د .  
أحمد عطية . ٣٨٧ .

الضمان إذا سافر فعلاً أو مات (١) .

وقد ينافي هذا الرأى بأن تأخير وجوب الضمان إلى الموت يؤدي إلى عدم ضمان الوديع للرديعة في أول أزمة المرض . . . بل في الأخير منها ! لأنه الذى تتحقق به التغريب . . . وهذا غير مسلم به ، لما يترتب عليه من انتفاء ضمانه لها إذا تلفت بعد ظهور آثارات الموت عليه . .

من هنا نرى أن الرأى الأول أقوى ، لما فيه من الاحتياط لضمان وصول الوديعة إلى أصحابها ، ولأنه لا ضرورة تدعوا الوديع إلى الإمساك بالوديعة ، فان تعذر عليه ردها فلا أقل من أن يوصي بها .

لذا يجب عليه المبادرة بالوصية ، لأنها السبيل للحفاظ على الوديعة ، ودفع الخطر عنها (٢) .

من كل ما نقدم يمكن لنا القول : - إذا قضينا على الوديعة بوجوب الوصية عند المرض الخفيف . . . فإن تركها — أي ترك الوصية — في هذه الحالة ، يكون متهما ، لعدم قيامه بفعل وجب عليه . . . أو لتركه البيان الذى يحدد الوديعة بما يضم من حفظها وصيانتها من الفوائد على أصحابها ، وتقديره فى ذلك مستوى واجب الضمان الوديعة بذاتها — إن كانت مثالية — أو بقيمتها — إن كانت متقومة —

ويرجع فى تحديد المثل . . . أو القيمة إلى الحالة التي كانت عندها الوديعة يوم دخولها فى ضمانه . . . وهو يوم إشرافه على الموت بمرض ، ونحوه ، لأنه الوقت الذى يجب عليه فيه أن يوصى بالوديعة (٣) .

وهذا كله إذا تمكنا من الوصية . . . لما إذا تعذر عليه الوصية بأن

(١) انظر : نهاية المحتاج ج ٥ ص ٩٣ .

(٢) انظر : جواهر الكلام — القسم الثانى ج ٢ ص ٣٧٨ .

(٣) انظر : أسنى المطالب ج ٣ ص ٧٧ .

- ١٢٨ -

مات فجأة .. أو غيبة (غدراً) فإنه لا يضمن ، لأنه لو جعلنا ذلك تقديرًا  
مستوجبًا لضمـان لسكن منـاه وجوب الـوصـيـة على كل ودـيع .. من حين  
قبضـه لـودـيعـة .. حتى أنه لو أخـر ذلك ساعـة واحدة لـسكن ضـامـنـا ..  
وهـذا لمـ يـقـ بـه أحدـ منـ الـفـقـماءـ وـلـمـ يـجـرـ بـه سـرـفـ النـاسـ فـ وـدـائـعـمـ . (١)

---

(١) انظر : حاشية المحرمي على المنهج ج ٣ ص ٢٦٧ .

## المبحث الثالث

### ( سكوت الشاهد )

من السكوت المظواهري .. سكوت الشاهد ..

والكلام — هنا — ينتمي المسائل الآتية :

#### أولاً : تعريف الشهادة :

تقول كتب الله : الإشهاد : مصدر — فعله : أشهد يشهد .. والثلاثي :  
شهد من باب سلم .. وجاء في مختار الصحاح : (أشهد على كذا ، فشهد ..  
وأ testimشهده سأله أن يشهد .. وشهد على كذا — من باب سلم — وشهده : حضره  
وشهد له بكلذها : أدي ما عنده من الشهادة) (١)،

فإلا شهاد : طلب تحمل الشهادة ، بالمعاينة .. أو طلب أداء الشهادة عند  
القاضي .. ويستعمل الفقهاء (الإشهاد) : بمعنى طلب الشهود ، لتحمل الشهادة  
بحضورهم لمعاينة المشهود به ، ومعرفتهم ما وقع (٢).

#### ثانياً : ما يطلب فيه الإشهاد شرعاً .

ويراد بما يطلب فيه الإشهاد — شرعاً — الأفعال ، والتصرفات ، والأمور  
التي طلب الشارع فيها إلى المكلفين لحضور من يتتحمل الشهادة عليها عند حصولها  
موقعاً لأنفسهم ، لإمكان تقديم البيينة عند الحاجة : كإحضار من يؤدي الشهادة  
 أمام القاضي — عند حصول المعاينة ، لإبراء الذمة ، وإثبات سق ، أو دعوى  
 كطلبه لحضور أربعة شهوداء — في اقتراف جريمة الزنا ، أو الرى بها ، في قوله

(١) مختار الصحاح : مادة : شهد ..

(٢) انظر : معين الحكم للطراطيسى ص ٦٨ ..

— ١٣٠ —

تعالى : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ — فَاقْتُلُوهُنَّ أَرْبَعَهُ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup> ، سَوَاءً أَكَانَ الطَّلَبُ عَلَى وِجْهِ الْوِجُوبِ ، وَالْفَرْضَيَةِ . . . أَمْ كَانَ عَلَى وِجْهِ الذَّرْبِ ، وَالْاسْتِحْيَا بِهِ — تَبَعًا لِمَا تَقْتَصِيهِ الْمَصْلَحةُ ، وَتَسْتَوْجِهُ دُوَاعُ التَّكَلِيفِ . »

فَالْحَقْوَقُ الَّتِي لَهَا مَطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادَةِ — يَتَحَمَّلُ الشَّاهِدُ فِيهَا الشَّهَادَةَ بِالْإِشْهَادِ . أَوْ بِالْمَعْرِفَةِ وَالاتِّصَالِ، وَيَكُونُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ فِيهَا وَاجِبًا ، وَمَفْرُوضًا إِذَا دَعَا هُوَ صَاحِبُ الشَّأْنِ ، أَوْ خَافَ ضَيْبَاعُ الْحَقِّ — إِذَا لَمْ يَشْهُدْ .

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى : عَنْ عَدْمِ إِجَابَةِ الدُّعَوَةِ إِلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ : فَقَالَ سَبِيلُهُ : « وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعَا ،<sup>(٢)</sup> .. كَانَ نَهْيُ عَنْ كَثْمَانِ الشَّهَادَةِ ، وَتَوْعِيدُ مَنْ يَكْتُمُهَا بِالْعَقَابِ ، فَقَالَ جِيلُ شَاهَدَهُ : « وَلَا تَسْكُنُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَانْهِ أَثْمَ قَلْبِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ »<sup>(٣)</sup> .

أَمَا جُرِيمَةُ الزَّنَافِيِّ اعْتِدَاءُ عَلَى حُقُوقِ الْخَالِصِينَ .. وَلَيْسَ فِيهَا حُقْبَطَالِبٍ بِهِ الْعَبْدُ .. وَمِثْلُ هَذَا النَّوْعِ - وَحْيَنْ تَقْعِيْجُ الْجُرِيمَةِ ، وَيَقْعِيْجُ نَظَرِ الشَّهُودِ عَلَيْهَا - يَكُونُ الشَّاهِدُ مَأْمُورًا — أَمْ أَفْوَرِيًّا — بِأَحَدِ أَمْرِيْنِ ، وَكَلِمَهَا حُسْبَيْنَةُ اللَّهِ عَلَى الشَّاهِدِ :

أَوْلَامِسًا : أَدَاءُ الشَّهَادَةِ ، لِإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْعِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، وَتَبْيَيْنِ دُعَائِمِ الْفَضْيَلَةِ فِي الْجَمَعِ .

وَثَانِيَمَا : الْسُّتُّرُ .. حَمْلًا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ سُتُّرِ حَلِّ مُسْلِمٍ سُتُّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي الدُّنْيَا ، وَالآخِرَةِ » ، وَلِنَعْلَمُ أَنَّ تَشْيِيعَ الْفَاحِشَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ : بِاعْلَانِ الْخُصُوصَةِ .. وَالْمَقْاهِشَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَمَنِ الَّذِينَ يَجْهَوْنَ أَنَّ تَشْيِيعَ الْفَاحِشَةَ — فِي الَّذِينَ آتُوا — لَمْ عَذَابَ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ<sup>(٤)</sup> » ،

(١) سورة النساء : الآية ١٥.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٣.

(٤) انظر سورة النور : آية ١٩.

وعلى الشاهد أن يختار بين أكثر الوجين فنما جماعة المؤمنين ، وتحقيقاً لصالحهم : هل يكون الستر أفضل ، لأن المرتكب ذى مكانة في الناس ، وقد زلزلة ، وعشر عشرة .. فوجب إقالة عثرته .. عسى أن يتوب ، فيتوب الله عليه ، ولأن الشهادة إعلان أحقرية ، وإشاعة الفاحشة ، وتمسييل لارتكابها ؟

أو يكون الأول كشف الجريمة ، وإعلانها ، منعاً للجريمة ، وفناً للمجتمع من شرور هذا الجرم الأليم ؟! هو خير بين هذين النظرين .

.. وإنذا اختار الشهادة فلا بد أن يكون الشهود أربعة من الرجال ، لقوله تعالى :- « والذين يرمون الحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهوداء - فاجلدوه ثمانين جلدة (١) » ١١..

ولقوله تعالى :- « واللاتي يأبن الفاحشة من نسائكم - فاستشهدوا عليهن بأربعة منكم (٢) » ١١..

فإن هذين المتصين ، وما في معناهما - يدلان على أنه يشترط - لإثبات الزنا - شهادة أربعة من الرجال ، لأنه في مقام بيان الحجة المثبتة لهذا الجرم ، وترتيب العقوبة التي حددها الشارع - على ثبوتها ١١..

وما تقدم علمت : أن الشاهد محظوظ عليه أن يكمل الشهادة حيث يخاف سماع الحق .. وقال ابن عباس رضى الله عنه - : (على الشاهد أن يشهد - حيشهما الشهود ، ويخبر - حيشهما استجوبن - قال : ولا تقل أخبر به عند الأمير ، بل أخبره بها ، لمهه يرجع ، ويرعرى (٣) ) .

(١) انظر : سورة النور : آية ٤ .

(٢) انظر : سورة النساء : آية ١٥ .

(٣) انظر : القرطبي بـ ٣ ص ٤١٥ ، وأحكام القرآن لابن عزبي بـ ص ٢٥٦ - طبعة أولى .

- ١٣٢ -

وقد جاء في القوانين الفقهية لابن جزى<sup>(١)</sup> : - ( .. النسأة الأولى : - فـ تحمل الشهادة ، وأدائمها - وكلامها فرض كفاية . . إلا إن تعين - أما التحمل فلا يجب على الشاهد أن يتتحمل إلا أن يفتقر إليه ، ويكتفى تلف الحقوق - لعدمه - وأما أداء الشهادة فيجب على من تحملها إذا كان متعينا - وذلك إذا لم يشهد غيره . . أو تعذر أداء سائر الشهود ، ودعى لأدائمها من مسافة قريبة - كالبريد ، والبريدين - ولا يجوز أخذ الأجرة على الأداء ، لأنها واجب ) . .

وخلالمة ما نقدم : - أن الشهادة نوعان : -

١ - شهادة تحمل ...

٢ - وشهادة أداء .

(ا) وتحمل الشهادة معناه : علم الشاهد بالحادثة - عند حصولها ، وفهمها لها ، وإحاطته بها ، على وجه صحيح ، يتربى عليه أمرها : وهو وجوب القضاء بها : لما يأشهاد صاحب الحق ، وطلبه ، أو بحضور الشاهد ومشاهدته .

وتحمل الشهادة مندوب ، ومسنيحب ، إحياء لحقوق . . إلا أن يتربى على عدم التحمل مثياع الحق . . فيكون التحمل - حينئذ - واجبا ، مخافطة على الحقوق من الصياغ . . وهذا إذا مادعى الشخص للشهادة من صاحب الحق<sup>(٢)</sup> .

(ب) أما أداء الشهادة : فمعناه : أن يشهد الشاهد بما تحمله أمام القضاء ، في مجلس الحكم . . وهذا واجب حتم - إذا مادعاه صاحب الحق للأداء .

(١) انظر : القوانين الفقهية ، لابن جزى ص ٣٣٩ - طبع دار العلم للملايين - بيروت .

(٢) انظر : معين الحكم للطرابلسي ص ٦٨ .

وقد قيل — في تأويل قوله تعالى : — « ولا يأب الشهادة إذا ما دعوا » .

الله يحتمل أن يكون المراد هو النهي عن الإباء عن تحمل الشهادة ، إذا مادعاه صاحب الحق إلى تحملها ، فيما لا يتحقق في المستقبل — عند حصول نزاع عليه ... فيكون النهي لكرامة الآباء عن التحمل . . كراهة تزويجية . . وترجمتها (خلاف الأولى) . . وينكون التحمل مندوباً إليه — شرعاً — لما فيه من إعانة المسلم على حفظ حقه .

ويحتمل أن يكون للنبي موجهاً إلى الذين تحملوا الشهادة بالفعل ، في الماضي . . . ينهاهم الشارع عن الإباء عن أداء الشهادة — أمام الحكم عند المخصوصة — إذا دعاهم صاحب الحق لادئها . . فيكون النهي لتجريم . . ويكون أداء الشهادة واجباً مترضاً .

وهذا كلام في غير الحدود . . وعندطلب صاحب الحق . . ولم يخالف في ذلك أسد ، لأن الله تعالى قد نهى عن كتمان الشهادة بقوله سبحانه : —

« ولا تسكتوا الشهادة » . . والنبي عن الشيء (أمر) بضده . . فيكون أداء الشهادة مأموراً به . . وأكده هذا النهي بتأنيم من يكتم الشهادة — وهذا تحذير وتهديد بالعقاب ، فقال : « ومن يكتمها فإنه آثم قلبها ، فإنه حكم صريح بالبروت الإمام على الكتمان . . ومن لازم الإمام العقاب .

ولأنما كان أمر أداء الشهادة على هذا الوضع ، لأن المحقق تحيياً بالشهادة ، وثبتت  $\text{۱۱}$  وبدونها تصريح ، وتملك  $\text{۱۱}$

أما في الحدود — كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة — فأن أداء الشهادة فيها غير واجب — أصلاً لأن الشاهد مخير فيها بين أن يشهد ، ولا يشهد . . بل أن ترك الشهادة أفضل ، تحصيلاً للستر المطلوب شرعاً — بحديث : (من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة) .

- ١٤ -

وهذا في غير المتهتك ، الفاجر . . أما هو : فالشهادة عليه أولى ، ثم  
والفساد — في غير حد المعرفة — فإن الشهادة فيه واجبة ، إحياء للمال

ومن كل ما سبق علت أن كتمان الشهادة ، وعدم الإدلاء به  
على الوجه المطلوب — عند الدواعي المقتضية لذلك — من نوع شرعاً  
ـ والله أعلم .

---

(٤) انظر : المراجع السابقة .

## المبحث الرابع :

### السکوت لعذر !!

السکوت لعذر — كالآخر — وأثر ذلك في تصرفاته ..

هذا المبحث مسوق لبيان الحكم على تصرفات الآخرين التي تصدر منه ...  
وميزاتها بالميزان الشرعي — الذي توزن به تصرفات المكلفين العادي .. وهل  
يحكم عليها بالصحة .. أو الفساد ؟ أو الوجوب ؟ أو التحرير ؟ ... أعني بكل  
ذلك الآثار الشرعية المترتبة على تصرف الآخرين ..

على ضوء هذا التمهيد أقول :

ينبغي أن نعرف على الوسيلة التي يلجأ إليها الآخرين — وهي عادة الإشارة —  
ثم تبين — بعد ذلك — أثرها على تصرفاته :

#### تعريف الإشارة :

١ — جاء في المعجم الوسيط<sup>(١)</sup> : أشار إليه بيده أو نحوها : أو ما إليه معبراً  
عن معنى المعنى كالدعاة إلى الدخول أو الخروج .  
والإشارة : تعيين الشيء باليدي ونحوها .. والتلوين بشيء يفهم منه المراد .  
وشار الشيء : عرضه ليبيدي ما فيه من محاسن .

ويقال : شار الداية : أجرها عند البيع ليظهر قوتها ... وفي حدديث طالحة :  
« كان يشود نفسه أمام الرسول صلى الله عليه وسلم » أي يسعى ويجهف ليظهر  
 بذلك قوته .

وشور إليه بيده ونحوها : أشار .. وشور بالنار : رقها .. وشور  
فلانا وشور به : أخرجله ، و فعل ما يخرجله ..

(١) ج ١ ص ٥٠١ .

— ١٣٦ —

٣ - وجاء في أسرار البلاغة للزعبي (١) :

أو ما إليه بالمشيرة وهي (الإصبع) السبابة .

٣ - وجاء في القاموس المحيط (٢) .

شور إليه : أو ما - كأشار - ويكون بالكف أو العين أو الحاجب ..

وشيرك : مشاررك ، وزيرك .. وجمعه شوراء .

٤ - وجاء في المصباح المنير (٣) .

أشار إليه بيده إشارة .. وشور تشير . لوح بشيء يفهم من النطق فالإشارة ترافق النطق في فهم المعنى .. كما لو استأذنه في شيء فأشار قيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل ، فيقوم مقام النطق .

ومن كل هذا نفهم أن (الإشارة) في اللغة هي كل ما يفهم منه غرض المشير الذي لا ينطق ..

أما تعريفها عند الفقهاء : فالذى يفهم من كلامهم أنها لا تخرج عن مدلها اللغوى وعليه .. نستطيع أن نعرفها فنقول :

هي كل ما يفيد الإيمان أو التلويع - التعبير عن مقصد - سواء كان ما يشار به هو اليد .. أم الرأس .. أم الإصبع .. أم غير ذلك .

أثر الإشارة على التصرف : التصرف الصادر عن «المشير» إما أن يكون المشار إليه بيه .. أو خلافه .. ولذلك تبين أثر الإشارة على كل تصرف على حدة فنقول :

أولاً : قد يكون التصرف بيه .. فـ أثر الإشارة في صحة هذا البيع أو فساده ؟ تتفق كلية الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية والإباضية .. على جواز صحة عقد البيع بالإشارات المفهومة من

(١) ص ٢٤٤ ..

(٢) ج ٢ ص ٢٦٥ - مطبعة السعادة ..

(٣) في مادة شـور ..

— ١٢٧ —

الآخرين لأن الإشارة إذا لم تعتبر وسيلة البيع - في هذه الحالة - أدى ذلك إلى حرمانه من « حق التعاقد » . . . وفي هذا من الضرر ما لا يخفى .

وهذا ما فهمناه من نصوص الفقهاء الواردية في هذا المجال . . . وإليك بعضها :

١ - الحنينية : جاء في « بداع الصنائع »<sup>(١)</sup> : « أنه إذا كان البيع سلما ، فإنه يكفي الإشارة إلى رأس المال ، بما يتعلّق العقد بقدرها ، من المكبات ، والوزونات ، والمعدّيات المتقاربة . . . وهذا قول الإمام أبي حنيفة ، وسفيان الثورى ، رحمهما الله تعالى . . . »

وقال أبو يوسف ومحمد : « إن هذا ليس بشرط ، والنعيين بالإشارة كاف لأن الحاجة إلى تعيين رأس المال . . . وذلك حصل بالإشارة إليه — فلا حاجة إلى إعلام قدره . . . أما إذا كان رأس المال لما يتعلّق العقد بقدرها — من الدرعيات والمعدّيات المتقاربة . . . فإنه لا يشترط إعلام قدره ، ويكتفى فيه بالإشارة — بالإجماع — وكذا إعلام قدر الثمن في بيع العين ليس بشرط ، والإشارة كافية بالإجماع . »

فلو قال شخص آخر : أسلت إليك هذه المذانير ، أو هذه الدرام ، ولا يعرف وزنها . . . أو هذه الصبرة — ولم يعرف أثيلها . . . فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة . . . ويحوز عند صالحية .

ولو قال أسلت [إليه] هذا الثوت ، ولم يعرف ذرعه . . . أو هذا القطاع من من الخم ، ولم يعرف عدده . . . جاز بالإجماع . . . .

وهذا كما إذا كان الآخرين لا يحسن السكتابة . . . فإن كان يحسنها ففي صحة عقده بالإشارة روایتان في المذهب الحنفي :

الرواية الأولى - وهي الظاهرية - : أن العقد لا ينعقد بالإشارة وإنما ينعقد

(١) انظر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاسنائي ج ٥

— ١٣٨ —

الكتابة ، لأن الكتابة أبلغ في الدلالة على المراد ، وأبعد الاحتمال من الإشارة ..  
فوجب المصير إليها .. وبهذا قال بعض الشافعية .

الرواية الثانية : أن المقد ينعد بالإشارة كا ينعقد بالكتابه ، لأن الكلام هو  
الأصل في التعبير عن الإرادة ، وعند العجز عنه ينتقل إلى ما يقوم مقامه ..  
والإشارة ، والكتابه في ذلك سواء .

ولما كان المقاد قادرًا على النطق والعبارة .. فلا ينعقد العقد بالإشارة عند  
جمهور الفقهاء لأن الكلام هو الأصل في التعبير عن الإرادة ، ولا يلتجأ إلى غيره إلا  
عند الضرورة .. ولا توجد الضرورة بالنسبة لل قادر على النطق والإيمان بالعبارة .

٢ - المالكية : ورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير<sup>(١)</sup> : « أن البيع  
ينعقد بما يدل على الرضا من المعاقدين ، وذلك يكون بأى شيء : كبعثت واشترىت ..  
وغيره من هن الآفوال .. أو الإشارة .. وللمطابقة من الجانبين .. أو يكن  
بالكتابه منها .. أو بقول من أحد معاقد كتابة من الآخر .. أو إشارة منها ..  
أو من جانب .. وقول أو كتابة من الجانب الآخر » .

ويرى المالكية - إذا كان الآخرين يحسن الكتابة - أن « الإشارة » منه  
ينعقد بها المقد كالعبارة والكتابه تماماً ، لأن المطلوب في إنشاء المعقود هو التعبير  
عن الإرادة بما يدل عليها .. والإشارة - إذا كانت مفهومة - تدل عليها كالعبارة ..  
لأنهم استثنوا من ذلك « عقد الزواج .. فنحو اتفقا به بالإشارة ، لما لهذا  
المقد من الأهمية والخطورة التي يناسبها التأكيد من حصول رغبة المتعاقدين في  
إبرامه ، والإعراب عن إرادتهم بما يدل على احترامه وعدم الاستهانة بشأنه »<sup>(٢)</sup> .

٣ - الشافعية : جاء في حاشية البجرى على المنهج : « أن البيع لا بد فيه من  
الراضى بين البائع والمشتري ، والراضى يكون باللفظ ، أو في متنه من الكتابة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ من ٣ - الحلبي ..

(٢) انظر حاشية الدسوقي على المنهج .. ومواهب الجليل ج

— ١٣٩ —

وإشارة الآخرين،<sup>(١)</sup> .

٤ - الخنابلة : ورد في المغني .. والشرح الكبير : «أن البيع يقوم على الإيجاب والقبول ، أو لفظ يدل عليهما .. فإن خرس أحدهما قام لمسارته مقام لفظه .. فإن لم تفهم إشارته قام ولية — من الأب — أو وصيه ، أو الحاكم مقامه .. ».<sup>(٢)</sup>

٥ - الزيدية : جاء في شرح الأزهار : «أن البيع والشراء يصحان من الآخرين وذلك بالإشارة إلى يفهم منها مراده ، فاما الإشارة من الصريح لا حكم لها ».<sup>(٣)</sup>

٦ - الإمامية : وقد نص صاحب شرائع الإسلام : «أن عقد البيع هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك إلى آخر ، وهو من معلوم .. ولا يمكن (التفاوض) من غير لفظ وإن حصل من الأمارات ما يدل على إرادة البيع سواء كان في الخبر أو الخطير .. ويقوم مقام انتظار الإشارة » مع العذر.<sup>(٤)</sup>

٧ - الباطنية : جاء في شرح النيل : «أن البيع ينعقد باللفاظ التي تدل عليه : كبعت لك كذا بكتذا .. أو بالإشارة .. أو كتابة من الآخرين والممنوع من الكلام ونحو ذلك مما يدل على رضا بالبيع .. مثل أن يشاوله لمزيد التبراء».<sup>(٥)</sup> . ونرى أن ما ذهب إليه الماسكية هو الراجح ، لأنه هو الذي يساير مقتضيات التعامل .. وهو الموفق لما أخذ به القانون المدني الجديد.<sup>(٦)</sup>

ثانياً : أثر الإشارة في « الدعوى » :

« الدعوى » في اللغة ... مصدر دعا ، ... ، وادعى كذا ، زعم أنه له حقه ،

(١) انظر حاشية ليحرمي على المنهج ج ٢ ص ١٦٨ — الحلبي ..

(٢) انظر المغني .. والشرح الكبير ج ٤ ص ٩ .ـ المثان ..

(٣) انظر شرح الأزهار في فقه الاشارة الظاهرة ج ٣ .ـ ص ٩ ..

(٤) انظر شرائع الإسلام ج ١ ص ١٦٥ ..

(٥) انظر شرح النيل وشفاء العليل ح ٤ ص ١١٩ ..

(٦) انظر الوسيط للستهوري ص ٢٨٩ ..

- ١٤٠ -

أو باطل(١) وتدور المادة حول إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً : ملساً ... أو استحقاقاً ... أو صفة أو نحو ذلك.

وهي في الشرع : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في بيد غيره أو في ذمته ... والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه(٢) .

#### أما أثر الإشارة في الدعوى :

١ - غير الشافعية - كما جاء على لسان صاحب معنى المحتاج - «أن المدعى عليه إذا أصر على السكوت عن جواب الدعوى لغير دهشة أو غيابه ... جمل حكمه كمنكر للمدعى به .. نأكل عن اليدين ... وحيثئذ ترد اليدين على المدعى بعد أن يقول له القاضي أجب عن دعواه ، وإلا جعلتك ناكلا .. فإن كان سكوته لمحودهشة ، أو غيابه شرح له .. ثم حكم عليه بعد ذلك ... وسكت الآخرين عن الإشارة المفهومة الجواب كمسكت الناطق ... ومن إشارة مفهومة له كالغائب ، والأصم الذي لا يسمع أصلا - إن كان يفهم الإشارة فهو كالآخرين ... وإن لم يكن يفهم الإشارة فهو كالجنون ... فلا تصح دعواه عليه(٣)» .

٢ - أما الحنابلة : فيرون - كما جاء في كشاف القناع - «أنه إن كان المدعى به عينا حاضرة في البلد ... لكن لم تحضر مجلس الحكم ... اعتبر إحضارها ، لتعينين وإزالة اللبس ...»(٤) .

٣ - ويرى الزيديه - كما جاء في شرح الأزهار - «أن من شروط صحّة الدعوى تعين «أعراض العقود» نحو أن يدعى عوض مبيع ، أو أجره ، أو مهره ... فإنها لاصح دعاه في شيء من تلك الأعراض حتى يعيث بها بمثل ما عينها للعقد ... فإن

(١) القاموس أحينط .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٧١ ، الانتصاف ج ١١ ص ٣٦٩

(٣) انظر : معنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشيربيني الخطيب ج ٤ ص ٤٣١ - المطبعة اليمنية .

(٤) انظر : كشف النقاب عن متن الاقناع ج ٤ ص ٢٠٣ - الطبيعة الأولى سنة ١٣١٩ .

- ١٤١ -

كان أرضاً .. أو داراً .. فبالحدود ، وإن كان غير ذلك من العروض فيما :  
يتميز به من إشارة .. أو وصف .. وكذا الغصب .. والهبة ، (١)

(٤) أما الإمامية قيلون - كما جاء في شرائع الإسلام - : أن جواب المدعى  
عليه إن كان به آفة طرش .. توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المقيدة لليقين ..  
ولو استغلقت إشارته - ب بحيث تحتاج إلى المترجم - لم يكف الواحد .. وافتقر  
في الشهادة إلى مترجمين عدلين ، ، ، (٢)

### الإشارة .. والشهادة :-

الشهادة إنما : المحضور .. والبيان .. وسميت بذلك لأن الشاهد يبين الحق ..  
من الباطل بشهادته .. وجاء في القاموس المحيط « الشهادة خبر قاطع » ..  
وأما الشهادة في الشرع - فهي : إخبار الشخص يتحقق على غيره بلفظ خاص (٣)

### أنز الإشارة على الشهادة :-

(١) يقول الحنفية - كما جاء على لسان صاحب المسوط - : « .. ولا يتحقق ..  
شهادة الآخرين لأن أدلة الشهادة يختص بلفظ الشهادة .. حتى إذا قال الشاهد :  
« أخبر وأعلم ، لا يقبل منه ذلك » .. ولفظ الشهادة لا يتحقق من الآخرين ... ثم ،  
شهادة الآخرين مشتبه ( فيها ) فإنه يستدل بإشارته على مراده بطرق غير موجبة .  
للعلم ، فتتمكن في شهادته تامة يسكن التحرب عنها بجنس الشهود .. ولا تسكون .  
إشاراته أقربى من عبارة الماطق ، (٤)

(١) انظر : شرح الأزهار ج ٤ ص ١٢٣ ..

(٢) انظر : شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي اليعزفى ج ٢ ص ١٢  
للشيخ محمد جواد

(٣) تبصرة الحكم لابن فردون ج ٢ ص ١٢٣ ..

(٤) انظر : المسوط لشمس الدين السيرخي ح ١٣ ص ١٣٠ -  
طباعة السعادة ..

— ١٤٢ —

(٢) أما المالكية فرون - كما قال صاحب الشرح الكبير : « إن شهادة الآخرين جائزة - كما قال ابن سمعان - ويؤديها بإشارته المفهمة ، أو بالكتابة ... ولا يجوز تعيينه في القضايا ... فإذا عين وحكمنفذ قضاياه .. ووجب عزله »<sup>(١)</sup>

(٣) ويرى الشافعية : « أن شرط الشهادة لا يكون أخرين ، وإن فهم بإشارته كل أحد .. إذ لا يخلو عن احتمال »<sup>(٢)</sup>

(٤) وعند الحنابلة : « لا تقبل شهادة الآخرين » .. نص عليه أحمد ، لأنها شهادة بالإشارة « فلم تجز كاشارة الناطق ، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ؛ ولذلك لا يكفي بآيام الناطق .. ولا يحصل اليقين بالإشارة .

ولئنما اكتفى بإشارته في أحکامه المختصة به للضرورة .. ولا ضرورة هنا .. ولو شهد الناطق « بالإشارة » ، والإيماء .. لم تصح شهادته إجماعاً فعلم أن « الشهادة » تفارق غيرها من الأحكام ... ويعتمد أن تقبل فيما طرحته « الروية » ، إذا فهمت بإشارته ، لأن إشارته بمثابة نطقه .. كافي سائر أحکامه .. والأولى أولى ، لأننا إنما قبلنا إشارته فيما يختص به للضرورة .. ولا ضرورة لها هنا ... »<sup>(٣)</sup>

(٥) ويرى الزيدية : « أنه لا تصح شهادة الآخرين ... وكل من تمذر عليه الفرق وكذلك في أي نوع من أنواع الشهادات ، لأن من حق الشهادة أن يأني بلفظها ، لأن شرط الشهادة الثلثة بها .. »<sup>(٤)</sup>

٦ - أما الإمامية فرون أن : « الآخرين يصح منه الشهادة وأداؤها ، ويبين - على ما يتحقق - الحكم - من إشارته .. فإن جملها اعتمد على ترجمة المأرف

(١) انظر : حاشية الدسوقي على التلرجح الكبير ج ٤ ص ١٦٨ ..

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ص ٢٧٧ ..

(٣) انظر المغني .. والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج ١٢ ص ٣٣ ..

(٤) انظر : شرح الأزهار ج ٤ ص ١٩٢ ..

بإشارته . . . نعم يفتقر إلى مترجمين . . ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته أصلاً . . لا بشهادة المترجمين - فرعاً . . .<sup>(١)</sup>

٧ - والأباضية يوافقون الإمامية : حيث جاء في شرح النيل : - «أن الشهادة تقبل من الآخرين بآياته . . أو إشارة . . .<sup>(٤)</sup>».

وخلالصة ما تقدم . . أن شهادة الآخرين تقبل إذا كانت إشارته مفهمة . . وهذا الرأي المالكية . . والامامية . . والأباضية كذلك .

يلينا برى عكس ذلك الحنفية . . والشافعية . . والزيدية . . وإن كنت أرى أن الرأى الأول هو الراجح ، تيسيراً للمعاملات ، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك فيما لو تعين ذلك . . فلو قلنا بالمنع انترب الشرر وهذا أمر لا يتحقق .

### الإشارة . . والاقرار :

الاقرار في اللغة : من قر بمعنى : ثبت وسكن<sup>(١)</sup> .

و عند الفقهاء : اعتراف يوجب حقا على قائله بشرطه<sup>(٢)</sup> . . ويعرف أيضاً بأنه إخبار المكلف عن نفسه أو عن موكله بحق يلزم<sup>(٣)</sup> . .

وأرى أن العلاقة بين المعنيين - اللغوق والشرعى - متقاربة . . وهي أن المقر يثبت الحق على نفسه باقراره .

(١) انظر : شرائع الاسلام ج ٢ ص ٢٣٦ . .

(٢) القاموس ج ٢ ص ١١٩ - الحلبي ط ٢ ١٩٥٢ م

(٣) مواهب الجليل ج ١ ص ٢١٦ . .

((٤)) البحر الزخار ج ٢ ص ٣ . .

أما كون «الاقرار» يقبل من الآخرين - باشارته المفهومة - فالذى يفهم من غالبية نصوص الفقهاء أن الاقرار يصح من الآخرين باشارته المفهومة - عدا الاباضية - فانهم يرون أن «الاقرار» لا يعتبر .. ولا يقبل من الآخرين حتى ولو كانت إشارته مفهومة .. وإليك ما ورد على لسان الفقهاء في هذا الشأن .

١ - جاء في شرح الحرشى «أن آلاقرار يصح أن يكون باللفظ .. أو بالاشارة المفهومة .. سواء أكانت تلك الاشارة المفهومة من ناطق .. أم من آخرين ..»<sup>(١)</sup>

٢ - وجاء في نهاية المحتاج - عند الشافعية - «أن إشارة الآخرين التي تشعر بأنه يتلزم بمحق .. تصح أن تكون صيغة من «بيغ الاقرار المستوفية للشروط»»<sup>(٢)</sup>

٣ - أما عند الحنابلة فقد جاء في (كتشاف القناع) «أن الاقرار يصح من الآخرين باشارة معلومة ، لأن اشارته تقول مقام ناطقه .. ولا يصح الاقرار بالاشارة من الناطق كلاماً يصح الاقرار بالاشارة ، من اعتقاد لسانه ، لأنه غير مأيد من - ميمون - من ناطقه به ، ولذا أشباهه الناطق ..»<sup>(٣)</sup>

٤ - أما الزيدية .. فقد جاء عنهم في شرح الأزهار - «أن الاقرار يصح من الآخرين باشارته .. مادامت تلك الاشارة مفهومة ..»<sup>(٤)</sup>

٥ - والامامية .. يعتبرون اشارة الآخرين المفهومة اقراراً منه كاللفظ ، ويشتبه بها الخد .. على ماجاء في الروضۃ البهیۃ .. وشرح الاسلام .. من أنه يتثبت الزنا بالاقرار أربع مرات .. ويکفى في الاقرار به اشارة

(١) انظر : شرح الحرشى ج١. ص ٨٨ - المطبعة الاميرية ..

(٢) انظر : نهاية المحتاج ج٥ ص ٧٦ الحلبي ١٣٣٧ ..

(٣) انظر : كتشاف القناع عن من الاقناع ج٤. ص ٣٣٥ ..

(٤) انظر : شرح الأزهار ج٢. ص ٣٥٠ ..

- ١٤٦ -

الأخر من المهمة يقينا ... كغيره ... ويعتبر تمددها أو بما كالغط - بطريق أولى،  
ولو لم يفهمها الحاكم اعتبار المترجم المارف بإشارته ... ، (١)

ـ ـ أما الرأى عند الباباوية .. فختلف تماما عن بقية المذاهب ، حيث  
يرون أن إشارة الآخرين في الإقرار غير معتبرة .. ، ولا يعتمد بها .. على ما جاء  
في جوهر النظم من أن الإقرار لا يثبت من الآخرين (٢) (٣)

وفي هذا المذهب - كما نلاحظ - ضيق وحرج لا ينفع ، ولذلك يرى أنه  
مذهب مرجوح - تيسير التعامل ، ورفها للحرج .

#### الإشارة والوصيـة :-

الوصيـة لـه .. من معانـها الوصل والاتصال .. ووصـاه توـصـية : مـهد إـلـيـه (٤)  
لـأنـ المـوصـى يـصـلـ بـهـاـ ماـ كانـ مـنهـ فـيـ حـيـاتـهـ بـمـاـ بـعـدـ حـيـاتـهـ ..

والـوصـيـة شـرعاً : تـبـليـكـ مـضـافـ إـلـيـ ماـ بـعـدـ المـوتـ بـطـرـيقـ التـبـرـعـ (٥)  
أـمـاـ حـكـمـ الـوصـيـةـ بـالـإـشـارـةـ ، .. فـالـظـاهـرـ مـنـ نـصـوصـ الـفقـاهـةـ .. أـنـهـ تـصـحـ  
مـنـ الـآخـرـنـ بـإـشـارـتـهـ الـمـفـهـومـ (٦) فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـبـحـرـ الرـائـقـ : « وـكـانـ الـقـيـمـيـهـ  
أـبـوـ الـلـيـثـ يـقـولـ : إـذـاـ فـهـمـ مـنـ الـإـشـارـةـ يـهـوـزـ .. وـإـذـاـ قـرـئـ مـصـكـ الـوـصـيـةـ عـلـ  
رـجـلـ فـقـيلـ لـهـ كـذـاـ .. فـأـشـارـ بـرـأـسـهـ : أـنـ نـعـمـ فـيـهـ يـهـوـزـ » (٧)

(بـ) وـعـنـ الـمـالـكـيـةـ .. جـاءـ فـيـ مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ ؛ دـأـنـ الـإـيجـابـ فـيـ الـوـصـيـةـ

(١) الروضة البهية .. شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٣٤٩ وشراح  
الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ .

(٢) جوهر النظم من ٤٤٩ .

(٣) انظر القاموس المحيط .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٠ .

(٥) انظر : البحر الرائق شرح كثيـرـ الثـقـائـقـ لـابـنـ تـجـيمـ جـ ٨ـ صـ ٤٦٥ـ ..  
الطبـعـةـ الـأـولـىـ /ـ المـطـبـعـةـ الـعـلـمـيـةـ .

- ١٤٩ -

يصح بالإشارة المفهمة ... روى عن أشہب في الموازنة أنهم لو فرموا الوصیة وقالوا : نشهد بأنها وصیتك .. فقال - برأسه - نعم .. ولم يتكلّم .. جاز ذلك ،<sup>(١)</sup>

( ب ) وعند الشافعیة ... جاء في مفهی المحتاج : « أنه يکفى في الوصیة من الآخرين إشارته المفهمة ... والناطق إذا اعتقل لسانه ، وأشار بالوصیة برأسه أو بقوله : « نعم » لقراءة كتاب الوصیة عليه ، لأنّه عاجز مثل الآخرين »<sup>(٢)</sup>

( د ) أما المحتابلة ... فقد جاء عنهم - في كشاف القناع - : « ولا تصح الوصیة من آخرين لأنّهم إشارته ... فإن فهمت إشارته صحت ، لأنّ تعبيره إنما يحصل بذلك عرفاً . فهي كاللفظ من قادر عليه »<sup>(٣)</sup>

( ه ) ويرى الزيديه ... « أن الوصیة تصح بالإشارة من الآخرين [جماعاً] »<sup>(٤)</sup> .

( د ) ويرى الإمامية - كما جاء في الروضۃ البهیة - : « أن الوصیة تصح .. وتکفى بالإشارة السالفة على المراد قطعاً في إيجاب الوصیة مع تعذر اللفظ للمرس ، أو اعتقال لسان بمحض ونحوه »<sup>(٥)</sup> .

ومن كل هذه التصویص ، نسلم أنّ کلمة الفقهاء تتفق على جواز الوصیة بالإشارات المفهمة .

(١) مواهب الجلیل لشرح خلیل على هامش النساج والأکلیل لختصن خلیل ج ٣٦٦ - الطبعة الأولى .

(٢) مفهی المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٣ ص ٧٢ .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٤٩٧ .

(٤) شرح الأزهار ج ٤ ص ٤٧٠ .

(٥) الروضۃ البهیة ج ٢ ص ٤٤ .

- ١٤٧ -

### أثر الإشارة على العلاق:

الطلاق لغة : ضد الحبس ، وهو التخلية والارسال .. بعد الزرم  
والامساك<sup>(١)</sup> وشرعا : حل قيد النكاح<sup>(٢)</sup> :

أما أثر الاشارة على العلاق فان جمهور الفقهاء يرى أن الاشارات المفهمة من الآخرين يقع بها العلاق من غير خلاف عليه ... ويتبين هذا من تبع النصوص الآتية :

١ - جاء في بداع الصنائع : « أن التكلم بالطلاق ليس بشرط .. وهو جائز ولكن العلاق يقع بالكتابة المستبيضة .. والاشارة المفهومة من الآخرين ؛ لأن الكتابة المستبيضة تقوم مقام اللفظ .. والاشارة المفهومة تقوم مقام المبارة »<sup>(٣)</sup> .

٢ - أما المالكية .. فقد جاء عنهم في شرح منح الجليل : « أن العلاق يلزم بالاشارة التي شأنها أن يفهم منها التطليق ، بأن يصاحبها قوله يقطع من عاينها بأنها ندل على الطلاق - وإن لم تفهم الزوجة منها - ولو كانت تلك الاشارة صادرة من قادر على الغلط .. على المعتمد »<sup>(٤)</sup> .

٣ - أما الشافعية .. فقد ورد عنهم في حاشية البigrمى على المندرج : « أما إشارة الآخرين فإنه يعتمد بها في العلاق ... سواء كان المحرر أصليا ، أو طارئا .. ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج رفه »<sup>(٥)</sup> .

٤ - وعند الحنابلة ... جاء في كشاف القناع : « أن العلاق يقع باشارة

(١) النظم المستعدب ج ٢ ص ٧٧ .

(٢) شرح مقتني الارادات .

(٣) بداع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ١٠٠ .

(٤) شرح منح الجليل وبهامشه الناج والاكيليل لختصر خليل الطبعة الأولى / طبعة السعادة .

(٥) البigrمى على المندرج طبعة الحلبي ج ٤ ص ٨ .

- ٤٨ -

لهمو من أخر سقط ، لازمه يفهم منها العلاق ، فأشربها السكانية .. فلو لم يفهم الإشارة إلا البعض .. فسكنانية بالنسبة إليه ..<sup>(١)</sup>

هـ - والظاهرية يرون مثل ذلك ، حيث جاء في المثل : «أن من لا يحسن العربية يطلق بلغته .. بالفظ الذي ترجم عنه في العربية بالطلاق .. ويطلق الآباء ، والمربيون بما يقدر عليه كل .. نـما من الصوت ، أو الإشارة التي يومن بها من سمعها قطعاً أنها أراداً بها العلاق ، وذلك لقوله تعالى : - «لا يكفي الله نفسها إلا وسمعا».<sup>(٢)</sup>

ـ - أما الزيدية والإمامية والأباضية .. فيرون مثل ذلك كما يفهم من نصوص مذاهبهم ...<sup>(٣)</sup>

ومن كل ما نقدم ذـ تطبيع القول بأن الطلاق يقع من الآخرين باشارة المفممة - من غير خلاف من أحد .

---

(١) كشاف النقائج ج ٣ ص ١٥٠ ،

(٢) المطلى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ١٩٧ مسألة رقم ١٩٦١ - طبعة الأولى / المنيرية ،

(٣) شرح الأزهار ج ٢ ص ٣٨٥ - شرائع الإسلام ج ٢ ص ٥٥ - شرح النيل ج ٣ ص ٦٢٣ ،

# القسم الثالث

في

## السکوت و مطلق التصرف

ويتضمن هذا القسم المباحث الآتية :

المبحث الأول : السکوت والتعبير عن الإرادة .

المبحث الثاني : السکوت والإجازة .

المبحث الثالث : هل السکوت يعتبر إذناً في التصرف ؟

المبحث الرابع : هل السکوت يعتبر إرادةً من الحقوق ؟

المبحث الخامس : هل السکوت يعتبر إقراراً ؟

المبحث السادس : السکوت والإسقاط .

المبحث السابع : السکوت الذي يعتبر دليلاً .

المبحث الثامن : السکوت والصلح .

المبحث التاسع : السکوت والشفعة .

المبحث العاشر : السکوت والوديعة .

المبحث الحادي عشر: السکوت والقرعة .



## المبحث الأول

### (السکوت . . . والتعبير عن الإرادة)

#### مقدمة :

المعروف أن (الصيغة) هي الأداة ، أو الوسيلة التي يتم بها الإفصاح والتعبير عن إرادة المتعاقدين ، ورغبتهم في إبرام العقد .

وهناك طرق ، ووسائل — أخرى — متعددة — للتعبير عن تلك الإرادة . . ومن الممكن حصر هذه الطرق ، وتلك الوسائل في ثلاثة :

١ — الوسيلة الأولى : — اللفظ ، أو ما يقوم مقامه : -

أما اللفظ (١) — كوسيلة للتعبير عن الإرادة — فهو الطريق الطبيعي ، الذي يستعمله الناس ، في إبراز مكررات أنفسهم ، وشلحات صدورهم . . ولهذا كان الأصل في التعبير — أن يكون بالكلام ، لاته يدل دلالة واضحة على مراد الشخص . . بخلاف غيره من وسائل التعبير الأخرى كالإشارة ، والفعل . المغير عنه بالمعاطة ، فإن دلالتها قد تتحتمل أوجهها أخرى ، غير مقصودة للمتعاقدين . . وكذلك الكتابة ، فإنها تحتمل التزوير ، والتقليد ، ويتوارد عليها الإنكار ، والتحايل . . فلا يجزم بصدرها من الطرف الآخر .

ولهذه الاحتياطات — وغيرها . كان (اللفظ) في مقدمة الوسائل التي ينعقد بها أي عقد من العقود ، مهما كان نوعه .

ويتفق الفقهاء على صحة التماضي بأى لفظ كان . . متى كان واضح الدلالة على

(١) اللفظ هو : الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية ، والذى يصدر من الإنسان للدلالة على ما يريد . انظر : مختار الصحاح ص ٦٠١ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٣٨ .

نوع العقد الذي يرغب المتعاقدان في إبرامه ، سواء أ كانت دلائله على ذلك صريحة أم كناية . (١)

(٢) الوسيلة الثانية : — للتعبير عن الإرادة — الأفعال .. أو التعاطي (٢)

وقد سبق أن قلنا : إن الأصل في التعبير عن الإرادة .. أن يكون باللفظ ... ومن هنا يكون التعبير عن الإرادة - بالفعل .. خروجا عن هذا الأصل .. وإن كان الشارع — في بعض الأحيان — وفي بعض المقادير — اشترط أن تقع (باللفظ) لا (بالفعل) .. كحالة (العارية) التي أوجب الفهم أن يكون الإيجاب فيها - لفظا .. لا فعلا . ففي تنوير الأبصار : - (العارية تمليل المنافع

(١) انظر المفنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٣٢ ، وكتشاف القناع ج ٣: ص ١٩ ..

(٢) (التعاقد في الأفعال) .. الفعل هو حركة البدن أو النفس .. وعرفه صاحب التساند بأنه : « كناية عن كل متعد » وغير متعد » ...، والفعل — عند المخاطة — تأثير من جرم مختار ، أو مطبوع .. في جرم آخر ، فيحيله عن بعض كيوياته إلى كيويات أخرى .. كفعل السكين .. والحجر .. والقاطع بهما ، فانهما يحيلان المقطوع — كالتفاحة مثلا — عن (حال الاجتماع) إلى (حال الانفراق) ... وقد يكون الفعل مجرد كالقيام ، والتحرك ، والتفكير .. وما أشبه ذلك .

وقال الجرجاني — في التعريفات ص ٧٥ — ( الفعل : هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره — بسبب التأثير ، كالهيئة الحاسلة للقاطع بسبب كونه قاطعا .. ومنه الفعل العلاجي ، وهو يحتاج في حدوثه — إلى تحريك عضو ، كالضرب ، والشتم ) .

ونذكر ابن حزم ( أن الفعل ينقسم إلى ما يبقى أثره بهد انقضائه كفعل الحراث ، والتجار ، والزواق .. وما لا يبقى أثره بعد انقضائه كفعل السابح ، والمائي ، والمتكلم ، وما أشبه ذلك ) .

انظر التقريب لحد المنطق ، لابن حزم ص ٦٠ — دار مكتبة الحياة — بيروت ..

— ١٥٣ —

بعالا ) .. وجاء في شرحه بالدر المختار :— ( أفاد ، بالتحليل ، لزوم الإيجاب والقبول ولو فعل ) .. وجاء في حاشية رد المختار :— ( قوله : ولو فعل ، أى كالتعاطى .. كاف القسمان ) وهذا مبالغة في القبول .. وأما الإيجاب فلا يصح به .. وأما القبول من المستعير — أى القبول صريحاً — فغير شرط .. بخلاف الإيجاب (١) .

فالتعبير ( بالفعل ) إن يكون صريحاً ، يؤخذ فيه بالإرادة الظاهرة .. وقد يكون كناية يؤخذ فيه بالإرادة الباطنة .. فركوب الدابة — مثلاً — هو تعبير عن الإرادة يفيد إجازة العقد — إذا صدر من العاقد — صاحبه خيار الشرط ، أو خيار العيب .

ولئن كان مؤدي هذا التعبير ( العمل ) واحداً — وهو إجازة العقد في الحالين فهو يحمل صفتين متباينتين قيهماً .. فهو في الأول ( تعبير كنانٍ ) يفتقر إلى النية .. بينما هو — في الثاني — تعبير صريح لا يفتقر إلى النية .

وبيان ذلك ... أن ركوب المشتري للدابة — بعد علمه بعيها — يعتبر إجازة صريحة للعيب ، وإنما ( للخيار ) ولا ينظر — في هذا الركوب إلى نية المشتري ، وهل ركبها حاجة في نفسه ؟ فيكون ذلك إنما للخيار — أو ركبها لينظر إلى سيرها ؟ فلما يكرر ذلك إنما للخيار !! .. بخلاف الركوب في ( خيار الشرط ) حيث ينظر فيه إلى نية الراكب .. فإن قصد الركوب حاجة نفسه كان ذلك إنما للخيار .. وإن قصد الركوب للتغييرة ... لم يكن ذلك فسخاً للخيار (٢)

(١) انظر : رد المختار ج ٤ ص ٥٢٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٧٠ .

### (التعاقد عن طريق التناطى)

وهو التعاقد بالمبادرة الفعلية .. الدالة على التراضى .. دون تلفظ بايجاب  
وقبول (١)

ومن هنا كان هذا النوع من التعامل - من صميم بحثنا هذا - وقد جاء في  
شرح الخطاب :- (المعاطاة هي : أن يعطيه الشئ ، فيعطيه المثلث - من غير  
إيجاب ، ولا استيğاب ) (٢)

ومن صوره : أن يجيء رجل إلى باائع دقيق - مثلاً - ويدفع له خمسة جنيهات  
- مثلاً . ويقول له : بكم تبيع السكيلو من هذا الدقيق ؟ فيقول له : بعشرين  
قرشاً .. ويسكت المشتري ، ثم يطلب منه الدقيق ، فيقول له البائع : ساعطيك  
إيه غداً .. هنا ينعقد البيع - وإن لم يجر بينهما إيجاب ولا قبول .  
وكذلك : إذا أعطى المشتري لخبار مقداراً من القرش ، فيعطيه الخبار به  
مقداراً من الخبر - دون تلفظ بايجاب وقبول ..  
وكذلك : أن يعطى المشتري الشئ للبائع ، ويأخذ السلعة ، ويسكت البائع (٣)

### (مقارنة بين التعاقد بالتعاطى .. والتعاقد بدلالة الحال « كالاسكوت »)

هناك فرق واضح بين التعاقد بالتعاطى .. والتعاقد بدلالة الحال - حيث  
لا يكون ثمة - أخذ وعطاء من الجانبيين - بل يكون هناك موقف من العاقدين  
لأنه ظرف الحال شكا في دلالته على القراص .. كما لو ترك إنسان متاعه بين  
يدي شخص آخر ، وذهب - وسكت الآخر ولم ينبه ، ولم يتصل من حفظه -  
فإن « عقد الادعاء » يتم بينهما بدلالة الحال . ويصبح الشخص الآخر وديما  
مكلفاً بالحفظ ..

(١) تكملة رد المحترار ج٢ ص ٢٩٩ .

(٢) انظر : شرح الخطاب ج٤ ص ٢٢٨ .

(٣) انظر مادة ١٧٥ من مجلة الأحكام اعدليه .

- ١٥٥ -

وكذلك .. لو دخل شخص خافاً (متجرأ) ففأله لصاحب المكان : - أين أربط ذاتي ؟ فرأه علا ، فربط الدابة فيه . أعقد ، الاداع ، دلالة .<sup>(١)</sup>

### حكم التعاقد بالتعاطي :-

انفق الفقهاء على أن عقد الزواج ، لا يعهد ( بالفعل أو المعاطاة ) .. فلو أن امرأة زوجت نفسها - بحضور شاهدين - فلم يقل الزوج شيئاً .. لكن أعطاها المهر في المجلس .. لا يكون ذلك قبولاً للزواج .. ولا يتم الزواج بينهما ما لم يقل : ( قبلت .. أو نحوه ) ، لأن عقد النكاح - في الفقه الإسلامي - لا يتم بالإشمام وحده .. ولما كان مؤدي التعااطي وصفاته - في النكاح - هو التعاشر الاستمتعاني بين الزوجين .. وكان ذلك مقدراً بحضور الشهود .. لذلك فقد أوجب الفقه الإسلامي التمييز عنه « باللفظ » ، لأنه ميسور للسماع ... وأيضاً — فان عقد الزواج متعلق بالنظام العام في المجتمع الإسلامي ، وترتبط به حقوق الغير .. كالنسل ، وهو عقد الحياة الإنسانية ، حيث يتوقف يقان النوع الإنساني عليه .

من هنا حرص الشارع على إبرازه ، وتمييزه عن ( الخادنة ) .. واللفظ هو الأولى والألين في التمييز بين حالي : النكاح المشروع ، الذي تCHAN به الأعراض والأساب وحقوق الغير - والسفاح المنوع والمحرم ، الذي تهدر به هذه الحقوق .<sup>١١</sup>

وأختلف الفقهاء فيما عدا عقد الزواج - من العقود .. على آقوال كثيرة ..  
يمكن إجمالها في ثلاثة :-

### القول الأول :-

وهو الإمام مالك ، والإمام أحمد ، والجصاصون من الحنفية - أنها تعتقد ( بالفعل ) متى كان هذا الفعل واضح الدلالة على الرضا .. سواء في ذلك ما جرى بالسرف بانعقاده به .. وما لم يجر العرف به

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام — لمصطفى عبد الزرقاء ج ١ ص ١٦٠  
والفقه الإسلامي للدكتور محمد سالم مذكور ص ٥٣٨ .

### وهذه أدلةهم التي تشهد لهم :

(أ) من القرآن السكري : جاء على لسان المتصاص صاحب كتاب أحكام القرآن<sup>(١)</sup> : (وهو — أى التعاطى ... أن يساومه على شيء ، ثم يزن له الدرهم ، ويأخذن المبيع ، يحملوا ذلك عقداً لوقوع تراضيهم به ، وتسليم كل واحد متمناً إلى صاحبه ما طلبه منه . . فهذه الوجوه التي ذكرناها — هي طريق التراضي المشروطة في قوله : «إلا أن تكون تجارة — عن تراضي منكم» .)

(ب) من السنة الشيريفه : جاء في كتاب أحكام القرآن : (ونحر النبي — صلى الله عليه وسلم — بدنات ، ثم قال : «من شاء فليقطع» ، فقام «الاقطاع» في ذلك . مقام القبول للهبة — في إيجاب التلبيك ) .

(ج) الإجماع : جاء في المغني<sup>(٢)</sup> : (أن الناس يتباينون — في أسلوبهم — بالمعاطة ، في كل عصر ، ولم ينقل إنكاره — قبل عذال الغينا — فكان ذلك إجماعاً).

(د) العرف : حيث جرى عرف الناس في زمانه — صلى الله عليه وسلم — وما بعده من المصور على التعاقد بالأفعال . . ولم ينقل إنكاره عن النبي — صلى الله عليه وسلم — ولا عن الصحابة . . فكان ذلك دليلاً على مشروعيته .

(هـ) العقل : فإن العمل بهذا المقول — وهو صحة الإيجاب والقبول فعلاً . . لا لفظاً فقط . يترتب عليه رفع الحرج عن الأفراد . . وهو متصود للشريعة .

وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة الحنبل بقوله : (وليس إلا المعاطاة والتفرق — عن تراضي — يدل على صحته . . ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود لشق ذلك ، ولس كانت أكثر عقود المسلمين فاسدة ، وأكثر أمورهم محنة)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٣ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤ .

### فإليك نصوصهم الفقهية في هذا المقام :

(أ) قال الجصاص - وهو فقيه حنفي : ( وقد قال أصحابنا - فيما جرى به العادة - بأنهم يرمدون به لنجاب التلبيك ، وإلقاءع العقد - أنه يقع به العقد .. وهو أنه يساوره على شيء ، ثم يزن له الدواهم ، ويأخذ البيع ... فهلوا ذلك عقدا ؛ لوقوع تراضيهما به ، وتسليم كل واحد منهما إلى صاحبه ما طلبه منه ؛ وذلك لأن جريان العادة بالشيء كالتعلق به - إذ كان المقصود من القول الإخبار عن الضمير ، والاعتقاد .. فإذا علم ذلك - بالعادة .. مع التسليم للمقدود عليه - أجروا ذلك بجري المقدد ، وكما يهدى الإنسان لغيره ، فيقيضه ، فيسكنون قبولا للهدية )<sup>(١)</sup> .

(ب) وقال ابن قدامة - الحنفي : ( ولنا أن الله [ تعالى ] أحل البيع ، ولم يبين كيفيةه .. فوجب الرجوع إلى المعرف .. كارجع إليه في « القبض » ، « والإحرار » ، « والتفرق » ... والمسلمون في أسواقهم ، وبياعاتهم - على ذلك ؛ ولأن البيع كان موجودا بينهم ، معلوما عندهم .. وإنما علق الشرع عليه أحكاما .. وأبقاء على ما كان .. فلا يجوز تغييره بالرأي ، والتتحكم به )<sup>(٢)</sup> .

(ج) وقار الخطاب - المالكي<sup>(٣)</sup> : ( إن الركن الأول الذي هو الصيغة التي يتعدى بها البيع - هو ما يدل على الرضا .. وسواء أكان قوله .. أو فعله - كالملاطنة وهي المناولة .. قاله في الصحاح .. وقال الشيخ

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٣ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤ .

(٣) انظر : شرح الخطاب ج ٤ ص ٢٢٨ .

- ١٦٨ -

رُزُق : هي أن يعطيه الثمن ، فيعطيه الشمن - من غير إيجاب ، ولا استحياء : لأن الفعل يدل على الرضا ، عرفاً ؛ والمقصود من البيع إنما هوأخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه . . فلا يشترط القول . . ويكون الفعل كالماءطة ) . . وجاء أيضاً : (إن الأفعال - وإن انتهت فيها الدلالة الوضعية — فقيها دلالة عرفية — وهي كافية ، إذ المقصود من التجارة — إنما هوأخذ ما في يد غيرك بدفع عرض — عن طيب نفس منك . . فسكنى دلالة المعرف — في ذلك — على طيب النفس )<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : أن المعقود لا تتحقق ( بالفعل ) . . ولو كان واضحة الدلالة على الرضا . . وهو قول الشافعى — رضى الله عنه — والشيعة .

واستدلوا على دعواهم هذه — بما يأتي :

(أ) قالوا : إن الشارع قد اقتصر على ذكر البيع ، والتبايع . . وفرق بين الاستئام . . والتعاقد ، وتبذ ما كان يألفه الجاهليون — من تعبيرات فعلية في البيوع — كاللامسة ، وغيرها — فوجب — فيما لذلك . . تبذ ما كان على شاكنتها من مساطة غير مقرونة بلفظ البيع ، الذي جمله الشارع عنواناً للتعاقد .

جاء في الروض النصير<sup>(٢)</sup> : ( قال المؤذن : التجارة ، والبيع أر معناد في الوجود . . وهو التعاوض . . وعلوم أنه لا ينفك عن مسانته ، وخطاب . . فلما وجدنا النبي — صلى الله عليه وسلم — فرق بين «السوم» و «البيع» في قوله صلى الله عليه وسلم — لا يسم أحدكم على سوم أخيه ، ولا بيع على بيته<sup>(٣)</sup> : علينا أن البيع هو التعاقد النافل للثأر أحدهما إلى الآخر ، فان التساوم من مقدمات البيع ، ولما وجدنا الإشارة إليه في الحديث كثيرة — كما في قوله صلى الله عليه وسلم — لعبان بن مقداد :

(١) انظر : حاشية الصاوي ج ٢ ص ٣ .

(٢) انظر : الروض النصير ج ٣ ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٤٤ .

إذا بایع فقل لأخلاة .. وأفت بالخيار ثلاثة .. وغير ذلك من الإشارات المستلزمة للتعاقد .. فدل على أنه من عادتهم .. نخاطبهم الله بلعتم الجارية على عادتهم .

نعم جرت العادة بعدم القسم ، والتعاقد في المال المقيم .. فيكفي فيه التعاطي ، لأن يسمى (بيع) لغة ، وعرفا .. واختاره جماعة من الشافية — أبو حنيفة فلم يشترط التعاقد في التباع أخذها بظاهر الخطاب .

ويؤيد هذه أنه تقرر في القواعد الفقهية المتفق على صحتها : أن كل ما رتب الشارع عليه حكما ، ولم يحد فيه حدا .. يرجع فيه إلى المعرف .. وقد علم أن عادة الجاهلية — في زمان النبي صلى الله عليه وسلم — أنهم يعتبرون — في نفوذ البيع — صوراً يجعلونها قرائن الرضا ، والانسلاخ ، ولا ينفصل أحد المتباينين عن الآخر إلا بفعل أيها .. وهي صفات متعددة ، أفر الشارع بعضها ، وأبطل بعضها .

فما أبطله ، المنابة .. والملامسة .. وطرح الحصاة .. ونحوها — مما عدوه قرينة للانسلاخ .

وما أقره ، لفظه البيع .. والشراء ، الذين ورد بهما النص القرآني ، كقوله تعالى : « وأحل الله البيع ، وحرم الربا » ، وكذا قوله تعالى : « وأشهدوا إذا تباعتم » ولم يقل : « إذا ملمستم » أو « تنابذتم » .

والاقتصر على ذكر « التباع » ، دليل على كون لفظه — وما في حكمه — من الألفاظ المؤدية لمعناه — هو المعتبر في نفوذ المقد .. وليس البيع هو مجرد الرضا بالمبادلة<sup>(١)</sup> .

وجاء في جواهر الكلام<sup>(٢)</sup> : ( ولا يمكن مجرد الرضا في حصول الملك ، لحصر الشارع أسباب الملك في العقود ، فالمعاطة تفيد إباحة — لا غير ) .

(١) انظر : الروض النضير ج ٣ ص ٢٠٥ .

(٢) انظر : جواهر الكلام ص ٣٩ .

- ١٩٠ -

وهذا نص واضح يدل على أن اللفظ لا غيره له المكانة الأولى في التعبير .

(ب) ويستدلون على مذهبهم — أيضاً — فيقولون : (إن التعاطي يستحصى على الإثبات ، فلا مناص إلّا من عدم الاعتداد به في إنشاء التصرفات ) ..

ويشير إلى هذا المبني الشعراي صاحب الميزان<sup>(١)</sup> ، بقوله : ( ووجه الأول قوله — صلى الله عليه وسلم : « إنما البيع عن تراضٍ » .. والرضا خفي .. فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ — لا سيما إن وقع تنازع — بعد ذلك — بين البائع ، والمشتري وترافقها إلى الحكم ، فإنه لا يقدر على الحسم شهادة الشهود إلا إذا شهدوا بما سمعوه من اللفظ .. ولا يكفي أن يقولوا : رأيناه يدفع إليه دنانير — مثلاً — ثم دفع إليه حماراً — مثلاً ) ..

ويشير المرجلي — الشافعى — إلى عدم قدرة التعاطي على إظهار الرضا الخفي بقوله : ( والرضا أمر خفي .. لا اطلاع لنا عليه ، بجملت « الصيفنة » ، دليلاً على الرضا ، فلا ينعقد بالمحاطة .. وهي أن يتراضياً — ولو مع السكوت منهما )<sup>(٢)</sup> ..

(ج) ويقولون — كذلك — أن الفعل لا يقوم مقام العبارة ، لأنّه يختلف باختلاف مقاصد الناس ، ويتحمل غير المراد من العقد .. وبيان ذلك :

أن التعاطي كوسيلة للانتماء — أدلة ظنية ، لا تحتمل معنى القطع ، والجسم على وجود الإرادة ، لأن التعاطي يحمل معنى المبادلة .. وهو عنصر مشترك بين عديد من المعاهدات المالية ، وليس به تصور على البيع .. فإذا ما قبلنا التعاطي الذي ينظم لإرادة المبادلة ، المضضة — كوسيلة للتعبير .. فالم أي معاوضة من هذه المعاهدات تنصرها ؟ وكيف يمكن لــ التمييز بين هذه المعاهدات — وقد جاء التعاطي سالياً عن كل لفظ . يرسم حدودها ؟

(١) انظر : الميزان للشاعراني ج ٢ ص ٥٤ ..

(٢) انظر : نهاية المحتاج للمرجلي ج ٣ ص ٤ ..

- ١٩١ -

ملا مناص إذاً من الرجوع إلى « القول » المترجم عمما في النفس ... - كي يقول  
الفقيه السعدي : إنه الوحيد الصائم للقيم بهذا التحديد ..

أما مجرد الرضا بالمبادرة .. فالمقصود في بونسبة المفطر العاقلة على إعطائه  
صورة المبادلة المرادة ، المنضبطة .. فهو مدر - ولو تم عن طريق اتفاقي .. (١).

#### مناقشة هذا القول :

لاحظ أصحاب المذهب الأول - القائلون بانعقاد العقد بالتعااطي - على أصحاب  
المذهب المعارض أنهم حصروا العقد ، في الألفاظ - فقط - مستدلين بأية :  
« وأحل الله البيع ، وحرم الربا » .. وهذه الآية لم يكن الفرض منها بيان وسائل  
التعبير .. وإنما سبقت لبيان ( حلية ) البيع ..

وإلى هذا أشار صاحب المغني بقوله (٢) : - ( ومذهب الشافعى - رحمة الله -  
أن البيع لا يصح إلا بالإيماب والقبول .. وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا ..  
ولنا : أن الله أحل البيع ، ولم يبين كيفيةه ، فوجب الرجوع إلى العرف ) .

وأما آية : « وأشدوا إذا قباعتم » التي استند إليها صاحب الروض النصير  
فلم يكن الفرض منها بيان وسائل التعبير .. وإنما كان الفرض منها بيان ضرورة  
الإشهاد .

أما بالنسبة لما استدلوا به من السنة - على مذهبهم - فقد رد عليهم صاحب  
المغني بأن هذا لا يصلح استدلالا ، حيث قال : - ( ولم ينقل عن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - ولا عن أصحابه - مع كثرة وقوع البيع بينهم - استعمال الإيماب ،  
والقبول .. ولو استعملوا ذلك في بياناتهم - لقل نقلها شائعا ، ولو كان ذلك شرعا  
لوجب نقله ، ولم يتصور منهم إهماله ، أو الغفلة عن نقله .. ولأن البيع بما تعلم به

(١) انظر : الروض النصير ج ٣ ص ٢٠٦ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤ .

- ١٦٦ -

المصالح .. فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبيته النبي - صل الله عليه وسلم -  
ياماً عاماً ، ولم ينف حكمه ؛ حتى لا يقضى إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً ، وإلى  
أكالم المال بالباطل .. ولكن لم ينقل ذلك عن النبي - صل الله عليه وسلم - ولا عن  
أحد من أصحابه - فيما علمناه .

و كذلك الحكم في الإيجاب والقبول بالنسبة للهبة .. والمديمة .. والمصدقة ..  
ولم ينقل عن النبي - صل الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك  
فيه .. وقد أهدى إلى النبي - صل الله عليه وسلم - من الخبرة وغيرها .. وكان  
الناس يتجررون به أيام يوم عاشمه - متفق عليه ؟ .

وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول .. وليس إلا المعاطة .. والتفرق  
عن تراضٍ يدل على صحته (١) .

وأما ما استدلوا به من أن «التعاطي» لا يصح العقد به ؛ لأن دلالته على الرضا  
ظبية - فإنه ينافي ، ويرد عليهم - فيه - بأنكم تهتوفون بانعقاد العقد بالتعبيرات  
اللفظية الكنائية .. وتعتبرونها توسيلة للتبvier عن الإرادة - على الرغم من أنها  
تعبيرات ظبية ..

ثم إن التعاطي ييسر على الناس معاملتهم ؛ لأنـه - وإن كان وسيلة مشتركة  
في كل عقود المعاوضات ، وقد يدعو الاشتراك إلى الخلط بينها - فإنـ في الظروف  
الداخلية ، والخارجية المحيطة بالتصريف - ما يثير للريبـ لمعرفة طبيعة هذا التصرف ،  
وتكييفـ بالشكل الصحيح : وهـ هو بيع .. أو إيجار .. أو غير ذلك ؟

فإذا ما ذهب شخص إلى مؤجر دراجات .. واستأجر منه دراجة - على سبيل  
التعاطي - لقاء قروش ، ولحظات معدودة .. فليس - ثمة - مجال للتساؤل مما إذا  
كانت هذه العملية التعاقدية «بيعاً» .. أم «إيجار» ، مـا دامت الظروف الداخلية ،  
والخارجية تتطـ بـ كـيفـ ؟ .

(١) انظر : المغني لابن قدامة بـ ٤ ص ٤ وما بعدها ،

- ١٩٦ -

من هذه المماقة نعلم أن أدلة القائلين بأن العقد لابنعقد ، بالتعاطي والاتفاق ،  
لم تسلم من الرد والمعارضة . كما لا يخفى مافي مذهبهم من التشديد ، وعدم التيسير  
دون سند قوى . وهذا لا يتفق مع مرونة الشريعة ، وسماحتها فيما تعم البلوى  
وفي رفع الحرج عن الناس ١١

### موازنة بين الرأيين

بعد دراستنا لهذين الرأيين السابقين - في حكم التعاقد بالمعاطاة — وجدنا أن  
هذا مذهبًا موسعًا . وأخر مضيقا . ووجدنا أن أساس هذا الاختلاف ومرد  
ـ يرجع إلى العرف . . حيث وجدنا (الرأى الموسع) يعتمد اعتماداً كبيراً  
على العرف . . حتى لقد بلغ الأمر بالمذهب الحنفي — وهو من القائلين بصحبة  
التعاقد عن طريق المعاطاة (١) — أنه لم يقف عند حد العرف . فحسب . في إقراره  
للتعاطي ، ولغيره من وسائل التعبير . . بل لقد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث  
أوجب العمل (بالرضا) مهما كان الطريق الموصى إليه . عرفا كان أو غير عرف .

وأصدق دليل على ذلك ما جاء على لسان ابن القيم . في عبارة سهلة واضحة ،  
حيث يقول : — (فن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة ، وجب عليه اتباع  
مراده . . والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم  
فإذا ظهر مراده ، ووضوح . بأى طريق كان . عمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة ،  
أو كتابة ، أو إيماء ، او دلالة عقلية ، أو قرينة حالية . أو عادة لمطردة  
لا يخل بها . . ) (٢) .

وهذا هو الاتجاه الذي سلكه فقهاؤنا الحداثون ، فقد جاء في كتاب (الملكية .  
ونظريه العقد) لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة (٣) : (كل ماعده الناس

(١) انظر : المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤ وما بعدها .

(٢) انظر : اعلام الموقعين ج ١ ص ١٨٩ .

(٣) انظر : الملكية ونظريه التعاقد ، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٠٥ ،

- ١٩٤ -

دالا على البيع .. ينعدم به البيع ، وكل ما يعتبره الناس دالا على الإجارة .. فالإجارة تنعدم به .. وليس لذلك حد لاي شرع .. ولا في لغة ، بل يتبع بتنوع  
الناس ، كما تتنوع لغاتهم .. ولا يجب على النازم التزام نوع معين من الاصطلاحات  
في المعاملات ، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقده به غيرهم - من أهل لغة أخرى  
إذا كان مانعوا قدروا به دالا على مقصودهم .

أما المذهب الآخر - المضيق - فلا يقيم للعرف وزنا - في هذه المسألة - ومن  
هنا جاء على لسانهم<sup>(١)</sup> : - ( أن المعاطاة - على أصل المذهب - لا يصح البيع بها -  
ولو اعتيدت ) .

وجاء أيضاً - عنهم -<sup>(٢)</sup> ( والرضا أمر خفي ، لا اطلاع لنا عليه بجعلت  
الصيغة دليلاً على الرضا ، فلا ينعدم بالمعاطاة - وهي أن يتراضيا - ولو مع السكوت  
منهما ) .

والذى نراه راجحاً هو القول الأول ، الذى ييجيز التعاقد بالتعاطى والأفعال  
لقوة أداته ، وسلامته عن المعارض ، ولضعف أدلة المذهب الثاني - بعد منافشتها  
والرد عليها - كا سبق - ولأنه القول الذى يتافق وما هو مقرر في الشريعة : من أنها  
جاءت لتحقيق مصالح الناس ، ورفع المخرج عنهم ، وأنه يتافق مع مقتضيات  
التعامل ، لما فيه من التيسير ..

وهذا قول هو الذى أخذ به الفتاوىون المدنى - في مصر - حيث نصت  
المادة - ٩٠ منه - على أن : ( التعبير عن الإرادة يكون باللفظ ، وبالكتابية ،  
وبالإشارة المتدارة عرفاً - كما يكون باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكوى  
دلائله على المقصود ) .

(١) انظر : الأشباه والنظائر السيوطي ص ١٠١ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملى ج ٣ ص ٤ .

## (السکوت .. ودلائله على الإيجاب والقبول )

قبل أن نتكلّم عن هذه المسألة .. وهي دلالة السکوت على الإيجاب والقبول -  
نود أن نقول أولاً :

ما الإيجاب ؟ وما القبول ؟

ذهب البعض من الفقهاء - إلى أن الإيجاب هو ما يصدر عن يكون منه التليل  
ولأن ورد متأخراً ... وأن القبول هو ما يصدر عن يصير له المالك وإن صدر  
أولاً .

فهي يخصون (الإيجاب) بما صدر من عقد معين بالذات .. وينصون  
(القبول) بما صدر من العاقد الآخر - بصرف النظر عن صدوره سابقاً للإيجاب  
أو متأخراً عنه .

ونحن لا نرى وجهاً لهذا التخصيص .. بل كل من صدر منه اللفظ - أو  
ما يقوم مقامه - أولاً .. يكون موجباً .. ويكون الآخر قابلاً ، لأن كلمة (قبول)  
تشعر بأن شيئاً تقدمها ، ويكون القبول واقعاً عليه - أي على هذا الشيء - وإن  
فكيف يكون قبولاً ، ولم يتقدمه شيء (١)

ويرى المعنفي (٢) : أن الإيجاب هو ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين دالاً  
على إرادته في إنشاء العقد .. وأن القبول هو ما يصدر ثانياً (من العاقد الآخر)  
دالاً على موافقته ، ورضاه بما أوجبه الأول .

والواقع أن كلامهما إيجاب ... أي إثبات حق الطرف الآخر ... وإنما

(١) انظر : المفنى لابن قدامة ج ٣ ص ٥٦٠ - المكتبة التجارية ،  
ومفنى المحتاج ج ٢ ص ٣ الحلبى .

(٢) انظر : البحر الرائق ج ٥ ص ٢٨٤ .

- ١٦٦ -

سمى الثاني (قبولاً) تميّزاً له عن الإثبات الأول، ولأنه يقع قبولاً ورفضاً بفعل الأول... فالعبرة في تمييز الإيجاب عن القبول هي الصدور أولاً أو عدمه.

فإذا قال البائع لشخص: بعثتك سيارتي بهذا... فقال الثاني: اشتريت... أو قبلت... كان قول البائع: (بعثتك...) إيجاباً... وكان قول المشتري: (اشترىت، أو قبلت، أو رضيت...) قبولاً لذلك الإيجاب.

ل لكن... هل يصح أن يكون السكوت دالاً على الإيجاب أو القبول؟ هذا مانجيب عليه.

من خلال كلامنا السابق على السكوت علمت أنه قد يكون مظهاً للتعبير عن الإرادة لكنه يختلف عن جميع المظاهر الأخرى الدالة على الإرادة، لأنه موقف سلبي عرض<sup>(١)</sup> حيث أن الساكت لم يعبر بطريق إيجاب عن أية إرادة، كما هو الشأن في قاعدته حيث أنه لا يناسب لساكت قول<sup>(٢)</sup>،

لكن هذا يصدق على الإيجاب دون القبول، لأن السكوت قد يكون تعبيراً عن القبول، إذا كانت هناك قرائن وأمارات تدل على تضمن السكوت للموافقة<sup>(٣)</sup> وذلك لأن يجري العرف على أن السكوت في مثل هذا الأمر يعتبر رضا كافٍ حالة سكوت البكر حين يتقدم إليها من يريد خطبتها فيعرض ولديها الأمر عليها فتسكت، أو كان التعامل الذي حصل يعود بالفائدة على هذا الشخص الساكت وذلك كافٍ عقود التبرعات كالصدقة والوقف والوصية والرديمة.

(١) حيث عرفناه في موضعه «أنه التزام حالة سلبية لا يرافقها لفظ أو كتابة أو إشارة أو عمل يحمل معنى التعبير الخ».

(٢) وهذه العبارة للشافعى رحمه الله انظر الآسياد والناظائر للسيوطى ص ٩٧.

(٣) معين الحكم للطرايسى ١٥٥.

- ١٦٧ -

فإذا حصل الإيجاب مثلاً من جانب الوديع بأن قال شخص لآخر أو دعنى هذا السكتاب فسكت المالك فإن سكت من وجه إلية الإيجاب يعتبر قبولاً لأن سكته يتضمن الرضا بالإيجاب .

إذن القبول يمكن أن يستفتح من الظروف الملائمة ومن هنا قيل «ولتكن السكتة في معرض الحاجة بيان» . وقد جاء في الأشباه والنظائر لابن تيمية الحنفي<sup>(١)</sup> . بيان للحالات التي يعتبر فيها السكتة قبولاً نظراً للظروف الملائمة فيما يأتي : لا ينسب لساكت قول فلو رأى أجنبياً بيع ماله فسكت ولم ينبه لم يكن وكيله لسكته . ولو رأى القاصي الصبي أو المعتوه أو عبدهما بيع ويشترى فسكت لا يذكر في إذا في التجارة إلى أن قال وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكتة فيها كالنطاق .

الأولى : سكت البسكر عند استئجار وإيمانه قبل التزويج وبعده .  
الثانية : سكتها عند قبض مهرها . الثالثة : سكتها إذا بلغت بكرًا الرابعة : حلفت إلا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حشمت . الخامسة : سكت المتصدق عليه قبول الموهوب له . السادسة : سكت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن . السابعة : سكت الوكيل قبول ويرتد بمرده . الثامنة : سكت المقرر له قبول ويرتد بمرده . التاسعة : سكت المفوض له قبول التفويض والمرد . العاشرة : سكت المرفوق عليه قبول ويرتد بمرده وقيل لا . إلى أن قال السابعة والثلاثون سكت الراهن عند قبض المرتدين العين المرهونة إذن كما في القنية .  
النتيجة<sup>(٢)</sup> .

ووجه في الأشباه والنظائر للسيوطى «لا ينسب إلى ساكت قول : هذه عبارة الشافعى رضى الله عنه . ولماذا لو سكت عن وطنه أمته لا يسقط المهر قطعاً أو عن

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن تيمية الحنفى المصرى ص ١٥٤ الطبى  
١٣٨٧ هـ

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٨ الطبى .

— ١٦٨ —

قطع عضو منه أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضياعه  
بلا خلاف إلى أن قال : وترجع عن هذه القاعدة صور منها البكر سكوتها في  
النکاح لذنب للأب والجد فطماً ولسائر العصبة والحاكم في الأصح . ومنها سكوت  
المدعى عليه عن الجواب بعد عرض اليدين عليه يحمله كالمتستر الناكل وترتدي اليدين  
على المدعى ... . . . .

وقد جاء في معين الحكم (١) الباب السابع والأربعون في القضايا بأحكام  
السكوت .

«السكوت رضا في مسائل : منها سكوت البكر عند استئجار الولي قبل التزويج  
وبعده لزوجها الولي حتى لو زوج الجسد مع قيام الآب لا يكون سكوتها  
رضا . ومنها سكوتها عند قبض هرها لو قبض المهر أبها أو من زوجها فسكنت  
يكون إذاً بقبضه . ومنها لم يبرأه مدعيه فسكت يهراً ولو رد برده . . . .

من هذه النصوص يمكن أن نقول : أن السكوت يعتبر قبولاً إذا اقتنى  
به ملابسات تحمل دلالته تصرف إلى الرضاة أما الإيجاب : ليس كالقبول : أي  
لا يصح أن يكون السكوت تبييراً عن الإيجاب . لأن الإيجاب يتضمن العرض ،  
وهو شيء لابد أن يظهر به مادي من لفظ أو كتابة أو فعل . فالإيجاب لا يمكن  
أن يستخلص من عرض السكوت . أما القبول فيجوز استخلاصه ، من الظرف  
الملائمة وهذا التحديد إنما يجري على مذهب الحنفية الذين حددوا الإيجاب بما  
يصدر أولًا من أحد المعقودين سواء كان كلاماً أو غيره وسواء كان باهتماماً أو مشترياً  
والقبول بما يصدر ثانياً من المتعاقد الآخر متضمناً الموافقة بما صدر أولًا . فبناءً  
على هذا الاصطلاح لا يتصور أن يكون الإيجاب بالسكوت . لأنه قد عرف بما  
يصدر أولًا . فلا بد أن يكون عملاً مادياً حتى يفهم منه العرض والموافقة ولا يمكن

(١) انظر معين الحكم للطراطيسى ١٥٥ المطبعة الاميرية ١٣٠٠ هـ .

(٢) انظر شرح المجلة العدلية للمحسني الام للشافعى ٤٧٢ ص ٩٣، ١٣٣٦ هـ .

- ١٦٩ -

أن يكون سكتاً محسناً . أما اصطلاح غير الحنفية فإن هذا التحديد لا يتفق معه لأنهم عرقو الإيجاب بما يصدر من الملك ، وإن تأخر والقبول بما صدر من المملك وإن تقدم . وعلى هذا فإنه يتصور أن يكون الإيجاب بطريق السكوت ويمكن أن يصور هذا بما لو قال الوديع لصاحب المال : أودعني سيارتك مثلاً فسكت هذا الأخير فالمتصور أن يتم الإيداع بذلك<sup>(١)</sup> .

المبحث الثاني

السکوت ... و الإجازة

الإجازة عند اللغويين : الإلتفاذ - أى التنفيذ - : جماء في القاموس المحيط<sup>(١)</sup>؛  
دأجاز له : سواع ، وأجاز له رأيه : ألهذه - كجوزه ، وأجاز له البيع أمضاه ، .

وعند الفقهاء : لا يخرج معناها - عندهم - عن معناها الغوى .. فيستعملونها في إنفاذ العقود الموقوفة : بمعنى قرطبة أثرها عليها حينما تذهب .. نه ، فقد جاء في الوجيز (١) - (فيبيع الفضل مال غيره لايقف على إجازته - على المذهب الجديد ... وكذلك بيع الغاصب - وإن كثرت تصرفاته في أنeman المبيعات - على أقويس الوجيزين - فيجعلكم بطلان الكل ... ولو باع مال أخيه - على ظن أنه حي فإذا هو ميت والمبيع ملك البائع - حكم بصحة البيع .. على أسد (٢) القولين ) .

ويجري على ألسنة الفقهاء قولهم : إن المقد الموقوف ينفذ ، وترتب عليه آثاره ... يجازه من له ولایة إنجاده .

والإجازة بمعنى الإنفاذ . لابد أن تتوافق لها الأمور الآتية :

أولاً - في المجاز تصرفه - وهو من تولى التصرف بلا ولایة - كالفضول  
- وهو من يتدخل في شؤون الغير دون توکيل ، أو نیابه .. جام في القسواتين  
الفقمية لابن جزی : (فَإِمَّا أَشْرَاءَ لَا سُدُّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ الْبَيْعُ لِهِ كَذَلِكَ - أَيْ بِغَيْرِ  
إِذْنِهِ - فَهُوَ بَيْعٌ الْفَضْولِ) ... فیئمقد، ویتوقف علی إذن ربه - أی صاحبه -  
وقال الشافعی : لا یئمقد .. )

(١) بباب الزای فصل الحیم ماده (چان).

١٣٤ ج ١ ص الوجيز (٢)

(٣) اسد : اي احسن وأصح من : قوله سعيد ورأي سعيدا :

ويشترط في المجاز تصرفه : أن يكون من ينعقد به التصرف كالبالغ العاقل والصغير المميز - في بعض تصرفاته - .

أما إذا كان المبادر غير أهل لعقد التصرف - أصلا - كالمجنون، والصغير غير المميز ... فإن التصرف يقع باطلًا غير قابل للإجازة<sup>(١)</sup> ، لأن الطفل لم يكن يملك البيع عند العقل<sup>(٢)</sup> .

ثانياً . - في المميز - وهو من يملك التصرف سواء أكان أصيلاً ، أم وكيلًا ، أم ولية ، أم وصيانته يشترط فيه<sup>(٣)</sup> : أن يكون عالماً بقيام محل التصرف أما عليه بالتصرف الذي أجازه ، .. ظاهر ، .. وأما عليه بقيام محل التصرف .. فقد جاء في الهدایة مع فتح القدير : (ولو أجاز المالك - في حياته وهو لا يعلم حال البيع - جاز البيع في قول أبي يوسف أولاً - وهو قول محمد) ؛ لأن الأصل بقاؤه ... ثم رجع أبو يوسف فقال : لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة لأن الشك وقع في شرط الإجازة ، فلا يثبت مع الشك ... وهو ما ذهب إليه المالكية أيضًا<sup>(٤)</sup> .

ولا يخلو المميز من أن يكون واحداً ... أو أكثر ... فإن كان واحداً ظاهر ... وإن كان أكثر من فرد فلا بد من اتفاق جميع من لهم الإجازة ، حتى تتحقق التصرف إذا كان لكل واحد منهم حق الإجازة كاملاً .. فإن اختلفوا - بأن أجازه البعض ورده البعض الآخر ... قدم الرد على الإجازة ... كما لو جعل

(١) انظر : القوانين الفقهية لابن حزم جزى ص ٢٤٥ .

(٢) انظر : جامع الفصولين ج ١ ص ٣٢٤ ، حاشية الدسوقي بجزء ٣ ص ٢٩٥ ، نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٤٣ ..

(٣) انظر : نهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٩١ ..

(٤) انظر : الهدایة مع فتح القدير ج ٥ ص ٣١٣ ، وحاشية الدسوقي بجزء ٣ ص ١٢ .

- ١٧٢ -

خيار الشرط إلى شخصين ، فأجاز البيع أحدهما ، وامتنع الآخر عن الإجازة ...  
لم تتحقق الإجازة التصرف<sup>(١)</sup> .

أما إن كانت الإجازة قابلة للتجزئة - كما إذا تصرف فضولي في مال مشترك  
ـ فالإجازة تنفذ في حق المميز دون شرکاته .

١ - كما يشترط في المميز - لكي تصح إجازته - أن يكون أهلاً ل المباشرة  
التصرفات وقت الإجازة ... فإن كان التصرف (هبة) وجب أن تتوافر فيه  
أهلية (المترع) وإن كان التصرف (بيعاً) وجب أن تتوافر في المميز (أهلية  
التعاقد) ... وهذا - لأن الإجازة لها حكم الإنشاء .. فيجب فيها - من  
الشروط - ما يجب في الإنشاء .

٣ - كما يشترط في المميز : أن يكون موجوداً حال وقوع التصرف ؛ لأن  
كل تصرف حين يقع ولا يوجد بمغير له عند وقوعه - يقع باطلًا ... وبالبطل  
لانتحة الإجازة .

فإذا باع الصغير المميز ، ثم بلغ قبل إجازة الولي تصرفه .. فأجاز تصرفه  
بنفسه .. جاز ، لأن له ولية يحيى حال المقد<sup>(٢)</sup> .

٤ - ويشترط الشافعية - أن يكون من تولى الإجازة مالكاً للتصرف عند  
العقد ... فلو باع الفضولي مال الطفل فيبلغ الطفل فأجاز ذلك البيع .. لم ينفذ ،  
لأن الطفل لم يكن يملك البيع عند العقد<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : التصرف المجاز (وهو عمل الإجازة ، وقد يكون قوله أو فعله) .

(١) انظر : أرسنی المطالب شرح روض الطالب ج ٢ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) انظر : جامع الفضولين ج ٤ ص ٣١٤ - حاشية الدسوقي ج ٣

ص ١٢ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٩١ .

- ١٧٤ -

(أ) إما إجازة الأقوال ... متلحد بجمع التصرفات الفولية ... لكن  
يشترط لها شرط هي :

١ - أن يكون التصرف قد وقع صحيحها ، فالعقد غير الصحيح لاتلحقه  
الإجازة ... كبيع الميتة ، فهو غير منعقد أصلاً ، فهو غير موجود إلا من حيث  
الصورة فحسب ... والإجازة لاتلحق المعدوم ..

ويبطل العقد الموقوف وغير اللازم برد من له الإجازة ... فإذا رده فقد  
بطل ... ولا تلحقه الإجازة بعد ذلك<sup>(١)</sup> .

٢ - أن يكون التصرف صحيحها ، غير نافذ (أى موقوف) كهبة المريض  
مرض الموت فيما زاد على الثلث<sup>(٢)</sup> .

٣ - أن يكون المعقود عليه قائماً وقت الإجازة ، فإن فات المعقود عليه ،  
فإن العقد لا يلحقه الإجازة ، لأن الإجازة تصرف في العقد ، فلا بد من قيام العقد  
بقيام العاقدين ، والمعقود عليه<sup>(٣)</sup> .

(ب) إما إجازة الأفعال ... فلا تخلو من أن تكون أفعال (إيجاد) أو  
(أفعال لاتفاق) ...

(أ) فإن كانت (أفعال إيجاد) فإن الإجازة لاتلحقها - عند الإمام أبي حنيفة  
وروايات بن المالكية ، والشافعية ، وأحمد .

فإن الغاصب إذا أعمل المغصوب لاجنبي - بأى تصرف - فأجاز المالك ذلك

(١) انظر : حاشية ابن عابدين بج ٤ ص ١٤١ - حاشية الدسوقي

ج ٣ ص ١١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٣٩ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني ج ٦ ص ١٩ . - جامع الفضoliين ج ١ .

١٧ -

فإن الناصل - مع هذا - يكون ضامنا ، لأن الإجازة لاتتحقق (الأفعال) ولأن الرضا يتصرف الغاصب لا يحمل يده يد أمانة ، فضلا عن أن تصرفات الغاصب في العين المخصوصة حرام ، ولا يملك أحد إجازة تصرف حرام .

ويرى الإمام محمد بن الحسن أن إجازة المالك لتصرف الغاصب صحيحة ، وتبين ذمته ، وتسقط عنه الضمان<sup>(١)</sup> .

(ب) أما إن كانت (أعمال ائتلاف) ... فالحنفية ، ورواية المالكية والشافعية يرون أن الإجازة لاتتحقق (أفعال الإئتلاف) .

فليس للولي أن يهب مال الصغير ، لأن المبة إئتلاف ... فان فعل ذلك كان ضامنا ... فان بلغ الصبي ، وأجاز مبة وليه .. لم تجز ، لأن الإجازة لاتتحقق أعمال الإئتلاف .

أما الحنابلة<sup>(٢)</sup> ... فيفرقون بين ما إذا كان الولي (أبا) أو (غير أب) ... فان كان أبا .. فلا يعتبر متعديا ، لأن له حق تملّك مال ولده ، الحديث : «أنت ومالك لا ينك»<sup>(٣)</sup> رواه ابن ماجه .

ولأن كان الولي (غير أب) .. فهم مع الجهود في عدم تفاذ الإجازة ، ويعلّلون ذلك بان تصرفات الولي منوطه بمصلحة .. والثبرادات إئتلاف ، فتقع باطلة .. فلا تتحققها الإجازة<sup>(٤)</sup> .

رابعاً : صيغة الإجازة : (أو .. بهم تتحقق الإجازة) ؟

(١) انظر : كشاف القناع ج ٤ ص ٩٥ . الام - للشافعى ج ٣ ص ٢٥٢ - وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٢٦ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٦٩٨ .

(٣) انظر : الفتح الكبير ج ١ ص ٢٧٧ .

(٤) انظر : جاشية القليوبى ج ٢ ص ٣٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٢٣ ، والخطاب ومنج الجليل ج ٣ ص ١٧٩ .

- ١٧٦ -

الإجازة تتحقق بكل ما يفيد الرضا صراحة ، أو دلالة .. من قول .. أو فعل .. فنكون باللفظ .. وما يقوم مقامه كالكتاب ، أو الإشارة عن لا يستطيع النطق ..

وسواء كانت بالعربية أم بآية لغة من اللغات ، من كل عبارة تدل على الإنفاذ والرضا : ( كأجزت - ورضيت - ووافقت ) ... وهي أما صريحة - إذا دلت على ذلك صراحة .. كأجزت .. وانفدت ) .. أو غير صريحة - إذا دلت على ذلك بطريق اللزوم .. وبالإشارة : كان يقول (نعم ماصنعت ) ، أو بارك الله لنا فيما فعلت ) .

ونكون (بالفعل) إذا ما كان هذا الفعل أثراً للعقد ، وتوقفت سلامته عليه .. كقبض المهر .. ودفعه .. وإرساله .. ونحو ذلك من كل ما يدل على الرضا .

وكذا لو علمت المرأة بالعقد ، وما سبى لها فيه - من المهر - فلم يصدر منها لفظ إجازة ... ولكن مكنت الزوج من نفسها .. كان تمكينها له كإجازة للعقد والمهر معا ، حيث وقع التكين بالوطء ، أو بمقدماته - بعد العمل بالعقد أو التسمية .

فاما لو جهلت العقد لم يكن التكين إجازة ... وتحدد إن مكنته من نفسها ، لأنها تعتبر زانية ، مالم تلمح منها الإجازة بعد أن تعلم سقوط الحد للشبهة ، وهو تعذر العقد ...

وأما لو علمت العقد ، وجملت التسمية فلا إشكال في أن التسمية تبقى موقوفة على إجازتها ... وقد يبقى العقد موقوفا أيضا ، فيبطل ، إذا أرادت التسمية ، ولم ترصن بها<sup>(١)</sup> .

• • •

(١) انظر : الناجي المذهب ج ٢ ص ٥٥ ، جامع الفضوليين ج ١١ ص ٣١٥ ، والبحر الرائق ج ٦ ص ١٤٨ .

- ١٧٩ -

وَمَا نَقْدِمُ عَلَى إِلْجَازَةٍ تَحْقِيقِ بِالْقَوْلِ .. أَوْ بِالْفَعْلِ .. أَوْ بِعَضِ الْمَدَةِ فِي التَّصْرِيفَاتِ الْمُوقِوفَةِ .. كَمَنْهُ مَدَةُ الْحِيَادِ ، فِي خِيَارِ الشَّرْطِ<sup>(١)</sup> .. أَوْ بِالْقِرَائِنِ الْقُوَّيَةِ كَالسَّكُوتِ فِي مَوْطِنِ الْحَاجَةِ وَإِلَى الْإِبْطَالِ ، كَسَكُوتِ صَاحِبِ الْحَاجَةِ عَنْ دُرْرِيَةِ حَاجَتِهِ يَلِيهِمَا صَغِيرٌ بَيْنَ فِي السُّوقِ وَغَيْرِهَا<sup>(٢)</sup> .

### لَكُنْ ... هُلْ يَعْدُ السَّكُوتُ ... إِلْجَازَةً؟

قَلْنَا : إِنَّ إِلْجَازَةَ تَكُونُ بِكُلِّ مَا يُفَيِّدُ الرَّضَا : مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فَعْلٍ فَهُوَ تَكُونُ إِلْجَازَةً أَيْضًا .. (بِالسَّكُوتِ) عَنْ دُرْرِيَةِ الْعَهْدِ ، أَوْ بِالْتَّصْرِيفِ ، أَوْ عَنْ مَشَاهِدَتِهِ ..

مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفَقِيَهُ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِنَتْ قَوْلٍ ... وَمَقْتَضِيَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ السَّكُوتَ لَا يَعْدُ (إِلْجَازَةُ قُولِيَّة) ... كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْدُ (فَنَلَا مِنَ الْأَفْعَالِ) وَذَلِكَ كَمَا لَا يُنْفَقُ أَنَّهُ قَدْ يُفَيِّدُ الرَّضَا - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلًا وَلَا فَعْلًا .

وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ إِفَادَتَهُ الرَّضَا مِنْ دُرْرِيَةِ الْقُرْآنِ الَّتِي تَحْسِبُهُ ، وَقَدْ جَاءَ (فِي كِتَابِ الْأَشْبَاهِ وَالظَّنَّاَتِ) : أَنَّ الْوَكَالَةَ لَا يَشْبَهُ بِالسَّكُوتِ ... فَإِذَا رَأَى أَجْنِيَّا بِبَيْعِ مَالِهِ ، فَسَكَتَ ، وَلَمْ يَنْهِهِ .. لَمْ يَكُنْ سَكُوتُهُ تُوكِيلًا - خَلَالًا لَابْنِ أَبِي لَيْلَى ... وَأَنَّ السَّكُوتَ لَا يَعْدُ إِذَا لَصَبَ ... وَالْمَمْتُوهُ - بِالصِّرْفِ ، إِذَا كَانَ مِنَ الْقَاضِيِّ ، وَحَدَّثَ السَّكُوتُ مِنْهُ وَقْتَ تَصْرِيفِهِ ... وَكَذَلِكَ لَا يَعْدُ سَكُوتُ الْمَرْتَهِنِ (إِذَا) لَرَاهُنَ بِبَيْعِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ ... وَلَا يَكُونُ إِذَا بِإِلَافِ الْمَالِ ، إِذَا مَارَأَى غَيْرَهُ يَتَلَفَّ مَالَهُ فَسَكَتَ ..

وَإِذَا كَانَتِ الْإِلْجَازَةُ اللاحِقَةُ كَإِذْنِ السَّابِقِ ... فَـ ۚ لَا يَشْبَهُ بِهِ إِذْنٌ ... لَا يَشْبَهُ بِهِ إِلْجَازٌ ..

(١) انظر : المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٨٦ ،

(٢) انظر حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٢ / دار الفكر .

١٧٧ -

ويناء على ذلك ... لا يكون السكت إجازة فيها ذكرنا من المسائل ، ولا فيها  
يشبهها .

ويترتب على ذلك أن السكت لا يهدى إجازة ، كما لا يهدى إذا ... إلا أن  
المقهاء قد استثنوا من هذا المبدأ مسائل عديدة ، اعتبر فيها السكت ( رضا -  
إجازة ) : سكت البكر البالغة بعد تزويج ولبها إياها ... وسكتها بعض  
قبض ولبها - مهرها ... رسک لها إذا بلغت - وقد زوجها غير أبيها وجدها .  
وسكت الراهب عند قبض الموهوب له العين الموهبة في حضرته .. وسكت  
الموقوف عليه ، بعد الوقف عليه ... وسكت الولي إذا رأى الصبي المميز ببيع  
عليه ويشترى له ... وسكت الإنسان عند رؤيته غيره ياشق زقه<sup>(١)</sup> .. إلى غير  
ذلك من المسائل التي ذكروها .

وفي كتاب جامع الفصولين : أن سكت المالك الحاضر وقت بيع الفضول  
لا يهدى إجازة ... وذكر الخبر الرمل : أن صاحب المحيط ذكر أن سكته ... أى  
المالك - عند البيع ، وبعض المشترى المبيع بعد رضا وإجازة ... قال صاحب  
جامع الفصولين : يرد الحكم في ذلك إلى القرآن ، إذ العبرة في ( الإجازة ) إنما  
هو تتحقق الرضا بالتصرف - بأى دليل يدل عليه ... وهذا عند الحنفية<sup>(٢)</sup>

(١) زقه .. وعاء لبنيه ..

(٢) انظر ابن عابدين ح ٢ ص ٣٨٣ .

### المبحث الثالث

#### هل السكوت يعتبر إذنا في التصرف؟

يقول ابن نجم في كتابه : الاشباه والنظائر<sup>(1)</sup> : (القاعدة الثانية عشرة : لا ينسب إلى ساكت قوله ) .. فلو رأى أجنبياً يبيع ماله ، فسكته ، ولم ينبهه ... لم يكن الأجنبي وكيلًا ... بسكته (أي بسكت مالك المال) ... ولو رأى القاضي الصبي ، أو المترعرع ، أو عبدهما يبيع ويشتري فسكت ... لا يكون إذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن ؟ يبيع الراهن ، فسكت .. لا يبطل الرهن ، ولا يكون رضنا — في رواية — .. ولو رأى غيره يتلف ماله ، فسكت لا يكون إذنا بتألاقه ... ولو رأى عبده يبيع علينا من أعيان المالك ، فسكت .. لم يكن إدانتنا كأن كره الزيلع في المأذون — ولو سكت عن وظيفة أمته لم يسقط المهر .. وكذا عن قطع عضوه — أخذنا من سكته عند إثبات ماله ... ولو رأى المالك رجلاً يبيع مئعه — وهو حاضر ساكت — لا يكون رضنا عندها — خلافاً لابن أبي ليلى ... ولو رأى قنه — عبده — يتزوج ، فسكت ولم ينبهه .. لا يصح إذنا له في النكاح ... إلى أن قال : .. وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة لا يكون السكوت فيها كالخطن : — منها : —

#### المسألة السادسة : سكوت المالك عند قبض الموهوب له ، أو المتصدق عليه

إنن ..

المسألة الرابعة عشرة : سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع — حين رأى المشتري (قد) قبض المبيع لأنن بقبضه ، صحححاً كان البيع أم فاسداً .

(1) انظر : الاشباه والنظائر لابن نجم ص ١٥٤ طبعة الحلبي

- ١٧٩ -

المسألة السادسة عشرة : سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ، ويشرى إذن  
في التجارة .

المسألة السابعة والعشرون : سكوت ول الصبي الماقل إذا رأه يبيع ، ويشرى  
إذن .

المسألة السابعة والثلاثون : سكوت الراهن عند قبض المترتب العين المرهونة  
إذن - كما في القنية<sup>(١)</sup> (٠٠٠ (أذن) ) .

ولبيان ماقاله ابن نعيم نقول :-

ما الإذن ؟ . . . يقول القاموس : إذن بالشيء - كسمع - إذا - بالكسر  
وأذا أنا وأذا آنة . . علم به . . ( وفالة بإذن . . . بعلمي ) - ( وأذن له في الشيء )  
أباحه له . . . .

والإذن - عند الفقهاء - له عدة تعریفات . . نختار منها أنه : فك الحجر مما  
رتب عليه الشارع حكماً شرعياً ، مما يعد من الأسباب الشرعية<sup>(٢)</sup> .

ويفهم من هذا التعریف أن الإذن يكون في التصرفات الممنوعة تتعلق حق  
من الحقوق التي تسقط بالإذن . . كالإذن العبد بأن يستخدم فلاتا يوم كذا . . .  
والإذن له بأن يذهب إلى السوق لشراء حاجة المنزل ، من المفيدة أو الكسوة لا يهد  
من قبيل الإذن المصطلح عليه ، الذي يكون به العبد مأموراً . . . وكذلك الإذن  
للعمال المستأجرين ، أو المتربيين بالعمل فيها هو بحكم للأذن الإصلاح ونحوه . .

(١) انظر الاشباه والنظائر ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) انظر القاموس المحيط مادة (إذن) .

(٣) انظر تبین الحقائق ج ٥ للزيلعی ص ٢٠٣ وتبین الحقائق وحاشية

الشلبي عليها ج ٣ ص ٢٠٤ .

- ١٨٠ -

لابكون إذنا بالمعنى السابق ... وإنما يعد ذمت وأمثاله من قبيل الاستخدام ، أو التوكيل ، والانابة ..

كما أنه يفهم من تعريف (الإذن) السابق .. أنه يمكن أن يكون الإذن من قبيل الوكالة في كثير من أحواله ... وذلك إذا كان المأذن أصلاً فيها ..

وعلى هذا يكون الإذن أشمل من الوكالة ... فكل وكالة تعد إذنا بها وكل فيه ولكن لا يعد كل إذن (وكلة) ... فقد يؤذن بالعمل من لا يصلح أن يكون وكيلًا فيه - كالعصبي قهقى يبلغه سن التبيين ... وقد يأخذ من لا يجوز منه التوكيل فيما إذن به، لانه لا يملك أن يباشره كالمأذن بأذن الراهن ببيع العين المرهونة ..

كما يلاحظ من تعريفنا السابق للإذن .. والإجازة الفرق التالية

بینهما :

١ - فالإجازة .. قد تكون تهفيذاً للتصرف موقف .. ومن ثم يترتب عليها استتباع هذا التصرف لأذاره المترتبة عليه ... أو تكون امضاءً لعقد غير لازم ، وابرامه ... ومن ثم يترتب عليه سقوط الحق في فسخه من أجزاءه ، كما في البيع بشرط الخيار .. يحيى من شرط له الخيار ... وكما في شراء عين قبل رؤيتها بجيء المشتري بعد رؤيتها ، وعلى ذلك لا تكون إلا تالية للتصرف ..

٢ - أما الإذن .. فيكون سابقاً على التصرف .. ولذا كان وكالة ، أو في معناها ... ومن ثم يكون التصرف الصادر بمقتضاه .. تصرفاً عن ذي ولاية .. بخلاف التصرف الصادر قبل الإجازة ، فإنه يكون من غير ذي ولاية ..

٣ - وقد جاء في حاشية ابن عابدين - الفرق بينهما : -

أن الإذن إنما يكون لما يقع ... والإجازة إنما تكون لما رفع ... وأن الإذن يكون بمعنى الإجازة ... فإذا حدث بعد التصرف وكان الأمر يقع وعلم بالأذن ..

— ١٨١ —

وهنا ملاحظة : وهي أن الإنن أو الوكالة يكون في كل ما يجوز للإنن أو الموكل مباشرة من التصرفات والأفعال .

أما الإجازة فلا تكون في كل تصرف يصدر ... وإنما تختص بالتصرفات المزورة بسبب يرجع إلى نقص الوكالة ، أو عدمها ، أو تعلق حق الغير ... (على مasisjum بيانه) .

كما يلاحظ أن الإنن بالعقد أو التصرف يعد توكيلاً فيه ، فيقبل الرجوع عنه قبل حدوثه من المأذون له .

أما الإجازة فتستتبع أثرها في الحال ... ومن ثم لا يقبل الرجوع فيها من الجيز ، إد بمجرد الإجازة ينفذ العقد ... وإذا نفذ لم يتوقف ثباته<sup>(١)</sup> .

### الإنن ... والسكوت :

بم يمكن الإنن ؟ وهل يمكن أن يعترض السكتوت إننا ؟ .

١ - يقول الحنفية - ماعدا أبي يوسف : إن الإنن كايمكن بالتصريح يمكن أن يكون بالدلالة ... فلو رأى عبده يبيع ويشرى فسكت ... صا العبد - مأذونا ... وإنما جعل السكتوت - في مثل هذا - إننا ، لأن هذا موضع يجب البيان فيه ، لأن الناس يعاملون هذا العبد حين عليهم بسكتوت المولى ومعاملتهم له قد تفضي إلى لحوق ديون عليه ... فإذا لم يكن مأذونا تتأخر المطالبة إلى ما بعد العتق ... وقد يعتقد ، وقد لا يعتقد ... وفي ذلك اضرار بالمتحمدين ، فيكون السكتوت هنا في موضع الحاجة إلى البيان ... والسكوت في موضع الحاجة إلى بيان ... بيان .

---

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ١٥٠ - جامع الفضولين ج ١ ص ٢٣١ .

أما أبو يوسف . . . فقد ذهب إلى أنه ليس أذنا . . . وعمل ذلك بقوله :  
لأن السكوت يتحمل الرضا . . وفرط الغيظ . . وقلة الالتفات إلى تصرفة ، لعلمه  
بأنه محجور . . والمحتمل لأمور لا يكون حجة على واحد منها .

وخلالصة القول في ذلك . . . أن الأصل في الآذن أن يكون صريحاً بدلاة  
لفظ . . أو كتابة . . أو إشارة مفهومة . . وإنما كان من قبيل مباشرة التصرف  
كان من قبيل التوكيل - عند كثيرون من الفقهاء - إنما كان فيما يجوز فيه التوكيل  
من الآذن . . كالآذن ببيع شيء معين يصدر من مالكه لمن يجوز له مباشرة  
البيع ، وهو البالغ العاقل ، أو الصبي المعين ، مع مراعاة أن يكون المأذون فيه  
ما يملك الآذن مباشرة . .

أما إنما كان لا يملك مباشرة استئلالاً فيصير (أذنا) . . لا (توكيلاً) ،  
كافي الآذن للراهن من المرتهن أن يبيع العين المرهونة ، فإن ذلك لا يهدى توكيلاً ،  
إلا لا يوكل مالك في بيع ما يملك .

وأما إذا كان بعد مباشرة التصرف فهو ما يعرف ( بالإجازة ) .

والقاعدة : أن الإجازة اللاحقة كالـ الآذنة السابقة . . وإذا كان لها حكم الـ الآذنة السابقة  
كان لها حكم الآذن من طريق أولى . . [إذا كان فيما (يجوز فيه  
التوكيل ، كما في الجازة : المرتهن بيع الراهن للعين المرهونة ، وإجازة المستأجر  
للمالك بيع العين المستأجرة . . يباشره مالكه في مدة الإجازة .

والإجازة قد تكون صريحة : كما جرت . . ورضيت وقد تكون دلالة  
كافي أحوال السكوت المعتبر إجازة لها حكم الآذن السابق .

وقد ذكر الجافية في هذا الباب فروعاً يعتبر فيها السكوت (إجازة) و  
(أذنا) . . وأخرى لا يعتبر . .

ومن النوع الأول - عندهم - إذا رأى المالك أجنبياً يبيع ماله فسكت ، ولم ينبه .. لم يكن ذلك إجازة لبيعه .

ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن .. فسكت لا يكون إدراها ، ولا يبطل الرهن .

ونذكروا - مما خالف ذلك - سكوت البكر بعد استئجار ولها ، بعد الإجارة ... وسكونها عند قبض مهرها ... وسكونتها إنما بلفت وهي بكر ... وسكوت الواهب عند قبض الموهوب لأن بالقبض ... وسكوت البائع عند قبض المشتري المبيع قبل دفع الإن .. إن .

وسكوت الموكل عند إخباره من الوكيل أنه يشتري لنفسه .. إن .  
وسكوت ول الصبي العاقل - إذا رأه يبيع ويشتري - إن<sup>(١)</sup> .

٢ - أما المالكية : - فيرون أن الإن يكون صراحة .. ويكون حفنا :  
كشراته - من أريد إنـه - بضاعة ، ووضعها بمحانوت - مثلا - وأمره بحملوته  
للتجارة بها ... وكذايته ... لأنها إنـ حـكا ؛ لإحرازه بها نفسه ، وماله .

وقال العدوى : (لامانع من أن يجعل من (الإنـ الحـكـيـ) ترشيدـ السيدـ له  
بأنـ يقولـ : رـشدـتكـ) <sup>(٢)</sup> .

٣ - أما الشافعية .. فقالوا : إنـ الإنـ لاـ يـكونـ صـرـاحـةـ ،ـ دـلـاـ يـصـيرـ  
الـرـقـيقـ مـاـ نـوـنـاـ لـهـ بـسـكـوتـ سـيـدـهـ عـلـىـ تـصـرـفـهـ ،ـ لـأـنـ مـاـ يـكـونـ الإنـ شـرـطاـ فـيـهـ ..  
لـأـيـكـفـ فـيـهـ السـكـرـتـ ،ـ كـبـعـ مـالـ غـيرـهـ وـهـ سـاـكـتـ .. وـخـرـجـ مـنـ ذـلـكـ - بـعـقـضـ

(١) انظر الهدایة والمعنیاة ج ٧ ص ٣٣٥ - المطبعة الاميرية -  
الأشباء والنظائر لابن نجيم الحلبي ص ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٠٤ .

- ١٨٤ -

الحاديـث — سـكوت الـبـكـر فـي النـكـاح .. يـعـد إـنـذـا .. إـنـا زـوـجـهـا الـأـبـ أـوـ الـجـدـ  
انـفـاقـاـ — أـوـ أـحـدـ الـعـصـبـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ (١ـ).

٤ - أـمـاـ الـخـتـابـةـ .. فـذـهـبـواـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ .. مـنـ حـيـثـ وـهـجـوبـ التـصرـيفـ  
فـاـنـ رـأـىـ السـبـدـ عـبـدـ .. وـالـوـلـىـ صـبـىـ يـسـجـرـ .. فـلـمـ يـنـهـ .. لـمـ يـصـرـ مـأـذـوـنـاـ ، لـأـللـهـ  
تـصـرـفـ يـقـتـقـرـ إـلـىـ إـلـاـنـ .. فـلـمـ يـقـمـ السـكـوتـ مـقـامـ إـلـاـنـ ، كـاـلـوـ بـاعـ الـأـهـنـ  
رـهـنـهـ ، وـالـمـرـتـهـنـ سـاـكـتـ .. أـوـ بـاعـهـ الـمـرـتـهـنـ .. وـالـأـهـنـ سـاـكـتـ ، وـكـتـصـرـفـاتـ  
الـأـجـابـ (٢ـ).

٥ - أـمـاـ الـظـاهـرـيـةـ : - فـقـدـ جـاءـ عـنـهـ .. فـيـ الـحـلـ : (ـ وـالـصـبـىـ لـاـ يـنـفـذـ تـصـرـفـهـ  
فـيـ مـالـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ .. إـلـاـ أـنـ يـلـغـ رـشـيدـاـ ) وـمـعـنـىـ الرـشـدـ عـنـهـ (ـ الـدـينـ) وـعـكـسـهـ  
(ـ الـفـىـ) ، لـاـ مـعـرـفـةـ بـكـسـبـ الـمـالـ ، وـالـصـلـاحـ فـيـ تـدـيـنـهـ ، وـصـرـفـهـ .. وـمـنـ ذـلـكـ  
يـظـهـرـ أـنـهـ لـيـسـ كـلـ مـنـ الـعـبـدـ وـالـصـبـىـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ (ـ إـلـاـنـ) إـنـاـ تـصـرـفـاـ ، لـأـنـ تـصـرـفـ  
الـأـوـلـ فـيـ مـالـهـ نـافـدـ ، كـتـصـرـفـ الـحـرـ .. وـتـصـرـفـ الشـافـعـيـ فـيـ مـالـهـ غـيرـ جـائزـ ،  
وـلـاـ أـثـرـ إـلـاـنـ فـيـهـ (٣ـ).

٦ - أـمـاـ الـزـيـدـيـةـ .. فـيـرـونـ إـنـاـ يـصـيـرـ الـعـبـدـ ، وـالـصـبـىـ مـأـذـوـنـينـ حـيـثـ صـارـاـ  
مـدـيـزـينـ ، وـأـذـنـ لـهـمـاـ وـلـيـهـمـاـ إـذـنـاـ عـامـاـ ، أـوـ خـاصـاـ ..

وـإـذـاـ نـطـقـ وـلـيـهـماـ بـالـإـذـنـ .. صـحـ تـصـرـفـهـ .. فـيـانـ دـآـهـ يـتـصـرـفـ ، وـسـكـتـ  
عـنـهـ صـارـ مـأـذـوـنـ فـيـ كـلـ شـئـ ، وـفـيـ بـيـعـ عـالـشـتـرـاهـ .. إـلـاـ إـذـاـ كـانـ يـبـيـعـ مـالـ سـيـدـهـ  
فـيـانـ السـكـوتـ لـاـ يـكـفـيـ (٤ـ).

(١ـ) مـفـنـىـ الـمـحـتـاجـ جـ ٢ـ صـ ١٠٠ـ طـبـعـ الـحـلـبـيـ — وـالـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ  
لـلـسـيـوطـىـ صـ ١٥٣ـ .

(٢ـ) الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـابـنـ قـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ جـ ٤ـ صـ ٦٠٦ـ — الـمـنـارـ .

(٣ـ) انـظـرـ الـمـحـلـيـ لـابـنـ حـزمـ صـ ٤٠٠،٠٠٠ـ

(٤ـ) الـبـحـرـ الـزـخـارـ جـ ٣ـ صـ ٣٠٢ـ .

- ١٨٥ -

٧ و قال الإمامية : - والإذن لا يكون بالسكت ، ولا يترتب عليه أثره من نفاذ ما في إذن فيه ... إلا إذا كان صريحاً ، فلو تصرف العبد أمام سيده ، فلم يعترض ، ولم ينبه لم يكن ذلك [دعا] (١) .

### ( إذن الصبي بالتجارة ... وإذن البكر في الزواج )

أولاً : إذن الصبي بالتجارة :

الصبي المأذون له في التجارة ... هل يصح تصرفه مطلقاً أم يقتصر على التصرف المأذون له فيه ؟ .

١ - يرى الختنية أنه إذا أذن للصبي أو المفتوه الذي يعقل البيع والشراء .. وليه ... فهو في الشراء والبيع لا يتقييد ب نوع من التجارة دونه نوع ويكون مأذوناً له بسكته الأولى حينما رأه يبيع ويشتري .

ويجوز به بناء فاسد - عند أبي حنيفة ...

والمراد بكنته يعقل البيع والشراء أن يعلم أنه (أي البيع) صالح للملك ، (والشراء) يحالب له ... وأن يقصد به الربح ، ويعرف الغبن . اليسير من الفاسد (٢) .

٢ - أما المالكية ... فقد جاء في الشرح الكبير - بخصوص الإنذن - : (ولو أذن له في نوع خاص - كالبز - فكذلك مفروض ، فيما أذن له فيه ، وفي غيره من بقية الأنواع ...) فإذا تصرف في غير ذلك النوع الذي أذن له فيه ... كان تصرفه ماضياً ، بل وجائز ابتداء ... خلافاً لما ذكره « عبد الباقى » من مذهبيه بعد الورع ، ولأنه كان غير جائز ابتداء .

(١) تحرير الأحكام / للطبى ج ١. من ٢٠١ .

(٢) الزيلعى ٦٥ من ٢٠٧ .

- ١٨٦ -

والحاصل أن في - واز القدر على التصرف في غير ماأذن له فيه - ولو  
اشتهر منه منه - خلافاً ..

والمقتصد .. الجاز - كمال قال العدوى .. والحكم - إنما صار مأذونا  
له قد بيته في الشرح الكبير .. والبسوق<sup>(١)</sup> .. فقال : (وله أن يضع عن بعض  
عمراته من دين له عليه .. بالمعروف .. وأن يزخر غرماً بما حل عليه ، مالم  
يسمى التأخير ... وإلا منع .. والبعد - أيضاً - معتبر بالمرف .. ويضيف  
بطوام بدعوه له الناس ، وله الإجازة إن استألف - أي تألف التجار -

أما الصغير المميز ... فقد جاء في مواهب الجليل<sup>(٢)</sup> ما نصه :

ـ المراد بالإنسن في قولنا : إنما باع المحصور عليه ، أو اشتري بغير إذن وليه  
أن يأذن له في خصوصية المقد المفروض ... وليس المراد أن يأذن له في البيع  
والشراء على العموم ... كما يأذن السيد لعبدته في التجارة ... فإن ذلك لا يقصد ...  
قال في أواخر كتاب المديان ٤٤ من المدونة : وإنما عقل الصبي التجارة ، فأذن له  
أبوه ، أو وصيه أن يتاجر ... لم يجز بذلك الإنسان ، لأنه مولى عليه .

ـ أما الشافعية ... فيرون أن الصبي المميز لا يصح تصرفة - ولو أن  
لة الأولى فيه ... وقد دل على ذلك ما جاء في معنى الحاج<sup>(٣)</sup> :

ـ وشرط الماقد - عندهم - بأنما ، أو مشترياً - الرشد ، وهو أن يتصف  
بالبلوغ ، والصلاح لدینه ، وما له ... فلا يصح من صبي - وإن قصد اختباره .

ـ وقد جاء في اختبار الصبي أنه قبل البلوغ ، أو عنده ... وحجر الصبي يرتفع  
ببلوغه رشيداً ... ويختبر رشد الصبي .. ويختلف بالراتب : فيختبر ولد التجار

(١) الشرح الكبير ، والبسوقى ج ٣ ص ٣٠٤ .

(٢) انظر مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٧ .

(٣) انظر : معنى الحاج ج ٢ ص ٧٨ .

بالبيع والشراء ، والماكينة فيما .. ووله الزارع بالزراعة .. والنفقة على القوام بها .. والمحترف بما يتعلّم بمحرفته ،(١) .

٤ - أما الخنابلة ... فقد جاء في المغني<sup>(٢)</sup> : «... أما الصبي المميز فقد ذكر صاحب المقعن .. والمقدسى : «... يجوز لولي الصبي المميز أز يأذن له في التبغارة - في إحدى الروايتين - ويصنه تصرفة بالإذن .

والثانية : لا يصح حتى يبلغ - وهو قول الشافعى ، لأنَّه غير مكفٍ . فأشبِّههُ غير المميز . ولأنَّ المقل لا يمكن الوقوف فيه على الحمد الذى يصلح به للتصرُّف لخفاشه ، وزيايده تزايداً خفِي التدريج ، فجعل الشارع له ضابطاً .. وهو البُلُوغ - فلا يثبت له أحكام المقلاء قبل وجود المظنة .

ولكن الراجح - عند الخنابلة - أنه يحرز التصرف من "صبي المميز مع الأذن" . لكن يقتصر التصرف . فقط - على ما أذن له فيه .

هـ - أما الزيدية ... فقد ذهبوا إلى جواز الإذن بالتجارة للعبد ، والصبي المميتين ، فقد جاء في البحر الزخار : « وإنما يصير الصبي والعبد مأذونين حيث صارا عبادين ، وأذن لهم ولهمما إذنا عاما ، او خاصا - نطفقا أو سكوتة »<sup>(٢)</sup> .

٦ - وبرى الإمامية ... عَدِم جواز الإذن للصبي الذى لم يبلغ الحلم -  
بالتصرف فى ماله بيعاً، وشراء .. . فقد جاء فى كتاب : تحرير الأحكام المعل :  
هل يجوز تصرف الصبي المببور - فيما أنت له الولى فيه .. أولاً ؟ الأقرب  
عدم جواز ذلك .. وكذلك الحكم لو تصرف غير إبن الولى .. فلا يتوقف على  
الإجازة .. ويقسم باطلاً .

#### ٤) المراجع السابقة .

(٢) المغني جه ص ٢٠٠ — الشرح الكبير جه ص ٦٥ —

<sup>(٣)</sup> انظر : البحر الزخار ج ٢ ص ٣٠٢

### ثانياً : إبن البار في الزواج ..

١ - مذهب الحنفية .. قال الحنفية : إنه لا إجبار لولي عل البار البالغة في الزواج ، ولها لابد من إذنها ..

وجاء في الفتح القدير ، والمداية<sup>(١)</sup> . « ولا يجور للولي إجبار البار البالغة على النكاح ، لأنها حرمة ، مخاطبة . فلا يكون للغير عليها ولاية . والولاية على الصغيرة ، لقصور عقلها ، وقد كمل بالبلوغ ..

ومعنى الإجبار أن يباشر عقد الزواج عليها ، شامت ، أو أبنت . وإنما استأذنها ، فسكتت ، أو صرخت .. فهو إذن ..

والمرد بالسكتوت : السكتوت الاختياري ، فلو أخذتها سمال أو عطاس ، أو أخذ فيها ، فتخلعت من ذلك ، فرددت .. ارتد ..

ولَا فرق بين العلم والجهل .. فلأن السكتوت رضا .. حتى لو زوجها أبوها فسكتت ، وهي لاتعلم أن السكتوت رضا .. جاز ..

ولو تبسمت .. يكون إذنا - في الصحيح ..

وإنما كان السكتوت (رضا) ، لأن جائب الرضا فيه راجح ، لأنها تستعنى عن إظهار الرغبة .. لا عن الرد .. بخلاف ما إذا بكى ، لأنه - أى البكاء - دليل السخط والكرامية ..

وإنما كان السكتوت (إذنا) ورضا .. لما تقدم ، ولقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « البار تستأذن في نفسها ، فإن سكتت فقد رضيت » ..

وإذا استأذنها غير الولي ، أو ول غيره أولى منه - كالأخ مع وجود الآب

(١) انظر : الفتح القدير ، والمداية ج ٢ ص ٣٩٥ ..

لم يكن سكوتها ، ولا صفعها إلها ، ورضا . . . هل لابد من أن تتكلم بالإنجليزية لأن هذا السكوت لقلة الالتفات ، فلم يقع دلاله على الرضا . . بخلاف ما وإنما كان المستأمر — أي المستأنس — رسول الأولى ، فإن سكوتها حينئذ يكون إذاً لأنه قائم مقام الأولى (١) .

٢ — أما المالكية . . . فيرون أن الولاية في تزويج البكر بالغاة ولاية إجبار لا يبيها . . . فلا ضرورة لإنها . . . إلا إذا كانت قد رشحت ، أو كان المزوج غير الآب ، ووصيه . . . فقد جاء في الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي عليه ما حاصله<sup>(١)</sup> : ثم جبر — بعد المالك — آب رشيد ، والا يكن رشيداً — بل كان سفيهاً — فالذى يجبرها عليه . . . والختار أن عدم الرشد هنا فقد الترس ، .

وغير الآب المجنونة المطيبة — ولو ثببا ، أو ولدت الأولاد — لامن تفيفي  
فستظل إفاقتها : إن كانت ثببا بالغا ، فانـا أهافت فلا تزوج إلا برصا . . . وأما  
إذا كانت يكرا فانـه يجرـها — ولو كانت عانسا . .

وَلَا تُنْتَظِرْ إِفَاقَتِهَا لَوْ كَانَتْ بِهِنْوَةٍ تَفْيِيقُ أَحْيَانًا — إِلَّا إِذَا زَوْجَهَا لِذِي حَامِهِ كَذَبَسْ .

وما ذكر بن جبر البكر— ولو عانساً — هو المشهور . . خلافاً لابن وهب  
حيث قال : — « للذِي جَعَلَ الْبَكَرَ مَالِمَ تَكُنْ عَانِسًا ، — لَأَنَّهَا لَمَّا عَنْسَتْ سَارَتْ  
كَالثَّنَبِ » .

ومنشأ الخلاف هو: هل العصلة في الجبر البكارة - وهي موجودة ... أو الجبل بمصالح النساء - وهي مفقودة - ؟

### ١) المراجع السابق .

<sup>٢)</sup> الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٢٢

- ١٩٠ -

وليهير الشيب - ولو بنكاح صحيح - ان صفت أو كبرت : بأن كبرت  
ويثبت بمارض ، كوثة ، أو ضربة ، أو بحرام : زنا ، أو غصب ..

ولا يجبر بكرأ رشدت بعد البلوغ ، بأن قال لها : رشدها ، أو أطلقت بذلك  
أو رفت المخرج عنك ... أو نحو ذلك .

نم لا يجبر لأحد من الأولياء لاتقى ولو بكرأ يتيمة تحت حجره بعد السيد  
في تزويج الأمة - وبعد الأب ، ووصيه - في تزويج المرأة .

وحيث لا يوجد من له ولادة الإجبار .. فلتزوج بإذنها .. فإن كانت بكرأ  
كفى صحتها - إلا بعد ما استثنى ... وإن كانت ثبباً أعراب عن نفسها ...

والذي استثنى هو البكر التي رشدت .. فلا بد من نطقها بأنها راضية بذلك  
الزوج .

٣ - والشافعية قالوا ... البكر تزوج بدون إذنها ، ولو كانت بالغة ..  
إذا كان المزوج أباً .. أو جداً لأب .. فقد جاء في المنهاج وشرحه (معنى  
المحتاج) : « والأب تزويج بنته البكر - صغيرة أو كبيرة .. عاقلة أو مجنونة -  
بغير إذنها ، لغير الدارقطني : - الشيب أحق بيفهمان ولديها ، والبكر يزوجها  
أبواها ، ... ورواية مسلمة : « البكر يستأمرها أبواها ، حللت على القدب » .

ولكن يشرط لصحة تزويج الأب لها بغير إذنها شروط .. وهي : الأ يكون  
بينه وبينها عداوة ظاهرة ... وأن يكون الزوج كفانا ... وأن يكون موسرا  
بمآل الصداق .

والتي تجبر يستحب استئذانها ... وإن البكر بالغا العاقلة إذا استوفت  
في تزويجها من كف ، أو غيره - يكفي فيه صحتها - في الأصح ، لما روى  
مسلم : « والبكر تستأمر ، وإنها سكتها ، ... »

- ١٤١ -

وأرأى الشافعى : لابد من النكاح .. كفى الشهيب .. وجعل الخلاف فى تزويج غير العجير ... أما هو .. فالسكوت كاف قطعا .

أ) الشهيب البالغة العاقلة فتزوج بتصريح الإنذن : للأب ، أو غيره ... ولا يكفى سكتها ، الحديث : ليس الأولى على الشهيب أمر ، رواه أبو داود ، وغيره وقال البيهقى : رواه أنه ثقات .

ولو أذنت بالفظ التوكيل .. جاز ، لأن المعنى فيهما واحد

ولأن قال الرافعى : « الذين لقيناهم من الأئمة لا يهدونه إذنا ، لأن توکيل المرأة في النكاح باطل<sup>(١)</sup> » .

؛ - أما الحنابلة ... فهرون - كباقي الأئمة - أن البكر - إذا كانت صغيرة - فلا إذن لها معتبر ... أما إن كانت كبيرة ففيها رواياتان :

فقد جاء في الشرح الكبير للقدس : « فأما الإناث ... فللأب تزويج ابنته البكر الصغيرة ، التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف إذا وضعت في كفالة يجوز له ذلك مع كرامتها ، وامتناعها ... وقد دل على ذلك قوله تعالى (والآتى يلمسن من المحيض من نسائكم لإن ارتقمن فعدهن ثلاثة أشهر - والآنى لم يمحضن ...) فجعل للآنى لم يمحضن حدة ثلاثة أشهر ... ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح ، او فسخ ، وفضل ذلك على تزويج ، وتطليق ولا إذن لها معتبر ... وقالت هاشمة رضى الله عنها : - « يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سنت وبنى بي<sup>(٢)</sup> وأنا ابنة تسع ، متყق عليه ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحالة من يعتبر إلأنها . »

(١) انظر : مفتني المحتاج ج ٣ ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) بنى بي : دخل بين .

وفي السكر المبالغة العاقلة روايتها :

إحداهما: أن له إيجارها على المكा�س ..

والثانية : ليس له ذلك ... واختارها أبو بكر رضي الله عنه ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : - لا تنكح الaim حتى تستأسن ، ولا تنكح البكر حتى تستأسن .. فقالوا : يا رسول الله : فكيف لانسنا ؟ قال : أن تسكن ، ولأنها جائزة في التصرف في مالها . فلم يجز إيجارها - كائنة .. والرجل<sup>(1)</sup> .

٦ - مذهب الظاهرية : ... قال ابن حزم : ، للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر - مالم تبلغ - بغير أنها ، ولا خيار لها إذا بلغت... فإن كانت ثانيةً من زوج مات عنها ، أو طلقها - لم يجز للأب - ولا لغيره - أن يزوجهما إلا يائنهما ... فإن وقم فهو مفسوخ أبداً ،

فاما الثيب فتشكح من شامت - وإن كره الآب - وأما البكر فلا يجوز  
لهم نكاح إلا باجتماع لذتها ، وإنن أنها .

وقد بين ابن حزم : .. أن إدانتها لا يكون إلا بالسکوت فقال : « وكل ثيب  
فيما نهانها - في نكاحها - لا يكون إلا بالا بِكلامها ، بما يُعرف به رضاها ، وكل بكر  
فلا يكون إدانتها في نكاحها - إلا بسکونتها ...» فان سکتت فقة دأذنت ،  
ولازمها الشکاح ...» فان تكلمت بـالرضا .. أو بالمنع ، أو غير ذلك ، فلا ينعقد بهذا  
- نكاح عليها ، لقول الرسـول صلـي الله علـيه وسـلم : - في البـكر - « إـذـنـهـا  
صـاتـنـا ،

٦ — مذهب النزدية : أنه يعتبر (رضا) البكر البالغة ، لقوله صل الله عليه وسلم : « والبكر تستأذن في نفسها ، ولما ذهبت صاحت بها » .

<sup>٤٠</sup> (١) انظر : الشرح الكبير ج ٧ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

- ١٩٦ -

وينافقون من قال بآجرها من الأب بأن الشي صلى الله عليه وسلم قال :  
«الثيب أحق بنفسها من ولتها .. فدل بمفهومه على أن البكر ليس لها هذا الحق  
فقالوا : الصرير (أى الذى جاء فى الحديث الخاص باستئذان البكر) — يدفع  
المفهوم .. وكما يكون الإناء بالسكتوت يكون بالضحك ، والمردوب ، وتفطيله  
الوجه ، لاجل العادة» (١) .

٧ — وقال الإمامية : .. لا ولایة لأحد في النكاح أخير الأب . والجد للأب  
وأن علا .. والوصى .. والمولى .. والحاكم .

ولاية الأب والجد ثابتة على الصغرى ، ولو نهبت بكارتها بزنا .. أو غيره  
لادرق بين الثيب والبكر في ذلك .. وأهمها الولاية على الصبي غير البالغ ...  
والثيب تزوج نفسها . ولا ولایة عليها لأب ، ولا لغيره .. ولو زوجها من  
غير ائتها وقف على إجازتها .

وأما البكر البالغة فأمرها يردها .. وقيل العقد مشترك بينهما ، فلا ينفره به  
أحدما .. وقيل أمرها للأب (٢) .

٨ — ويرى الأبااضية : ... أنه لانسakan — عندم — الا بولي ، والا  
باناته ، أو بآجرتها بعده .

وأقبل الأولياء في النكاح .. الأب ، فالجد وابن علاء .

ولا تزوج البكر إلا بعد استئثارها .. ولو كان المباشر للعقد هو الأب ..  
فإن لم تستأثر بطل .. مالم تجزره بعد ذلك .. وقيل إنما زوجها الأب جاز عليها .

ومن الأبااضية من اشتظرت استئثار البكر ، ولو لم تبلغ إنما كانت متميزة ..

(١) انظر البحر الزخار ج ٣ ص ٢٨ .

(٢) انظر : المختصر النافع ص ١٩٦ .

- ١٩٤ -

فزيوج الأب البار، أو الشيب عند طفو لثهما<sup>(١)</sup>.

ويثور هنا سؤال لا بد منه في هذا المقام ... وهو :

بم يكون لاتساق المستمرة ورضاها؟

١ - يقول الحنفية: - المستمرة إما أن تكون ثياباً .. وإنما أن تكون بكراء.

(أ) فان كانت ثياباً : فرضها يعرف بالقول زارة .. وبال فعل أخرى ..

أما القول .. فظاهر .. بأن تقول : رضيت .. أو أجزت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الشيب يعرب عنها لسانها » .

وأما الفعل .. كالتكن من نفسها .. أو المطالبة بالهر والنفقة ، والأصل في ذلك ماروى عن النبي ﷺ أبا قحافة قال « لبريرة ، إن وطئت زوجك فلا خيار لك » .

ولو زوجها أبوها فسكتت لم يكن سكوتها رضا بالنكاح ، لأن الأصل في السكوت ألا يكون (رضا) ، لكنه محتملا في نفسه ... وإنما أ Aim الرضا في البكر اضطرورة الحياة ... والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة ... ولا ضرورة في حق الشيب ، فلهذا لا يمكنني بسكوتها عند الاستئثار .. ولا إنما بلغها العقد ..

(ب) وإن كانت بكرآ .. فان رضاها يعرف بهذه الطريقين - السابقين - وبشាត .. وهو : السكوت .. إن لم يكن الذي باشر العقد أجنبياً ، أو ولها بعيداً - مع وجود الأقرب .. وهذا استحسان ، لما روى عن رسول الله ﷺ - انه قال : « تستأمر النساء في أبعادهن ، فقلت عائشة رضي الله عنها - دان البكر تستحق يا رسول الله فقال عليه السلام : - دانها صفاتها ، وروى د سكوتها رضاها ، وروى د سكوتها اقرارها ..

---

(١) انظر : شرح النيل ج ٣ ص ٦١.

- 14 -

وكل ذلك نص في الباب .. وروى «البكر» تستمر في نفسها ، فإن سكتت ففقد رضيت ، وهذا أيضاً - نص ، ولأن البكر تستحب عن النطق بالإدانة في الشكاح لما فيه من اظهار رغبتها في الرجال ، فتنسب إلى الوقارنة .

فلو لم يجحفل (سكتوما) إننا ، ورضا بالنكاح ... دلالة ، وشرط نطقها  
— وهي لانطق عادة - ، لفانت عليها مصالح النكاح ، مع حاجتها الى ذلك ...  
وهذا لا فيجوز .

والقياس ألا يشعر السكوت رضا ... ولكن قوك القهاد، للنص ..

والمراد بالسکوت .. السکوت الاختیاری ، فلو أخذها سعال ، أو عطاس .  
أو أخذ فيها .. فخلمت .. فرددت الانف .. ارتد .

ولا فرق بين العلم والجهل .. ألو زوجها أبوها فسكتت - وهي لاتعلم أن السكوت رضا - جاز .

وقد فرع الحنفية على ذلك : أنه لو زوجها وهي حاضرة - بغير كفء  
فسكتت .. لم يكن رضا - في قول محمد بن سلامة .. وهو قول أبي يوسف  
• <sup>محمد (١)</sup>

ولا يشترط في كون السكوت (رضا) تسمية المحرر . وقيل: يشترط لاختلاف الرغبة باختلاف الصدافي - قلة وكثرة - .

وَالصَّحِيفُ الْأَوَّلُ : لَانَ لِلنَّكَاحِ صَحَّةٌ بِدُونِهِ .

وأختلف الحنفية فيما إذا زوجها غير كفء<sup>(٢)</sup> ، فبلغها ، فسكنت . فقال  
الصحابيان : لا يكون رضا وقيل - في قول أبي حنيفة - يكون رضا ،  
إن كان المزوج أبا ، أو جدا ... وإن كان غيرهما فلا .

<sup>٤١</sup>) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٨ .

<sup>٤٢</sup>) انظر البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٣ ص ١١٣ .

— 14 —

وقال ابن مقال : لا يكون السكوت — بعد المقدمة — رضا ، لأن اعتبار السكوت السابق .. رضا .. على خلاف القياس .. بالنص .. وأما السكوت اللاحق فالحاجة إلى الإجازة .. والسكوت لا يكون إجازة ، لأنه ليس في معنى المنصوص ، فإن السكوت — عند الاستئثار — دليل على الرضا — وبعده إذا بلغها المغير — ليس كذلك .. ولا ثبت الرضا هنا بمجرد السكوت .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : - السَّكُوتُ بَعْدَ الْمُقْرَرِدِ ... نَكْرَهٌ فِي الْبَدَايَعِ ... قَالَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ .

والأصح الأول ، لأن وجه كون السكوت رضا لا يختلف قبل المقدمة وبعدة .. فلما كان أتنا قبله — لدلاته على الرضا — كان اجازة بعده ، لدلاته عليه ، ولا أثر للفرق يكونه ملزم .. وعدمه — على أن الحق أنه ملزم في كل منهما .. غير أنه في تقدم العقد يثبت به الازوم في الحال .. وقبله — يتوقف على التزويج من المستأنف .

وعلى هذا فرعوا ... أنه لو استأذنها في مهين فردت ... ثم زوجها منه ،  
فسكتت ... جاز على الأصم .

**بخلاف مالو بلغها ، فردت ، ثم قالت : رضيت — حيث لا يجوز ، فله المقد  
بطل بالرد ، فالرضا — بعد ذلك — يعقد مفسون .**

وكذا استحسنوا التجديد عند الرفاف - فيما إذا زوج قبل الاستئذان [إذا غلب ساحلن ظهار المغرة عند فجأة السهر .. والأوجه عدم الصحة ، لأن ذلك

<sup>١١)</sup> انظر : المفتح على الهدایة ج ٢ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .

— ١٩٧ —

الرد الصريح لا ينزع عن كون ذلك السكوت دلالة الرضا... ولو كانت قالت : قد حكنت قلب لأريده - ولم تزد على هذا - لا يجوز النكاح ، للإخبار على امتناعها<sup>(١)</sup> .

٢ - أما مذهب المالكية ... فيعتبر صمت البكر رضا بالزواج ، وبالصداق  
ولا يشترط نطقها ، وندب إعلامها لأن صمتها رضا منها .

ولا يقبل منها - بعد المقد - دعوى جهلها أن صمتها رضا - في تأويل  
أكثر العلماء - لشهرته عند الناس ..

ومن زوجها ولها بغير إذنها ، ثم أعلماها - بالقرب - فرضيت .. جاز  
ولا يعد صمتها - هنا - رضا .. وإن كانت بغير البلد - أو فيه - وتأخر  
إعلامها .. لم يجز ، وإن رضيت<sup>(٢)</sup> .

والثيب - غير الجبرة - تعرب عما في نفسها - عن الرضا بالزواج ،  
والصداق ، أو عدم الرضا بهما ، أو يأخذهما... ويشار إليها في ذلك سبعة أبكار :

١ - بكر وشدت : من أب ، أو وصي .. فلا بد من نطقها له .

٢ - بكر حصلت (أى منها أبوها عن النكاح ، فرفعت أمرها إلى الحاكم ،  
فزوجها) فلا بد من نطقها بالرضا بذلك المرض .

٣ - بكر زوجت بعبد . فلا بد من نطقها ، ولو مجبرة فلا بد من نطقها .

٤ - بكر يتيمة .. لا بد من إنسناها ، يقولها ... ولكن المعتمد أنه يكتفى  
صمتها .

(١) انظر في ذلك : البدائع ج ٢ ص ٢٤١ وما بعدها - والميسوطوجه ص ١٠

(٢) انظر . الناج الأكيل ، للمواق على الخطاب ج ٣ ص ٤٣٤ .

ص ١٠ - وحاشية الطحطاوى على الدر المختار ج ٢ ص ٣١ .

٦ - يسكن غير مجبرة ، افتيت عليها (أى تهدى عليها ولها غير المجبر ، فزوجها بغير انها ، ثم وصل لها الخبر ، فرضيت بذلك ... فلا بد من رضاها بالقول ... ولا يكفي الصمت .

ويشترط لصحة نكاح المفاتنات عليها - سواء كانت بكرأ ، أو ثيابا - رضاها بذلك العقد .. بالنطق ، وأن يكون رضاها قريبا زمانه من العقد ... وأن تكون المرأة في البلد الذي وقع فيه العقد افتياها ... وألا يقر الولي - الذي وقع منه الافتيا - بالافتيا حاله العقد ... وألا يقع منها رد قبل الرضا<sup>(١)</sup> .

٣ - أما الشافعية ... فيرون أنه يكفي في البكر البالغة - إذا استؤذنت وإن الا يعلم الزوج سكتها ، الذي لم يقترب بنحو بكاه مع صياح ، أو ضرب خد للجبر قطعا ، وإن فيه ، بالنسبة للنكاح ولو بغير كف . وإن ظننته كفتها - لامدون مهر المثل ... أو كونه من غير تقد البلد ... في الأصح ، مسلم ... وإذا سكتها ولقحة حيامها ،

ومقابل الأصح قال ... لا بد من النطق ، كما في الثيب . وو كسكنتها قوله:  
لم لا يجوز آذن ؟ جوابا لقوله: أبجور أن أزوجك ؟ أو فاذنين ؟

أما إذا لم تستأذن ، وإنما زوج بحضورتها . . فلا يكفي سكتها وأفتيى  
البخوى بأنها لو أذنت - مخبرة ببلوغها فزوجت ، ثم قالت: لم أكن بالغة  
حين أقررت ... صدقـت بيمينها ... وفيه اظر ، إذ كيف يحال النكاح بمجرد  
قولها السابق منها تعقيضه ؟ لا سيما مع عدم إبداعها عذرآ في ذلك ..

والمعنى ، وعصبه . . والسلطان - كالأخ . . فيزوجون الثيب البالغة  
بصريح الإذن ، والبكر البالغة . . يسكنـتها .

(١) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٤٧ .

أما الشيب العاقلة البالغة فلابد من صريح إذنها ، ولو بلفظ (الوكلة) للأب ، أو غيره ، أو بقولها : أذنت له أن يعقد لي ، أقوله صل الله عليه وسلم ؛ « ليس الولي مع الشيب أمر »<sup>(١)</sup> .

٤ - مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> ... قالوا : إذن الشيب .. الكلام ، وإذن البكر ..  
السمات .

أما الشيب فلا خلاف بين أهل العلم في أن إذنها الكلام ، للخبر ولأن المسان هو المعتبر عما في القلب ... وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإن - غير أشياء لا يسيطر أقيم الصمت فيها .. مقامه ، لعارض ..

ولا فرق بين الشيوعية بوط مباح ، أو سرّام .

وأما البكر ... فإذا نهضت صباتها .. ولا فرق بين كون الولي أبا أو غيره ، لقوله صل الله عليه وسلم : « لا تنسخ الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن »  
فقالوا : يا رسول الله : فكيف إذنها ؟ قال : « أن تستسكت » .

وفى رواية عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله : إن البكر تستحقن !! قال : « رضاها صمتها » - متفق عليه - وفي رواية : « تستأمر اليقيرة في نفسها ، فإن سكتت فهو اذنها »<sup>(٣)</sup> .

٤ - أما الظاهرية ... فالقاعدة عندهم : أن كل ثيب ، إذنها في نكاحها لا يكون الا بكلامها ، بما يعرف به رضاها ، لقوله تعالى : « لا تنسخ الأيم حتى تستأمر » ، وكل بكر لا يكون إذنها في نكاحها الا يسكنوها ... فإذا سكتت فقد أذنت ،

(١) انظر : نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٧١ ، ١٧٧ .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة ج ٧ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٣) المرجع السابق .

-٤٠٠-

ولزمهما النكاح ... فان تكلمت بالرضا ، أو بالمنع ، أو غير ذلك فلابد يعتقد ...  
بهذا - النكاح عليها ، لأن الرسول ﷺ - أبطل النكاح عن البكر مالم تستأذن ،  
فتسكت ، وأجازه إذا استؤذنت فسكتت بقوله - عليه السلام - : « لا تشکن البكر  
حتى تستأذن ، وإذنها صماتها » .

والصحابة لم يعرفوا ما إذن البكر ، حتى سألا رسول الله ﷺ : عنه ، وإن  
كان سؤالهم فضولا .. وحاشا لهم ذلك .

وما علمنا أحداً من السلف روى عنه أن كلام البكر يكون رضا .. وروى  
عن عمر رضي الله عنه - وعن علي ، وغيرهما أن إذنها السكتون<sup>(١)</sup> .

هـ - ويرى الإمامية<sup>(٢)</sup> ... أن البكر إذنها صماتها .. أما الثيب ومن في  
حكمهما - كمن ذهب بعذرها بالرضا - فإذنها نطقها .. أي لا بد من أن تصرح روى  
عن النبي ﷺ أنه قال : - الثيب أحق بنفسها من ولديها ، وبالبكر تستأذن وإذنها  
صماتها .. فدل ذلك على أن الثيب بخلافها ..

الآباء التي تترتب على استعراض هذه المذاهب .

يتضح مما نقدم أن الفقهاء مختلفون في تزويج من تستأذن ، إذا وقع بغیر  
إذنها .

١ - فالحنفية يقولون ة الرضا في نكاح البالغة - شرط الجواز ، فإذا أزوجت  
بغير إذنها .. توقيف التزويج عمل رضاهما .. فإن رخصيت جاز ، وإن ردت ..  
بطل الزواج<sup>(٣)</sup> .

(١) المحيى لابن حزم ج ٩ ص ٤٧١ .

(٢) انظر كتاب الخلاف للطوسى ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤١١ .

- ٢٠١ -

٢ - والمالكية يقولون : إن زوج البكر ولها - بغير إذنها ، ثم أعلماها بالقرب ، فرضيت .. جاز ، وإن كانت بغير البلد ، أو فيه وتأخر إعلامها ... لم يجز ، وإن رضيت : قال ابن سلمون : إن زوجها بغير إذنها فالمشهور أنه جاز إذا أعلمها<sup>(١)</sup> .

٤ - أما الشافعية فيرون .. ن الإذن ليس دكتنا في العقد .. بل هو شرط فيه ... وإذا فقد شرط من شروط الصحة بطل النكاح ... وجعل اعتبارها - أى الصحة - إن لم يكن من المرأة لذن في التزويج<sup>(٢)</sup> .

٣ - مذهب الحنابلة .. يرون أنه إذا زوجت المرأة المعتبر لذنها - بغير إذنها - فالنكاح باطل .. في أصح الروايات - نص الإمام أحمد عليه... وعنه أحمد رواية أخرى : أنه يقف على الإجازة .. فإن أجزأته جاز ... وإن لم تجزه فسد لأنه عقد لا يثبت فيه أحکامه : من الطلاق ، والخلع ، والانفصال ، والشوارث ، وغيرها - فلم ينعقد - كنكاح المعنة<sup>(٣)</sup> .

٤ - مذهب الظاهري : يرون بطلان النكاح عن البكر مالم تستاذن ، فتسكت وجوازه إذا استؤذنت ، فسكتت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح البكر حتى تستاذن ، وإذنها صائمها »<sup>(٤)</sup> .

٥ - مذهب الإمامية .. يرون أنه لو زوج الرجل بنته الثيب السكينة الرشيدة .. أو أخته السكينة الرشيدة - بغير إذنها - فهو باطل ، ولا يقف على إجازة أحد ، لأن المقرر الشرعية تحتاج إلى أدلة شرعية « ولا دليل على أن هذه على الإجازة ... فوجب القضاء بفسادها »

(١) انظر : التابع والأكيليل : للمواق على الخطاب ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٢) انظر : حاشية القليوبي ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٦٦ ، ٣٦٥ .

(٤) انظر : المطلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٦١ .

- ٢٠٤ -

### خاتمة هامة

نستخلص مما قلناه عن الاذن ، وما يتعلّق به من أحكام ... أن هناك تصرفات يتوقف نجاحها ، أو جوازها على الإذن ...

ويكفي لنا أن نستنتج قاعدة في هذا الباب ... وهي :

كل تصرف ، أو عمل - إذا كان يمس حقاً لغير من يباشره .. وجب نفاذته وجوازه ، دون تظاهر الإذن فيه من صاحب الحق ، إما بطلب ذلك منه ... أو باقدام صاحب الحق - نفسه - على إصداره ، دون طلب .

### ما يترتب بعد تلك القاعدة من فروع

وإليك - أخي القارئ العزيز - بعض الفروع الفقهية المترتبة على تلك القاعدة ( وهي متفرقة في مطانها المختلفة ، في أبواب الفقه ولذا كان من المسئل إحصاؤها ) ويكتفى أن نشير منها إلى ما يأتى :

أولاً : ليس للموهوب له أن يقبض المدين المohoبة إلا باذن صاحبها ، الواهب فإن قبضها من غير إذنه - لم يعتبر هذا القبض .. ويعتبر الإيجاب بالمحبسة إذا بالقبض ، إذا كان في مجلس العقد .. وإن وجب إذن مستقل بقبضها .

ثانياً : ليس للوكيل أن يوكل غيره ، فيها وكل فيه - إلا إذا كان حاجزاً عن القيام به ، أو غير لائق به ، أو إذنه الموكيل في ذلك .

ثالثاً : إذا أدى الكفيل بالدين .. ما التزم به - إلى المدائن ، وكانت الكفالة بغير طلب المدين .. لم يرجع على المدين .. إلا إذا أذنه بالأداء .

رابعاً : لا تملك أرض الموات بالإحياء .. إلا إذا أذن الإمام .. فلو أحياها بلا إذن منه .. لم يملكونها .

خامساً : لا يجوز للمستعير أن يغير غيره مطلقاً - عند الشافعية - و عند الحنفية ذلك بما يختلف الارتفاع به باختلاف المستعمل ... إلا بإذن من المعير .

سادساً : إذا كانت منفعة العين المستأجرة مما يختلف باختلاف المستعمل ... فلا يجوز المستأجر - في رأي أبي حنيفة ، وأصحابه - أن يؤجر ما إلا بإذن من مالكها المؤجر ، إذ قد يضر اتفاق المستأجر الجديد بها ، لأن اتفاقه بها ، أشد ضرراً ، وأقسى استعمالاً .

سابعاً : يرى الحنفية أنه لا يجوز للطلاقة بائنا - بعد انتهاء عدتها - أن تخرج بالوله الحضون ، من بلدة إلى أخرى بينهما نقوات - بحيث لا يمكن والده أن يراها ثم يرجع في نهاره ... إلا بإذنه ... ولكن لها الخروج من قريته إلى مصر<sup>(١)</sup> قرية ومن بلدة إلى أخرى هي وطنها ، وقد عقد عليها فيها .

أما غيرها من الحالات فليس لها نقله إلا بإذن الاب في جميع الأحوال ... كما لا يجوز للأب أن يخرجه من بلد خاصته إلا بإذنها - ما بقيت حصاناته<sup>(٢)</sup> .

ثامناً : لا يجوز للملك المؤجر للعين أن يبيع العين المستأجرة في أثناء مدة الإيجارة ... إلا بإذن المستأجر ، لأن حقه في وضع يده عليها ، استيفاء لمنفعتها - متعلق بها ... والتصرف فيها يمس ذلك الحق ... فلا ينفذ إلا بإذنه ، حتى لا يضار بغير رضاه ... والإذن في هذه الحالة ليس من قبيل التوكيل .

ناسعاً : لا يجوز للراهن أن يبيع العين المرهونة ، أو يرهنها لدى دائن آخر أو يؤجرها ، أو يرتب عليها حقاً ... إلا بإذن من المترهن ، و ذلك لتعلق حقه بها ، وفي التصرف فيها مساس بهذا الحق ، وضرر بصاحبه ... فوجب لذلك - إذنه ، حتى لا يضار بغير رضاه ..

(١) أي مدينة كثيرة السكان والمناشط .

(٢) انظر : الدر المختار ج ٢ ص ١٩٨ .

- ٢٠٤ -

ويلاحظ أن إذن المرتهن في هذه الحالة ليس من قبيل التوكيل . لأنه غير مالك للعين المرهونة . . . ومن ثم لا يصح منه توكيلاً بالكتاب في التصرف فيها ، لأن التصرف من خصائص الملك .

و كذلك لا يجوز للمرتهن أن يبيع العين المرهونة ، لاستيفاء دينه من ثمنها إلا بإذن من الراهن ، لأنه مالكها .

و كذلك الحكم في كل تصرف يصدر من شخص فيها لا يملك .. والإذن في هذه الحالة من قبيل التوكيل ،

- ٤٠٦ -

## البحث الرابع

### هل السكوت يعتبر أبراً من الحقوق؟

تعريف الإبراء .. يعرف الإبراء في اللغة بأنه الإزالة أو التزير من التلبس بشيء، جاء في مختار الصحاح<sup>(١)</sup>: «برىء منه، ومن الدين، والعيب .. وأبرأه من الدين، ونرأه، وتبرأ من كذا فهو براء».

وعند الفقهاء<sup>(٢)</sup>: إسقاط شخص حقه في ذمة آخر ... كاسقاط الدائن دينا له في ذمة مدنه ... بقوله له: أبرأتك من ديونك - أو ما يفيده ذلك المعنى - يريد بذلك إسقاط ما في ذمته من دين له.

أو هو: إسقاط الحق شخص قبل آخر - كما يفهم من تعريفه السابق ، لذا كان نوعاً من الإسقاط ... لأن الإسقاط كا يكون تراكم الحق في ذمة شخص آخر - كافي إسقاط الدين الذي تشغله ذمة الدين - يكون الحق ثابت لصاحبه دون أن تشغله ذمة آخر ، كما هو الحال في إسقاط الشفيع حقه في الشفعة ... وكافي إسقاط الموصى له بسكنى دار - حقه في سكنها ..

وعلى ذلك يكون كل (إبراء) (إسقاطاً) وليس كل إسقاط إبراء ..

وهذا الكلام يحملنا نتساءل: هل الإبراء إسقاط أو تخلص؟

١ - قال أغلب الحنفية<sup>(٣)</sup> - وهو قول لكل من المالكية ، والشافعية ، والرابح عند الحنابلة - أنه إسقاط .

(١) انظر مختار الصحاح مادة: براء ، وبرىء . ص ٤٥

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٧٦ .

٤ — بعض الشافعية ، وابن مفلج الحنبلي . يرون أنه تمليلك من وجہ ..

٣ — ما زله ابن مفلج أيضاً أن جماعة من الخنابلة جزموا بأنه تمليلك ، وقالوا : إننا سلمنا أنه إسقاط ... فسكنائه ملوكه إيه ، ثم سقط .

ويفهم من كل هذا أن الإبراء يحمل — حقد جهور الفقهاء — على معنيين :

(أ) معنى الإسقاط ... بالنظر إلى الدائن ، إذ قد تخلى عنـه ، والقطعـت مطالـته بـه .

(آثار اعتبار هذين المعينين ... في الإبراء) <sup>(٢٩)</sup> :  
 يظهر أثر ذلك في أن الحكم قد يختلف باعتبار الإبراء ... إسقاطاً ...  
 أو تخلساً ..

وقد صرحت الحنفية بذلك فيما لو وكل الدائن المدين بغيره نفسه . . . صح التوكيل ، نظراً إلى جانب الإسقاط . . . ولو نظر إلى جانب التوكيل لم يصح ، كاللو وكاه بأن يبيع من نفسه .

**حكم الإبراء:** هل هو مشروع في الجملة؟ والأصل فيه :

<sup>١</sup> - التدب ... يقول الخطيب الشريبي<sup>(٢)</sup> : « الإبراه مطلوب ، فوسم

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٧٦ ، جامع الفصولين ج ٢  
ص ٤ ، الدسوقي ج ٣ ص ٩٤ ، ٣٣٠ ، التقليدي وعميره ج ٢ ص ٣٢٦ الفروع  
لابن مفلج ج ٤ ص ١٩٣ .

(٢) انظر : تبويب الاشیاء والناظائر لابن نجيم ص ٣٨٤ .

(٣) انتظر مفني المحتاج ج ٢ ص ٢٠٣

- ٤٠٧ -

فيه ... بخلاف (الضمان) ، ذلك لـه نوع من الإحسان ، لأنـه في الغالب يـضمن إسقاط الحق عن المـعسر الذى يـشقـل الدين كـاملـه ... وـحتى إذا كان الإبرـام مـن لا يـعسر عليه الوفـاء ، فإـنه ما يـزيد المـودـة بين الدائـن ، والمـدين ، فـلا يـخلـوـعـنـ معـنى البرـ والـصلة .

ويـشيرـ إلىـ هـذاـ قولـهـ تعالى : « وإنـ كانـ ذـوـ عـسـرـةـ فـنظـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ ، فـأـنـ تـصـدـقـواـ خـيـرـ لـكـمـ ، إـنـ كـفـتـمـ تـعـلـمـونـ » (١) .

٢ - وقد يكونـ وأـجـبـاـ ... وـذـلـكـ إـذـاـ سـبـقـهـ اـسـتـيـفاءـ الحـنـ ، لأنـ فـيهـ اـعـتـراـفاـ بالـبرـاءـ لـمـسـتـحـقـهاـ ... فـهـوـ مـنـ بـابـ العـدـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـى :

« إـنـ اللهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ » (٢) .

وـمـنـ أـمـثـلـتـهـ فـيـ (ـبـابـ السـلـمـ) : إـذـاـ حـضـرـ الـمـسـلـمـ إـلـيـهـ مـالـ السـلـمـ الـخـالـلـ - لـغـرـضـ البرـاءـ - أـجـبـرـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـقـبـولـ ... أوـ الإـبـراءـ ..

٣ - وقد يـكـونـ حـرـاماـ ... كـالـ جـاهـ ضـنـ عـقـدـ باـطـلـ ، لأنـ اـسـتـيـفاءـ الـبـادـلـ حـرـامـ ... وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ الإـبـراءـ خـاصـاـ بـذـلـكـ الـعـقـدـ ، وـبـنـيـ عـلـيـهـ الإـبـراءـ ... عـمـلاـ بـالـقـاعـدـةـ الـمـشـهـورـةـ : إـذـاـ بـطـلـ الشـيـءـ بـطـلـ مـاـ فـيـ ضـمـنـهـ » (٣) .

٤ - وـتـعـرـضـ لـهـ السـكـراـهـ ... فـيـهـ إـذـاـ أـبـرـأـ وـارـثـهـ ، أوـ غـيرـهـ عنـ أـكـثرـ مـنـ ثـلـثـ مـالـهـ - وـهـوـ فـيـ مـرـضـ الـمـوتـ - حـيـثـ أـجـاـهـ الـورـاثـهـ ... وـأـسـاسـ السـكـراـهـ هـنـاـ - أـنـ هـذـاـ الإـبـراءـ فـيـهـ تـضـيـيعـ لـوـرـاثـهـ ، وـلـقـوـلـهـ - صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـسـعـدـ بـنـ أـيـ رـقـاصـ - حـيـنـ هـمـ بـالـتـصـدـقـ بـهـمـيـعـ مـالـهـ - « إـنـكـ إـنـ تـذـرـ وـرـثـتـكـ أـغـنـيـاءـ خـيـرـ مـنـ أـنـ تـذـرـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ » (٤) ... أـمـاـ الثـلـثـ فـقـدـ أـفـرـهـ عـلـيـهـ .

(١) سـوـرـةـ الـبـيـقرـةـ آـيـةـ ٢٨٠ .

(٢) سـوـرـةـ النـسـاءـ آـيـةـ ٥٨ .

(٣) انـظـرـ الـفـتاـوىـ الـكـبـرىـ لـابـنـ حـيـرـ جـ ٣ـ صـ ٥٧ .

(٤) هـذـاـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ أـجـرـجـهـ الشـيـخـانـ : انـظـرـ الـلـؤـلـؤـ وـالـمـرـيـجـانـ صـ ٦٦ .

- ٤٠٨ -

### (أركان الإبراء)

(أ) ركن الإبراء - عند الحنفية - (الصيغة) فقط : أى الإيجاب والقبول من صاحب الحق . . وهو ما يصدر منه من عبارة تدل على ترك حقه ، دلالة واضحة ، لا احتمال منها . . أو ما يقوم مقام ذلك من كتابة . . أو إصارة .

(ب) أما غير الحنفية . . فيرون أن أركانه . . (بحسب الإطلاق الواسع للركن ، ليشمل كل ما هو من مقومات الشيء ، سواء أكان من ماهيّة الشيء ، أم خارجاً عنها — كالأطراف ، والمصل ) يرون أن هذه الأركان أربعة :

أولاً : المبرأ (صاحب الحق) ويشترط فيه ما يأتي :

(أ) أن يكون من أهل التبرع . . فيجب أن يكون حافلاً . . بالغاً . . غير محجور عليه لسنه ، أو الدين ، لأن الإبراء تبرع من الدائن ، إذ لا يقابل له عرض من المدين . .

(ب) وأن يكون ذا ولایة في إبرائه . . كأن يكون هو الدائن . . أو وصيأ على الدائن — وقد وجب الدين المبرأ منه نتيجة لعقد باشره عنه ، فمثلاً ذلك تصح براءة ، ويضمن ما أبراً المدين منه . . ولكن إذا كان الدين لم يحجب — لأن النتيجة لعقد لم يباشره هو أو أراد الإبراء قبل حلول موعد الدين — لم يصح إبراؤه . .

ثانياً : . . المبرأ (المدين) ، ويشترط فيه ما يأتي :

(أ) أن يكون معلوماً ، غير مجهول . . فإذا كان مجهولاً لم يصح إبراؤه . . كما لو قال شخص : أبرأت كل مدين لي . . أو كل مدين بعونك . . أو أبرأت أحد هذين . . ولكن إذا كان من أبناء الدائن معلوماً : كأبرأت هؤلاء من المدينين لي . . صح الإبراء

— ٤٠٩ —

وقد ذهب إلى إشتراط هذا الشرط في المبرأ : الحنفية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> .

(ب) ويشترط الريدية<sup>(٥)</sup> - مع ما تقدم - خلو الإبراء من تدليس المبرأ ، كما إذا أفهم شخص دائره بأن ما عليه من الدين صحيح تافه ... فابرأه منه - بناء على هذا - ثم تبين خلاف ذلك للدائرة . لم يصح إبراؤه ، لغلبة معنى التمليل فيه .

ثالثا : - الصيغة .. ويشترط فيها أن تكون دالة دلالة ظاهرة - غير محشلة - على تمليل الحق للدين .. أو على سقوطه .

رابعا : - المبرأ منه ( وهو محل الإبراء كالدين ، أو العين ، أو الحق ) ..

(١) لا يكوى عيناً من الأعيان .. والأعيان الشخصية لا تثبت في الدمة ، فلا تقبل الإسقاط .. وإنما يقبل الإسقاط ما يشغل النسم من الحقوق ، ولهذا كان الإبراء من الأعيان المشخصة .. باطلًا ..

أما ما كان من الأعيان ديناً ، فإنه يقبل الإبراء ، إذ أنه يقبل الإسقاط ، كالديات - من الإبل مثلاً - وتحو ذلك .

وعلى هذا إذا غصب شخص كتاباً ، فأبرأه منه مالكه هذا الكتاب كان الإبراء باطلًا ، ولا يترتب عليه أثرٌ .. ولهذا صح الإبراء من الديون بأنواعها .. كما صح الإبراء عن ( الدعوى ) . لأنها حق .. فإذا قال المدعى عليه للمدعى : أبرأتك من ادعاء هذه العين ، أو من دعوى هذه العين .. لم تقبل له فيها دعوى ملك بعده ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر بجامع الفضولين ج ١ ص ١٣٥ .

(٢) انظر : الأشياء والنظام للسيوطى ص ١٨٧ .

(٣) انظر كشف النقاب ج ٢ ص ٤٧٨ .

(٤) انظر الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٩٩ .

(٥) انظر شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٩٨ .

(٦) انظر مجمع الأئم ج ٥ ص ٧٦ .

٤١٠ -

و كذلك يصح إبراء الدائن لـكفيل من (الكفالة) ... وإبراء الحال عليه من (الحرالة)، إذ البراءة فيما تنصب على حق ... هو الكفالة.. أو الحرالة.

(ب) الشرط الثاني (للبرأ منه) وهو الحق موضوع الإبراء) أن يكون موجوداً عند الإبراء ... وعلى ذلك يبطل الإبراء من الحق قبل وجوده ... فلا يصح أن تبرأ شخصاً من كل مasicتر عنه بذلك ... أو بما سيجيء لك عليه ... كما لا يصح إبراء الزوجة لزوجها من نفقة مستقبلة ... ولا من نفقة العدة قبل أن يطلقها ، لأن الإبراء إسقاط ... وما يوجد ساقط الآن فدلا ، فلا يقبل إسقاطا ...

(ج) ولا يشترط في الحق المبرأ منه أن يكون معلوماً - ذهب إلى ذلك

١ - الحنفية ، والحنابلة ، والمؤيد من الزيدية ، بثروتها الإبراء من الحق المجهول ... سواء كان بمقدار لدى المبرأ ... أم لدى المبرأ ...

٢ - وخالف في ذلك الشافعية ، والناصر من الزيدية ، فأشاروا على المبرأ بما أبرا منه ... واستثنوا من هذا الحكم أن يكون الدائن جاهلاً مقدار دينه ... ولكنه ذكر له (عقد الإبراء منه) نهاية يتحقق أن دينه دونها في المقدار ... كما إذا قال له : أبرا لك من ديني البالغ ألف حنية - وهو متتحقق من أن دينه دون الألف (١) .

٣ - وذهب الحنابلة إلى أن البراءة من الدين لا تصح إذا كان المبرأ لا يعلم بوجود الدين - في حين أن المدين يعلم ، ولكنه كتمه عنه ، خوفاً من أنه إذا علم به طالبه به ، ولم يبرأ منه ، لأن هذا يعد هضباً للحق ، وظلمًا للدائن ... ولا يعد الإبراء في هذه الحالة صادراً من صاحبه عن إرادة معتبه ... وإنما صدر منه على وجه المزلل أو اللعب ١١

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧١ .

- ٤١١ -

فويرى المقاولة صحة الإبراء من المجهول - ولو لم يتعدر العلم به . . كما يروي  
صحة الإبراء من يعتقد أنه لا دين له في ذمة من أبناءه ، ثم تبين أنه - أى المبرأ -  
كان مدينا للبوري عند إقدامه على إبراهيم (١)

(٤) وذهب الزيدية إلى عدم صحة الإبراء مع التدليس (٢) . . . لأن بيريء  
الدائن مدینه - بناء على تفهم الدين إيه ، بأنه فقير ، أو أن الدين حقير ، ثم  
تبين خلاف ذلك .

وأختلف الزيدية في صحة الإبراء من المجهول . . . فنهم من ذهب إلى  
صحته . . . ومنهم من ذهب إلى عدم صحته (٣) .

#### ( هل يتوقف الإبراء عن الدين على قبول الدين ؟ )

(١) الدين حق خالص لصاحبـه . . . وإقادـم صاحبـه على إسقاطـه تصرفـ سليمـ منهـ في خالصـ حقـهـ . دونـ أنـ يمسـ ذلكـ حقـاـ لغيرـهـ . . . ودونـ أنـ يستوجـبـ  
تكلـيمـهاـ عـلـىـ أحدـ . . . وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـتـوقـفـ نـفـاذـهـ عـلـىـ قـبـولـ مـنـ عـلـيـهـ الـدـينـ . . . بلـ  
يـنـفذـ مـعـ رـدـ الـدـينـ لـهـ . . .

ذهبـ إلىـ ذلكـ الحـنـابـةـ . . . وجـهـوـ الحـنـفـيـةـ . . . وـالـشـافـعـيـةـ . . . وجـهـوـ الشـیـعـةـ  
الـجـمـعـرـیـةـ . . . تـقـلـيمـاـ لـمـعـنـیـ (ـالـاسـقـاطـ)ـ فـیـهـ عـلـیـ مـعـنـیـ (ـالتـقـیـلـ)ـ (٤)

(٢) وذهبـ الإمامـ زـفـرـ . . . وهوـ منـ الحـنـفـيـةـ (٥)ـ إـلـىـ أـنـ يـتـوقـفـ الإـبرـاءـ

(١) كشفـ القـنـاعـ جـ ٢ـ صـ ٤٧٨ـ .

(٢) انظرـ : الأـزـهـارـ جـ ٤ـ صـ ٢٧٨ـ ، ٣٠١ـ .

(٣) مـطـالـبـ أـوـلـىـ النـهـيـ صـ ٣٩٢ـ .

(٤) انظرـ : المـهـذـبـ لـالـشـیـعـرـاـزـیـ جـ ١ـ صـ ٤٥٤ـ ، وكـشـافـ القـنـاعـ جـ ٢ـ صـ

٤٧٨ـ .

(٥) تـكـمـلـةـ أـبـنـ عـابـدـيـنـ جـ ٢ـ صـ ٣٤٧ـ .

- ٤١٤ -

هل قبول المدين ، لغبنة (معنى التمليلك) فيه ... وهو قول بعض الشيعة  
الجعفريّة<sup>(١)</sup> .

(٣) وللمالكية .. والزيدية في ذلك قولان : -

ا - أنه يتوقف الإبراء على قبول المدين ، مراجعة بجانب التمليلك فيه وهو  
الأرجح .

ب - أنه لا يتوقف ، ويتم من غير قبول المدين .. بل يتم أيضاً مع رد  
(ورفعه) مراجعة (معنى الإسقاط) كالطلاق .

وعلى القول باشتراط القبول فيه - عند المالكية - يجوز أن يتراخي (القبول)  
عن مجلس (الإيجاب) ... وهو صريح ما ذكره ابن عرفة ... كما يجوز رجوع  
الدائن فيه قبل القبول<sup>(٢)</sup> .

ولذا كان الإبراء من الدين قد تم بهته للدين ... كان توقفه على قبول  
المدين محل خلاف ..

أ - ففي مذهب الشافعية .. والحنابلة .. وبعض الحنفية<sup>(٣)</sup> أن هذه الدين  
من الدائن للدين لا تتوقف على قبول المدين ، فتنفذ مع سكوت المدين في مجلس  
الإيجاب ، لما فيها من معنى الإسقاط .

ب - وذهب آخرون إلى أنها تتوقف ، لما فيها من معنى (التمليلك) وذلك  
رأى المالكية - لأنها نص في التمليلك .

(١) مطالب أولى النهي ص ١٩٢ ..

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٩ ، والفرق  
للقرافي ج ص ١٠١ ، ١١١ وشرح الأزهرar ٢٥٨ .

(٣) انظر تكملة ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٧ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤١٠ ،  
كتشاف التقانع ج ٢ ص ٤٧٨ ، البدائع والمصنائع ج ٦ ص ٤٦ .

— ٢١٣ —

و كذلك يرى الحنفية أن الإبراء من (السکفاله .. أو الخواة) لا يتوقف على القبول ، ولا يرد بالرد ، تمحضه في (معنى الإسقاط) .

واستثنى الحنفية من عدم توقف الإبراء على القبول من المبرأ له الإبراء من يدل على الصرف ، والسلم ، إذ يرون توقفه على القبول - دون خلاف - ، حتى لا ينفرد أحد العاقدين فيما .. وهو من أبرا .. بفسخ عقد الصرف ، أو السلم : وكلاهما عقد لازم لا يجوز أن يستبدل بفسخه أحد طرفيه ، إذ أن في نفاذ الإبراء فرات (القبض في المجلس) وهو شرط في صحة كل هنّما .

والمشهور - عند الحنفية - أن (هبة الدين) للمدين وإبراءه منه ... كلاهما يتم من غير قبول ... ويرتد بالرد .. فيما في ذلك سوء .

ولإذا ارتد بالرد لم يجز قبول بعد الرد - ببطلان الإيجاب بالرد (١) .

---

(١) انظر / حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٧٤ .

## المبحث الخامس

### «هل السكوت يعبر أقراراً»

مقدمة . . . في تعریفه . . . ومشروعيته : -

الإقرار - لغة - هو الاعتراف : يقال : أقر بالحق إذا اعترف به ،  
وقرره غير بالحق حتى أقر به (١) :

وشرعيا - إخبار (شخص) عن ثبوت حق للغير على نفسه (٢) .

والإقرار حججة ثابته بالكتاب . . والسنّة . . والإجماع . . والمعقول . .  
١ - أما الكتاب . . قوله تعالى : «وإذ الله مشيّاق النّبيين : لما نتّسّم  
من كتاب وحكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمن به ، ولتنصّنه ،  
قال أفرّتم ، وأخذتم على ذلّكم إصرى ؟ قالوا أقرّنا ، قال فأشهدوا ، وأنا  
معكم من الشاهدين ، (٣) . . . وقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامٍ  
بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ ، (٤) ، إِذَا شَهَدْتُمْ أَدَةَ عَلَى النَّفْسِ إِقْرَار  
عَلَيْها بالحق . .

٢ - وأما السنّة . . فقد أقام النبي صلّى الله عليه وسلم الحد على (ما عز  
والقامدية ) بناء على إقرارهما واعترافهما بالزنا !! (٥) .

واما الإجماع . . فقد أجمعت الأمة من لدن حياته صلّى الله عليه وسلم

(١) انظر مختار الصحاح . . مادة : قرر . .

(٢) انظر : كشاف القناع ج ٦ ص ٣٦٧ . .

(٣) انظر : سورة آل عمران - آية ٨١ . .

(٤) انظر : سورة النساء آية ١٣٥ . .

(٥) انظر تلخيص الحبير ج ٤ ص ٥٧ . .

- ٢١٥ -

إلى الآن ... على أن « الإقرار » حججة على المقر بواحدته ، ويعامل بمقدمة ضاءه .  
٤ - وأما الفعل ... فهو « انتفاء التهمة » ، فإن العاقل لا يقر على نفسه  
كذلك با ١١ (١) .

والفقهاء متفقون على أن « الإقرار أقوى الأدلة الشرعية » ، لانتفاء التهمة  
فيه - غالباً ..

ولا ينافي ذلك أنه حججة قاصرة على المقر وحده ... في حين أن « الشهادة »  
حججة متعددة ، لأن (القوة ، والضعف) وراء المتعددة ، والاقتصار .

فاتصاف (الإقرار) بالاقتصار على نفس المقر ... واتصاف (الشهادة)  
بالمتعددة إلى غيره ... لا ينافي إتصافه بالقوة ، واتصافها بالضعف بالنسبة له -  
بناء على انتفاء التهمة فيه - دونها (٢) .

وجاء في كتاب تبريره المسكام (٣) : (أن الإقرار أبلغ من الشهادة قال أشهب:  
قول كل أحد على نفسه أرجيب من دعواه على غيره) .

وجاء في شرح المنهج (٤) : (الإقرار أولى بالقبول من الشهادة) .

وجاء في المغني (٥) : (إن المدعى عليه إذا اعترف بالحق لانسماع عليه الشهادة،  
 وإنما تسمع إذا أنكره) .

والإقرار قد يكون باللفظ ... أو ما يقوم مقامه كالإشارة ، والكتابة ،  
والسکوت = بقرينة ... .

ويصح الإقرار بالنسبة - نسب مولود - عند الفقهاء - بشرط : -

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٧١ .

(٢) انظر تكملة فتح الت婢ير ج ٧ ص ٢٩٩ .

(٣) انظر : تبصرة الحكم لابن فزحقي ج ٢ ص ٣٩ .

(٤) انظر : شرح المنهج وحاشية الجمل ج ٣ ص ٤٢٨ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٧١ .

(١) فيرى الشافعية<sup>(١)</sup> . . . انه يشترط اصحة الإقرار بالنسب الشروط الآتية : -

١ - الا يكذبه الحسن . . . فإن كذبه . . . بأن كان المقر في سن لا يتصور معها أو يولد مثله مثل هذا الولد . . . أو كان قد قطع ذكره ، وخصيته من ذلك مقدم على زمان العلوق به - حله - لم يثبت نسبة ، لأن الحسن يكذبه ، وكان استلحاقه لغوا

- وإن صدقه المستلحاق ١١

٢ - إن لا يكذبه الشرع . . . فإن كذبه . . . بأن يكون مروف النسب من غيره . . . أو وله على فراش نسخ صحيح . . . لم يصح استلحاقه -- وإن صدقه المستلحاق ، لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره ، فالشرع مكذب له .

٣ - الا يكذبه الحال . . . فإن جات امرأة من بلدة بعيدة ، ومعها طفل ، واستلحقه رجل لم يسافر قط إلى بلدها . . . ولم ت ATFاف هي إلى بلده . . . لم يلحوظ ، النسب .

٤ - أن يصدقه المستلحق - إن كان أهلاً للتصديق - ، لأن له حقائق نسبة ، وهو أعرف به من غيره . . . فإن كان بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، غير مسوح (أى لا أعلم . . . لم يثبت نسبة منه إلا ببيبة ، أو بنيين مردودة . . .

وإن مات المستلحق - قبل التكهن من التصديق - صح الإقرار ، وثبتت نسبة.

٥ - ألا يزاحمه غيره . . . فإن أدعى آخر نسبة أيضاً - لم يلحوظه به إلا بتصديقه ، وتكذيب الآخر - إن كان بالغاً . . . أو ببيبة - مع عجز الآخر عنها - أو إلحاد القائل به وحده . . . إن كان صغيراً . (والقائل هو الذي يتبع الأثر والنسب) .

٦ - أن يكون المستلحق ذكراً . . . بالغاً . . . عاقلاً . . . مختاراً . . . غير مسوح (أى غير محبوب - أى مقطوع الذكر) - فلا يصح استلحاق المرأة ، والصبي ، والجنون

(١) انظر : أسنى المطالب ج ٢ ص ٣١٩

(ب) أما المعاينة ففيقولون<sup>(١)</sup> : إن أفر بوله اعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط . هي :-

١ - أن يكون المقرية (المستلتحق) بجهول النسب . فإن كان معروفاً النسب لم يصح استدلاله - بالإقرار . لأنه يقطع نسبة الثابت من غيره .

٢ - ألا ينزعه فيه مخالع ، لأنه إذا نازعه فيه غيره . تعارض ، فلم يكن إلحاده بأحد هما أولى من الآخر .

٣ - أن يسكن صدقه . . . لأن يسكون المقر به يحتمل أن يولدها .. فلو قدمت امرأة من بلاد الروم - مثلاً - معها ملفل ، فأقر به رجل . . . لحقه ، لوجود الإمكان ، وعدم المخالع ، لأنه يحتمل أن يكون قد دخل أرض الروم ، أو دخلت هي دار الإسلام ، ووطئها . . . والنسب يحتاط لأنباته . .

ولهذا لو ولدت امرأة رجل - وهو غائب عنها - بعد عشرين سنة من غيبته . . . لحقه ، وإن لم يعرف له قدره إليها ، ولا يعرف لها خروج من بلدها .

٤ - أن يسكون المقر به - المستلتحق - من لا قول له - يعتمد به كالصغير والجنون . . . فإن كان كبيراً ، عاقلاً . لم يثبت نسبة من المقر ، حتى يصدقه - المستلتحق - بإقرار ، أو سقوط ، لأن له قوله مسحيحاً ، فاعتبر تصديقه كلاماً أفر له بحال حلية .

ولإذا اعترف [إنسان بأن هذا أبوه . . . فهو كاعترافه بأن أباه . . . ويسكنى - في تصديق والد بحسب ولده . . . وعكسه - يكفي سكوته عند الإقرار به ، لأنه يغلب في ذلك - حمل التصديق . . . ولا يعتبر - في تصديق أحد هما - تكرار التصديق .

(١) انظر : المغني لابن قدامة . ج ٥ ص ٣٢٧ .

- ٢١٨ -

(ج) أما الزيدية . . . فيشترطون صحة الإقرار بثبوت النسب خمسة شروط  
هي<sup>(١)</sup> : -

- ١ - أن يصدر الإقرار من مكافٍ . . . مختار .
- ٢ - أن يكون المقر جاداً بحيث لم يعلم هزله ، ولاسبق لسانه .
- ٣ - أن يكون المقر صادقاً بحكم العقل . . . أو الشرع . . . فإن أقر بولد بقراره  
في السن ، أو معروف النسب . . . لم يصح إقراره .
- ٤ - أن يصدقه المقرب . . . وينقص الإقرار بالنسبة بأن التصديق به  
يختلف التصديق بالمال . . . كشكوت المقربة ، فإن يكون تصديقاً ، حيث علم  
به ، وبالإقرار . . . وعلم أن له الإنكار . . . فلو أقر بصغير كان الصغير في حكم  
المصدق ، لا به في حال الصغر لا يصح منه الإنكار . . . فإن بلغ ولم يصدق فإن له  
إبطال الإقرار — ولو حكم به الحكم — ، لأن الحكم مشروط بالتصديق .
- ٥ - ألا توجد واسطة بين المقر ، والمقر به . . . فلا يصح الإقرار  
إلا بولد أو والد . . . ولا يصح إلا قرار من السبى — بعضهم من بعض —  
وكذا لا يصح الإقرار من (العتيق) ، لانه يؤدي إلى إبطال حق الولاء الشابت  
للمحقن ١١ .

ولتكن . . . ما الحكم لو حدث إنكار من المقر بعد إقراره؟ .

- ١ - يقول الحنفية<sup>(٢)</sup> : — متى ثبت النسب باقرار المقر . . . لم يسكن له أن  
ينفيه بعد ذلك ، لأن التقى يكون إنكاراً — بعد الإقرار بحق الولد ، إذ النسب  
حقة ، فلا يملك المقر الرجوع عن إقراره . . .

---

(١) انظر التاج المذهب ج ٤ ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٥٥ .

والسکوت عند الہمّة بوله یعتبر اعترافا منه بنسبه ، فلا ملک نفه بعد ذلك.

(٢) أما الماسكية فيقولون (١) : - إن استلتحق رجل ولدا ، وتحق به شرعا . ثم أنكره بعد ذلك : بأن قال ليس بولدي ... فإنه لا يسقط نسبة بالكاره — بعد استدحاقه .

(٣) والشافية يقولون (٢) : - إن استحق شخصاً بالغاً ، عافلاً وصادقة (المستحق) ثم رجعاً عنه (أي عن المستحق) لم يسقط النسب ، لأن النسب لا يرتفع بالاتفاق ... كالثابت بالفراش .

وقال ابن أبي هريرة : يسقط .

ولأن قال : هذا ولدى .. ثم زاد فقال : من زنا ، ليتفقه عن نفسه ...  
 لم يقبل قوله : (من زنا) - وإن اتصل بأقراره !! وقيل إن وصل اللفظ  
 - عند الإقرار - لأن ثبت النسب !!

(٤) أما الرأي عند الجناحية (٢) ... فهو أن المقر لا يقبل إنكاره ، لأن له نسب ثبوت بموجة شرعية .. فلا يزول بإنكاره .. كما لو ثبت ببيانه ، أو بالغواص .. وسواء أكان المقر به غير ملائم .. أم كان ملائما ، فصدق المقر ..

ويتحقق أن يسقط نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه ، لـه ثبت  
باتفاقهما ... فزال برجو عما - كمال .

والأول أصح ، لأن النسب يحتاط لاثاته ... مخلاف ، المال .

وإذا هنـه فـسـكـت .. . كـان إـقـرـارـاً ... ذـكـرـه أـبـو بـكـر الشـعـلـال ، لـآن السـكـوت  
يـصـلـح دـلـلـة عـلـى الرـضـا فـي حـقـ الـمـكـر .. فـيـنـا أـولـي .

(١) انظر : منح الجليل ج ٣ ص ٤٤٩ .

(٢) انظر : أستاذ المطالب ح ٣ ص ٣٢٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامه ج ٥ ص ٣٤٠، وحدة ٩ ص ٥٥.

(٥) وعند الزيدية (١) ... لا يصح من الرجل نفي الأولد بعد الإقرار به سواء كان له نفيه ... أم لا ، فيثبت نسبة بعد الإقرار ، وإن نفاه — بعد — لم ينف .

و كذلك لا يصح من الرجل نفي الولد - بعد السكوت ، حين العلم به - سواء سكت سكوت مستبشر .. أم سكوت منكر !! - وخرج من المجامس ..

ويصبح الرجوع — عندهم — عن الإقرار بمصادقة المقرأة .

تفییه : — و تنبه هنا لی آنه : لو آن شخصا استحق وارثا غیر ولد کاخ ..

أ - إن كان المقر وارث آخر حائز بجميع التركة يوم الموت ، لا يوم الإقرار  
لإيرث هذا الاخ المستحق ، لأن المقرر - حينئذ - يتهم باخراج الإرث لغير  
من يستحق الإرث .

ب - وإن لم يكن للمقر وارث أصلا ... أو كان له وارث غير حائز  
جليس الترکه - كاخ لام - فخلاف بالإرث ... و عدمه - عند هذا الاستدحاق .

والراجح الإرت ، أي إرث المقر به من المقر جميع التركة في حالة عدم وجود وارث أصلا .. وباقى التركة في حالة وجود آخر لام ، بناء على أن بيت المال ليس كالتارث المعروف .

ويجري هذا التفصيل في إرث المقر من المقر به، إذا صدقه، لأن كلاً منها حياله - مقر بصاحبه . . . فلو كذلك فلا إرث . . . وإن سكت : فهو السكت . . . هنا - كالتصدق ؟ أو يرث المستحق، فقط ؟ شلاف بين الفقهاء .

وتحمل هذا الخلاف إذا لم يطل زمن إقرار المقر بالآخرة . فاي طال ..

(١) انظر : *النهاية المذهب* ج ٤ ص ٦٤ ، ج ٢ ص ٢٦٥ .

— ٤٢١ —

فانه يرثه - قوله واحداً - لأن قرينة الحال دلت على صدقته في ذلك .

فهل على : إذا أفر بأخ جديداً - وكان له أخي آخر ، وطال زمان  
الإقرار ... شارك الآخر المقر به (الجديد) الآخر المأثر النسب (١) .

ومن كل ما سبق نستطيع أن نقول : إن السكتة إذا صاحبها قرائن قوية  
يعتبر (إقراراً) لإثبات النسب ، وقد نص على ذلك الفقهاء (٢) .

---

(١) انظر - في هذه المسألة - حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤١٩ . يدالش  
الحسناني ج ٧ ص ٢٢٩ .  
(٢) انظر المراجع السابقة .

## المبحث السادس

### (السکوت ... والإسقاط)

أما السکوت ... فقد سبق ... ولتكن نعرف أثر السکوت على الإسقاط  
لابد من تصور الإسقاط ، والوقوف على حقيقته ...

تعريف الإسقاط : — عند النحوين :- يقال : سقط الشيء من يده : وقع  
على الأرض ... وأسقطه : أرقمه ... وأسقطت النافذة وغيرها ألقن ولدها ...  
وأسقط الفارس اسمه من الديوان : رفعه وأزاله (١) .

أما تعريفه — عند الفقهاء — فهو إزالة الملك ، أو الحق ، لا إل مالك ،  
أو مستحق ، كالطلاق — فهو إزالة ملك النكاح ... وكالغفو عن القصاص فـ هو  
إزالة حق القصاص .

#### الفرق بين الإسقاط ... والتمليك ... والترك ... والتفي :

لـ كـ يـ تـ حـ قـ مـ هـ نـيـ الإـ سـ قـ اـ طـ الـ مـ شـ تـ قـ دـ لـ اـ بـ دـ عـ لـ يـ هـ بـ الـ فـ عـ لـ . قـ بـ لـ وـ روـ دـ بـ الـ اـ سـ قـ اـ طـ . وـ لـاـ يـ تـ كـ قـ يـ اـ مـ الـ سـ بـ بـ ، كـ الـ زـ جـ يـ هـ بـ الـ فـ سـ بـ ةـ لـ اـ شـ فـ ةـ ، فـ هـ لـ اـ تـ بـ رـ إـ سـ قـ اـ طـ لـ اـ شـ فـ ةـ مـ سـ تـ قـ بـ لـ ءـ لـ مـ تـ قـ رـ ءـ ، لـ مـ يـ شـ بـ لـ الحقـ فـ يـ هـ بـ الـ فـ عـ لـ .

وـ هـ ذـ مـ حـ لـ اـ نـ فـ اـ قـ بـ يـ نـ الـ عـ لـ مـ اـ مـ ... ضـ روـ دـ رـ اـ نـ يـ تـ عـ لـ قـ ( بـ يـ سـ قـ ) وـ مـ نـ هـ نـاـ . قـ الـ لـ اوـ رـ اـ : إـ نـ الـ حـ قـ وـ حـ قـ الـ تـ يـ لـ مـ تـ جـ بـ بـ الـ فـ عـ لـ ، وـ بـ الـ مـ لـ كـ الـ ذـ يـ لـ مـ يـ تـ قـ رـ بـ دـ . لـ اـ تـ قـ بـ لـ إـ سـ قـ اـ طـ .

---

(١) انظر مختار الصحاح مادة ( سقط ) — ثالث العروض ٢٠٠٠

فليس ملائم ترك المحقق الذى لم تنجيب بعد ... (امتناعا) لا إسقاطا . . وهو غير لازم ، إذ هو مجرد وعد . . ومن ثم يجوز الرجوع عنه ، والعود إلى المطالبة بالحق المتروك . . لكن الزوجة حقها في القسم - في المستقبل - لزوجة أخرى ، يجوز لها أن ترجع فيه . وتعود إلى المطالبة بالحق الذى تركه .

ولذا هي رجعت ، وطالبت بعودة حقها في المستقبل . . فقد جاز لها ذلك .

ولإزالة الملك إلى شخص آخر ليست إسقاطا ، وإنما هي تمليلك . . كافى البيع ، والهبة ، والإيجارة ، والوصية ، وسائر التصرفات النافلة للملكية ، فإنها - وإن اقتضت إزالة ملك المتصرف عما نصرف فيه - إلا أنها تقتضى - مع ذلك - (دخوله في ملك شخص آخر) .

وقد يجتمع (الإسقاط) و (التمليل) . . كافى الإبراء من الدين ، وهبة الدين لمن عليه الدين ، أو التصدق به عليه .

والمهور - من الفقهاء - على أن هذا التصرف يحمل معنيين :

(أ) من الإسقاط - بالنسبة إلى الدائن - إذ قد تخلى عن الدين الذى كان له ، وسقط حقه في المطالبة به ، ولم يبق معتبرا من عناصر ثراه .

(ب) ومن التمليل - بالنسبة إلى المدين - إذ قد دخل الدين في ملكه ، وزاد ثراه بقدر قيمة ، فقد كان واجبا عليه - الوفاء به ، واقتطاع قدره من ملكه ، و(عطاءه للدائن ، وبتصرف الدائن - منه) - استبعى لنفسه ذلك . . وهذا هو معنى تمليل الدين الموهوب .

وهذا التصرف . . فيه تمليل من وجده . . وإسقاط من وجده . . باتفاق هؤلاء الفقهاء . . ولكنهم اختلفوا في تغليب أحد الجانبين . .

(أ) فذهب بعض الفقهاء إلى تغليب جانب الإسقاط ، ورتب عليه أحكام الإسقاط .

- ٤٣٤ -

(ب) ولكن الحنابلة يرون أن هذا التصرف يعتبر إسقاطاً - فحسب -  
ورتبوا عليه أحكامه .

وقد يصاحب التقليك الإسقاط - كأن المطلق على مال ، فهو يسقط حق  
المطلق في ملك النكاح ، ويثبت حقه بملكه في الموضع المالي .

وقد اتفق الفقهاء على أن مثل هذا التصرف إسقاط ، ورتبوا عليه أحكام  
الإسقاط ، ولم ينظروا فيه إلى جانب التقليك (١) ، فقد قالوا : إنما إذا بلغت  
وسكتت ... سقط حقها في الخيار .. بخلاف الثيب ، والفلام ، فإن سكتهما  
لا يعتبر رحنا ، ولا يسقط حقهما في الخيار .  
ولابد من صريح الرضا ، إذا السكوت لا يعتبر رحنا ، ولا يسقط به الحق وإنما  
بل في بعض الموارع .

وكذلك في الشفعة ... إذا علم الشفيع بالبيع ، وسكت ... سقط حقه في  
الشفعة .

وكذلك لو رأت الزوجة زوجها يبيع عيناً من الأعيان ، وسكت ، أو رأى  
القريب قريبه يبيع العين .. وسكت .. فإن سكوت الزوجة والقريب ، وعدم  
اعتراضهما على التصرف يسقط حقهما في إدخار ملكية هذه العين ، ولا فسح  
منهما الدعوى بملكيتها بعد ذلك .

أما الأجنبي - ولو جاراً - فلا يعتبر سكوته رحنا يسقط حقه في دعوى  
الملك ... إلا إذا سكت عند البيع والتسليم ، وتصرف المشتري في العين .

---

(١) انظر : الأشيهاء والنظائر للسيوطى ج ١٧٨ - حاشية الدسوقي  
على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٩ كثاف القناع على متن الاقناع ج ٢ ص ٤٧٧ -  
شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٥٨ قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار على الدرى  
المختار للعلامة بن عابدين ج ٢ ص ٣٤٧ .

— ٤٢٥ —

### (الإسقاط .. وعقد الصلح .. وأثر السكوت على ذلك )

قد يجيء (الإسقاط) من عقد الصلح ، وإن لم ينص فيه صراحة على الإسقاط ، أو الإبراء .

ففي المدانية : ( وكل شيء وقع عليه الصلح – وهو مستحق بعقد المدانية )  
لم يجعل على المعاوضة ... وإنما يجعل على أنه استوفى بعض حقه ، وأسقط باقيه ..  
كمن له على آخر ألف درهم – مثلا – فصالحة على خمسيناتة ... وكن له على  
آخر ألف جياد ( مثلية جيدة ) فصالحة على خمسيناتة زبوف .. جاز ) .

وكأنه أبرأه عن بعض حقه ، وهذا لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه  
ما أمكن ... ولا وجه لتصحيحه معاوضة ، لإفراطه إلى الربا .. يجعل إسقاطا  
لبعض – في المسألة الأولى – ، ولبعض والصفة – في المسألة الثانية .

وإن كان له عليه ألف بيض ، فصالحة على خمسيناتة سود .. جاز ، ويكون  
إسقاطا لبعض حقه في قدر الدين ، ووصفه .

ولو كان عليه ألف درهم ، ومائة دينار .. فصالحة على مائة درهم ، حالة –  
أو إلى شهر ... صح الصلح ، ويكون إسقاطا للدينار كلها ، وللدرهم إلا مائة ..  
وتأجيله للباقي ... فلا تجعل معاوضة ، تصحيحاً للعقد ، أو لأن معنى الإسقاط  
فيه .. ألزم .

وفي ( الخانة ) : ( والصلح ينفي عن الإسقاط .. ولو صالح من الجياد  
( الجيدة ) على المهرجة ( الزانقة الباطلة ) .. جاز ، ولا يكون – حيلشـ .  
صرقا بل يكون إسقاطا لصفة الجودة .

ومن عليه الدين المزوجل – إذا صالح صاحب دينه على أن يجعله حالا –  
إن لم يكن بعرض جاز ، لأن المزوجل حقه .. فيملك إسقاطا .  
( ١٥٠ - نـ السكوت )

— ٤٦ —

### وَالصلح عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ :

- ١ - صلح مع إقرار المدعى عليه بالحق للداعي به .
- ٢ - وصلح على سكوت .. وهو لا يقر المدعى عليه بالحق ، ولا ينكره .
- ٣ - وصلح مع إنسكار المدعى عليه لهذا الحق .  
وكل ذلك جائز ..

والإسقاط - المعتبر في ثمن الصلح - ليس معناه سقوط نفس الحق ،  
بالنسبة للصلح - مع الإنكار .. وإنما معناه سقوط حق المطالبة ، والادعاء به .  
أما نفس الحق فيبقى ثابتاً على من هو عليه ... ويجب عليه أن يؤديه  
لصاحبها ، رغم الصلح فيما بينه وبين الله ... وهذا مما يعبر عنه بالسقوط قضاء  
لا ديانة .

وهذا ما لم ينص في الصلح على الإبراء من الباقي ... فان نص فيه على  
الإبراء سقط الحق قضاء وديانة .

وإذا بطل عقد الصلح بطل ما تضمنه من إسقاط ... أو إبراء ، ولو كان  
منصوصاً عليه صراحة .

### وَلِسْكَنْ ٠٠٠ هَلْ يَعْتَبِرُ الْقِبْوَلُ فِي الْإِسْقَاطِ؟

ونجيب على ذلك فنقول :

إن الحق .. والملك الذي يرد عليه الإسقاط حق خالص لصاحبها ...  
ولقدام صاحبه على إسقاطه تصرف منه في خالص حقه ، دون أن يمس ذلك  
حقاً لغيره ، ودون أن يتربّط عليه أثر يتعلّم بالغير ، أو يستوجب تسليمه  
عليه .

ومن ثم كان الأصل في الإسقاط أن يتم بإرادة المسقط وحده ، وينفذ

بتصور ما يتحقق معناه منه : من قول .. أو فعل .. أو سكت — كامضي — ولا يتوقف على قبول المسقط عنه ، ولا يرتد بذهنه — كالطلاق يتم بارادة المطلق ، وكتسليم الشفعة .. يتم بارادة الشفيع دون توقف على قبول ، أو إرادة الطرف الآخر .

وهذا هو الحكم في الإسقاط المحسن ، الذي ليس فيه تمهيلك — ولو من وجهه — ولا يقابله عرض .

وجاء في الآشيه والنظائر لابن نجيم<sup>(١)</sup> : (أن الإبراء لا يتوقف على القبول ، إلا الإبراء من بدل الصرف ، والسلم) .

وفي المخوا : أن الإبراء لا يحتاج إلى القبول ، وأنه إذا سكت المبرأ جاز ، وقد أنص فقهاء الحنفية على أن الطلاق على مال يتوقف على القبول ، فإن لم يحصل قبول ، لا يتم .. ولا يقع طلاق .. وإن حصل قبول صحيح ، ووقع الطلاق .. وعلموا ذلك بأنه يكون — حيلنة — معاوضة ، فيتوقف ثبوت الحكم على قبول دفع الموجب من الطرف الآخر ، إذ المعاوضة لا تتم إلا برضاهما الطرفين .. وكذلك قالوا في الصلح عن دم العمد تظير بدل .

ولا يكاد يختلف أحد من الفقهاء في أن الإسقاطات المحسنة ، التي ليس فيها معنى التمهيل ، والتي لم تقابل بعوض .. تكون بارادة المسقط وحده ، ولا تتوقف على قبول المسقط عنه .. مع استثناء بدل الصرف ، والسلم — عند الحنفية — لما فيه من معنى الفسخ .

ولأنما الخلاف في الإسقاطات التي فيها معنى التمهيل كالإبراء من الدين ، ومناط هذا الخلاف : هو اعتبار أي المعنيين — من التمهيل ، والإسقاط — هو الغالب في هذا المصرف ؟

والذى يفهم من المذهب الحنفي .. أن الإبراء من الدين يعتبر من الإسقاطات ولا يتوقف على قبول المبرأ .

(١) انظر الآشيه والنظائر لابن نجيم ص ..

وقد خالف في ذلك الإمام زفر : فذهب إلى أن الإبراء من الدين يتوقف على القبول ، نظراً لجانب التمليل فيه ... وهو قول بعض الشيعة الجعفريّة .

وذهب الشافعي ، والحنابلة ، وجمهور الشيعة الجعفريّة<sup>(١)</sup> .. إلى أن الإبراء من الدين يتم بإرادة المبرأ ، ولا يتوقف عمل قبول المبرأ منه ،<sup>(٢)</sup> نظراً لجانب الإسقاطيّة ، ولأنه تصرف يتعلّق بمخالص حق المبرأ ، ولا يتعلّق به حق الغير .

والمالكية<sup>(٣)</sup> .. والزيديّة<sup>(٤)</sup> .. في ذلك - قوله :

١ - القول الأول : - أنه يتوقف على القبول ، مراعاة لجانب التمليل فيه .  
وهو الأرجح .

٢ - القول الثاني : - أنه لا يتوقف على القبول ... بل يتم مع رد المبرأ ،  
مراعاة لمعنى الإسقاطيّة .. كالطلاق .

ويجوز أن يتراشى القبول عن مجلس الإيجاب .. عند من يقول باشتراط  
القبول - من المالكية<sup>(٥)</sup> .

كما يجوز للمبرأ الدائن أن يرجع عن الإبراء - قبل حصول القبول . وقد  
ذهب بعض الحنفية<sup>(٦)</sup> - عدا الإمام زفر - إلى أن الإبراء من الدين - إذا كان بهبة  
الدين للمدين ، أو التصدق عليه به .. فإنه لا يتم إلا بقبول المبرأ ؛ لأن معنى التمليل  
فيه أظهر .

(١) انظر : مطالب أولى النهى ج ٤ ص ٣٩٢ .

(٢) انظر : تكملة ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشريح الكبير ج ٤ ص ٩٩ .

(٤) انظر : شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٥) انظر : حاشية السوقي ج ٤ ص ٩٩ .

(٦) انظر : تكملة ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ٣٤٧ .

- ٢٢٩ -

ولكن المشهور - عند الحنفية - أن الإبراء من الدين في جميع صوره - ومنها هبة المدين - يتم بدون توقف على القبول ... وأنه ينفذ مع سكوت المدين في مجلس الإيجاب ؛ نظراً لجانب الإسقاط فيه ... وهذا هو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وذهب آخرون إلى أن هبة الدين للمدين تتوقف على القبول ؛ لظهور معنى التملיך فيها .

بل إن المالكية يرون أنها نص في التملיך ، فتوقف على القبول ، وترد بالرد .

والإبراء من الحوالة ، ومن الكفالة .. يعتبر من الإسقاطات الخصبة ، عند الحنفية . ومن ثم اتفقا على أنه لا يتوقف على القبول .

(أ) أما الحوالة .. فلأن الحال لم يملك الدين بالحوالة ، إذ لو ملكه لكان تملיך الدين حاصلاً من غير الذي عليه الدين ... وهو لا يجوز شرعاً ، ملك المطالبة بالدين من المحتال عليه ... فإذا أبرأه يكون إبراء عما ملكه بالحوالة - وهو المطالبة بالدين ... والإبراء من المطالبة إسقاط محسن ، ومن ثم لم يتوقف على القبول .. قولًا واحداً .

(ب) وأما الكفالة ... فإن الطالب إذا أبراً الكفيل من المطالبة بالدين ، فلا يحق له أن يعود في طالبته به مرة أخرى ... فور إبراء مفبد .. وبالتالي هو إسقاط محسن ، فلم يتوقف على القبول .. قولًا واحداً كذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : المذهب ج ٢ ص ٤٥٤ .

(٢) انظر : كشف القناع ج ٢ ص ٤٧٧ .

(٣) يراجع في هذا الموضوع : -

• تكملة ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ٣٤٧ .

• الأشباه والنظائر لابن نجيم ، شرح الحموي عليه . ص .

- ٤٣٠ -

### نهاية في .. المقارنة بين (الإبراء) .. (والإسقاط) : -

١ - الإبراء قد يكون من حق ثابت في الذمة .. وقد يكون من حق قائم بنفسه ، وليس ثابتاً في الذمة - كحق المدعوى ، والكافلة إذ يصح الإبراء منها ، ولكن لا يكون - دانها - إلا من حق قائم .. ثابت للمبرىء قبل شخص آخر .

٢ - أما الإسقاط .. فإنه يتعلق بحق ثابت للمسقط ... سواء كان من قبل شخص آخر ، كحق الدين ، والمدعوى ، والكافلة ، وما ماثلها .. أو لم يكن قبل شخص معين ، كحق الشفعة ، وحق السكنى مان أوصى له بسكنى دار .. فأن حق الشفعة مقدر للشفيع قبل من يشتري العقار ، الذي يطلب الشفعة فيه ... أيها كان هذا المشتري .

وحق السكنى يثبت للموصى له قبل من بذلك الدين الموصى بسكنى لها ... سواء ورث ، الموصى له ، أو غيره .

فيبين الإسقاط .. والإبراء .. عموماً وخصوصاً من وجسه : يجمعان في الإبراء من الدين براءة إسقاط ... وينفرد الإسقاط في مثل حق الشفعة ، وحق السكنى الموصى بها - مما ليس ثابتاً قبل شخص معين .

وينفرد الإبراء في حالة الإبراء من الدين براءة استيفاء ، كالزوجة تبرى .  
زوجها من مؤشر صداقها ، ونفقة عدتها نظير الطلاق (١) .

---

● وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٩ .

● ونهاية المحتاج للرملى ج ٥ ص ٤١ .

● وكشف النقاع ج ٢ ص ٤٧٧ .

● شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٥٨ .

● مطالب أولى النهى ج ٤ ص ٣٩٢ .

(١) انظر : تنفتح الفتاوى الحامدية ج ٢ ص ٤٨ وما يبعدها .

## المبحث السابع

### (السكتوت الذي يعتبر تدليسًا )

اعتبر الشارع الحكيم عدم إفصاح البائع عن عيوب سلعته ، وكتاباته أو صافتها أى سكتوته عن أوصاف الشيء المبیع ... اعتبر هذا خداعاً وغشاً . وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء بـ ( بالتدليس في البيع ) .

فما التدليس ؟ وما آثاره في المعاملات ؟

التدليس - في اللغة : كتمان عيب السلعة عن المشتري (١) .

وأما معناه - عند الفقهاء - فقد عرفه الخطاب - وهو فقيه مالكي :  
بقوله : ( أن يفعل البائع في المبیع - شيئاً يظن به المشتري كلاماً - فلا يوجد )  
وقال أيضاً : ( هو أن يفعل البائع في المبیع فعلاً يستر به عييه ، فيظهر في صورة  
السلام ) (٢) .

وعرفته مجلة الأحكام العدلية ( م ١٦٤ ) فقالت : ( هو توصيف المبیع  
للمشتري بغير صفة الحقيقة ) (٣) .

ويفهم من هذا .. أن التدليس يراد به استخدام وسائل خادعة من أحد المتعاقدين  
لحمل الطرف الآخر على القناعة ... سواء كانت هذه الوسائل أفعالاً .. أم أقوالاً ..

أما أنواع التدليس فهي ثلاثة :

١ - تدليس علني .. وصورته أن يستعمل أحد المتعاقدين حيلة عملية لخداع

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢١٦ ، المصباح المنير ص ٦٨ .

(٢) انظر : الخطاب ج ٤ ص ٤٣٧ .

(٣) انظر مجلة الأحكام العدلية من ٢٠ .

- ٢٣٢ -

المتعاقد الآخر ، وحله على المتعاقد ... كا إذا رفع الناجر ثواباً بخراً ، وصبه ،  
لكي يظهر أمام المشتري سليماً جديداً !!

٢ - تدليس قوله .. وصورته أن يلجم الناجر إلى الكذب ، للتغريم بالمشتري  
كاللو أضاف صفة - غير موجودة في السلعة : موضوع التعاقد - الإيقاع بالمشتري !!

٣ - تدليس عن طريق الكتمان (أى السكوت) .. وصورته أن يعمد الناجر  
إلى التغاضي عن ذكر أوصاف في المتعاقد عليه ، وهو يعلم أنه لو ذكرها لامتنع  
المتعاقد معه عن إبرام العقد .. وذلك كما لو كان في المبيع عيب فكتمه عن المشتري !!

والذى يعنينا من هذه الأنواع هو النوع الآخرين ، وهو التدليس بالكتمان ..  
(أى السكوت) ... وفي هذا النوع يتغاضى الناجر عن ذكر عيب معروف لديه  
في المين محل العقد ، ولا يبينه المشتري !!

وقد اتفق الفقهاء (١) على أن هذا العمل منكر ، ولا يقبل من مسلم ، ولا ينبغي  
له الإقدام عليه مطلقاً ، لما روى عن النبي ﷺ : (لا يحمل مسلم باع من أخيه بما  
وفييه عيب إلا بيشه له) (٢) [رواه ابن ماجه] .

أما أمر هذا التدليس على المتعاقدين .. فقد اتفق أغلب الفقهاء على أن العقد  
صحيح .. وأن العاقد المدلس عليه - بالكتمان - له حق الخيار ، إذا ما اطلع  
على هذا العيب .. ويكون الخيار بين أمرين :

(أ) رد العين إلى البائع .      (ب) إمساكها بجميع الثمن المتفق عليه .  
وإليك نصوص الفقهاء الواردة في هذا الشأن :

(١) انظر : الفقة الإسلامي أساس التشريع - لجنة تجليمة مبادئ  
الشريعة ص ٢٩٩ .

(٢) انظر : سفن ابن ماجة ج ٢ ص ١٧ .

١ - المذهب الحنفي .. جاء في الزيلعي<sup>(١)</sup> (وليسكون السلامة كالمشروطة في المقد .. لا يحمل أن يبيع المعيب حتى يبين عيبه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحمل المسلم باع من أخيه بيمأ - فيه عيب - إلا بيته له » [رواوه ابن ماجه وأحمد] ومر عليه السلام برجل يبيع ظماماً ، فأدخل يده فيه - فإذا هو مبلول - فقال : « من غشتنا فليس منا » [رواوه مسلم وغيره] .

وكتب عليه السلام كتاباً بعد أن باع ف قال فيه : « هذا ما اشتري العبداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ : اشتري منه عبداً - أو أمة - لاداء ولا غائلة ، ولا خبطة .. بيع المسلم للمسلم » (رواوه ابن ماجه والترمذى) .

ويقول الشلبى فى حاشيته - تعقباً على ما تقدم من أنه (بيع المسلم للمسلم) (٠٠٠) وليس فى ذلك ما يدل على أن المسلم إنما باع لنفسه جاز له أن يعامله بما يتضمن خيانة ، أو غبناً وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة ) .

٢ - وفي المذهب المالكى<sup>(٢)</sup> : (ولا يجوز الفش فى الرايحة ولا غيرها .. و منه أن يكتم من أمر سلطنته ما يكره المشتري ، أو ما يقلل رغبته فيها) .

٣ - وفي المذهب الشافعى<sup>(٣)</sup> : ( ومن ملك عينا ، وعلم بها عيباً .. لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها ، لما روى عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال سمعت النبي ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم ، فلا يحمل المسلم باع من أخيه بيمأ فيه عيب إلا بيته له » .. فإن علم غير المالك - بالعيب - لزمه أن يبين ذلك لمن يشتريه ، لما روى أبو سباع قال : اشتريت ناقة من دار والله بن الأسعف ، فلما خرجت بها أدركتها عقبة بن عامر ، فقال : هل بين لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ إنما لسمينة ظاهرة الصحة .. فقال : أردت بها سفراً ، أم أردت بها حماً ؟ قلت :

(١) انظر د الزيلعى ج ٤ ص ٣١ .

(٢) انظر : التوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٦٣ .

(٣) انظر : المهدى ج ١ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

أردت عليها الحج ، قال : إن يخافها نقيبا ١١ قال صاحبها : أصلحك الله ١١ ما تريده  
إلى هذا أن تفسد على ١٢ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لأحد  
يبيع شيئاً إلا بين مأفيه ، ولا يحل له يعلم تبارك إلا بيته ، فإن باع ولم يبين  
العيوب - صحيحة البيع ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صحيحة البيع في الم ERA - مع  
التدليس بالتصيرية ..

ويفهم من ذلك أن البيع يصح ، ولكن يثبت فيه خيار التدليس ، كما ثبت في  
التدليس بالتصيرية .

٤ - وفي مذهب الإمام أحمد ورد مانصه<sup>(١)</sup> ( ولا يحل للبائع تدليس سلعة  
ولا كتمان عيوبها ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « من غشنا فليس منا » ) ،  
قال الترمذى ، هذا حديث حسن صحيح .. فإن فعل فالبيع صحيح في قول أكثر  
أهل العلم - منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى بدل حديث التصيرية ، فإن النبي -  
صلى الله عليه وسلم - صحيحة ، مع ذيبه عنه .. وقال أبو بكر : إن دلس العيب ،  
فالبيع باطل ، لأنه نهى عنه ، والمعنى يقتضى الفساد ، فقليل له : ما تقول في التصيرية ؟  
فلم يذكر جواباً ، فدل على رجوعه .

ويؤخذ من ذلك أن الصحيح هو قياس التدليس بكتمان العيب على التدليس  
بالتصيرية ... فيكون البيع صحيحاً ، ولكن يثبت فيه الخيار للمشترى .

ويفهم من تلك النصوص الفقهية أن البائع إذا أخفى العيب الموجود في المبيع  
- بأن كتمه عن المشترى ، ولم يبينه - فالحنفية يعدون هذا الكتمان حراماً ...  
والمالكية يصرحون بأنه تدليس ... والشافعية والحنفية يعتبرونه غشا  
بالتصيرية<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : الشرح الكبير على متن المفتون ج ٤ ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

## المبحث الثامن

### السکوت والصلح

الصلح في نصوص الفقهاء .

الصلح عند الحنفية : جاء في شرح <sup>(١)</sup> كنز الدقائق :

« الصلح اسم بمعنى المصالحة وهو حلال المخاصمة . وفي الشرع [ هو عقد يرفع النزاع وركيه الإيجاب والقبول . وشرطه أن يكون البديل أى المصالحة عليه مالا معلوماً أن احتبج إلى قبضة إلا تشرط معلوميته وهو أى الصلح جائز باقرار المدعى عليه . الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار . وصلاح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه بما ادعاه المدعى ولا ينكر ذلك وقال الشافعى لا يجوز الصلح مع إنكار أو سكوت فان وقع الصلح عن مال بمال باقرار اعتبار يعما . المالكية : وجاء <sup>(٢)</sup> في الشرح العفيري على مختصر أقرب المالك إلى مذهب الإمام مالك « الصلح جائز عن إقرار وإنكار وسكوت إن لم يؤد إلى حرام . وهو على غير المدعى به يبيع إن لم يكن منفعة وإلا فإجازة وعلى بعض هبة وإنجاز » .

الشافعية وجاء في حاشية الباجورى <sup>(٣)</sup> « ويجوز الصلح والمراد بالجواز الصحة قوله مع الاقرار أى ولو أنكر بعده فان أقر ثم انكر .

جاز الصلح بخلاف ما لو أنكر فصوّل ثم أقر فان الصلح باطل كما قال المارودى ٠٠٠ إلأن قال وخرج به الصلح مع غير الاقرار من إنكار أو سكوت

(١) انظر . شرح التعالقة بعين الدين الهبوى المعروف بفيلا مسكنى على كنز الدقائق في فروع الحنفية . الطبيعة الأولى الحسينية سنة ١٣٢٨ هـ .

(٢) ج ٣، طبع ١٩٧٩ .

(٣) انظر حاشية الباجورى على ابن قاسم ج ١ ص ٤٠٤ .

٢٣٩ -

فلا يصح عندنا إلا في مسائل منها اصطلاح الورثة فيها وقف بينهم كما إذا مات الميت عن ابنه ولد خنزى فسألة الذكورة من اثنين ومسألة الأنونة من ثلاثة . والجامعة ستة فيعطي ابن ثلاثة والخنزى اثنين ويوقف واحد إلى الاتصال أو الصلح كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهم نصف القيراط .

المقابلة جاء في كتاب الجامع الصغير <sup>(١)</sup> ، قال تعالى والصلح خير ويجوز الصلح على الأفراح والإسكنار والسكوت الذي لا قرار مع دلائل إنكار <sup>(٢)</sup> .

وبعد استعراض هذه النصوص أقول .

ما هو الصالح . وما الدليل على مشروعيته ولماذا شرع وما هي شروطه وأقسامه  
أولاً : تعريف الصلح .

ويعرف الصلح في اللغة . وهو اسم من المصالحة ومعناه لغة المصالحة :  
وعند الفقهاء : عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتناحرين  
بتراجيدها والدليل على مشروعيته — القرآن والسنة والاجماع .  
أما القرآن فأدلة كثيرة منها : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا  
بينهما » الآية <sup>(٣)</sup> .

أما السنة أحاديث كثيرة منها <sup>(٤)</sup> ، مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلح بين المسلمين جائز إلا صلح حرام حلالاً أو أحل حراماً .

---

(١) انظر الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى الحنبلي ص ٩٩ وهي رسالة مخطوطه وهي لدى حيث اشتريت في مناقشتها بكلية الشريعة .

(٢) سورة الحجرات ٩ .

(٣) البرمذى ج ٢ ص ٤٠٣ رقم ١٣٦٣ .

- ٤٣٦ -

أما الإجماع : فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ردوا الخصوم حتى يحصلوا فأن فصل القضاء يورث بينهم الضفافن ، وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم . وهذا يعتبر إجماعاً منهم .

وقد شرعه الإسلام : لأنه يؤدي إلى إزالة الشفاق والبغضاء وإحلال الوفاق محل الخلاف ، فإذا زالت الأحقاد من قلوب المتخالفين وأينعت ثمار الرؤام في أفقهم يزملون جيئاً في حلل السعادة والمناء .

أما شروط الصلح : فهي كثيرة منها ما يرجع إلى المصالحة ومنها ما يرجع إلى المصالح به ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه .

١ - للشروط التي ترجع إلى المصالح فهي : أولاً : أن يكون عاقلاً . وهذا شرط عام في جميع التصرفات فلا يصح صلح الجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط إذ يصح صاحب الصبي المميز إذا كان له فيه لففع ويقع نافذاً إن كان مأذوناً له بالتجارة وموقاً على الإجازة إن كان محجوراً عليه كأن يكون الصبي دين آخر ولا يمسك إثباته بحال من الأحوال خيشند يصح الصلح علىأخذ البعض وترك البعض الآخر فإن كان يمسك إثباته فلا يصح الصلح .

ثانياً : أن يكون الولى أو الوصى المصالح عن الصغير حافظاً على مصلحة من هو تحت ولائه فلا يصح الصلح إذا كان ضاراً بالصغير .

ثالثاً : أن يكون المصالح عن الصغير من يملك التصرف في ماله كوليه أو وصية . والمراد بالولي هنا على المال وهو الآب والجد آب الآب والقاضي . والمراد بالوصى أحد هؤلاء .

### الشروط التي ترجع إلى المصالح به هي :

أولاً : أن يكون مالاً متقدراً مقدور التسليم أو منفعة سواء كان المال شيئاً أو ديناً . والمراد بالدين : كل مالاً يحتمل التعين جنساً ونوعاً وقدراً وصفة واسطة . كالعقارات وبجميع أنواع الأموال القيمية وكماليات المعينة بالإشارة إليها

والمراد بالدين : كل ما يحتمل التعين من الدرهم والدناير والمسكيل والوزون الموصوفين في الدمة . ( غير الذهب والفضة لأنهما لا يحتملان التعين ) .

ثانياً : أن يكون معلوماً عالماً نافياً للجمالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إلا إذا كان يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم فإنه لا يشترط العلم به . كما إذا أدعى كل من وجلان على صاحبه شيئاً ثم تصالحاً على أن يجعل كل منهما حقة بدل صلح عمال الآخر . أما المصالح عنه فلا يشترط العلم به على كل حال لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم إلا إذا اصطلحا على أن يعطى كل للأخر ما يدعيه .

ثالثاً : أن يكون بما يصح ورود عقد البيع عليه إذ الأصل أن كل ما يجوز بيعه وشرائه يجوز الصلح عليه وإلا فلا .

ويترتب على ذلك أنه لا يصح أن يكون بدل الصلح حقاً من الحقوق المجردة كالمسيل والشرب اللذين لا حق للمصالحة في ذات المصرف والمسقى المارين فيما

#### الشروط التي ترجع إلى المصالح عنه هي :

أولاً : أن يكون مالاً متقوماً أو منفعة .

ثانياً : أن يكون حقاً من حقوق العباد لأن المصالح متصرف في حق نفسه إما باستيفاء كل حقه أو باستيفاء البعض وإسقاط الباقى أو بالمعاوضة . أما حقوق الله فلا يصح الصلح عنها

ويترتب على ذلك أنه لا يصح المصالحة على حق من حقوق الله . كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر . وذلك بأن يصالح الزاني أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه لغيره إلى القاضى على شيء من المال فأن حصل ذلك فلا يصح هذا الصلح ويعتبر المال رشوة .

ثالثاً : أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالحة فإن لم يكن حقاً له فالصلح باطل

- ٤٤٩ -

كما لو طلق رجل امرأته فم ادعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها وأنكر الرجل ذلك فصالحته عن النسب على شيء فالصلح باطل لأن النسب حق للصبي لاحقها .

رابعاً : أن يكون الحق ثابتاً للمصالحة في المحل المصالح عنه فان لم يكن ثابتاً له في المحل كما إذا صالح المشتري الشفيع على شيء ليترك شفعته .

فالصلح باطل لأنه لاحق للشفيع في المصالح عنه وإنما الثابت له حق التملّك وهو ليس ثابتاً في المحل بل هو حق الولاية التي هي صفة الولي فلا يتحمل الصلح عنه (١) .

#### أة ام الصلح وحكم كل قسم (٢) :

ينقسم الصلح إلى ثلاثة أقسام : صلح عن إفراد ، وصلح عن إنكار ، وصلح عن سكوت :

الصلح عن إفراد : هو أن يدعى شخص على آخر شيئاً عيناً كان أو ديناً أو متفقة فيه المدعى عليه للمدعى بأنه حرق ق دعواه ثم يتصالحان على شيء ..

أما الصلح عن إنكار : كأن يدعى شخص شيئاً بما ذكر على آخر فينسكرا ثم يتصالحان .

أما الصلح عن سكوت : أن يسكن المدعى عليه أي لم يقر ولم ينسكر ثم يتصالحان .

وحكم هذه الأقسام الثلاثة هو الجواز عتقد جهور الفقهاء لقوله تعالى (والصلح خير) وهو مطلق فيشمل الجميع . ولقول سيدنا عمر بن الخطاب

(١) حاشية ابن عابدين على الدر ج ٥ ج ١٣١ - الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٠٩ مغني المحتاج ج ٢ ص ١٧٧ المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٢٧ .

(٢) نفس المرجع .

رَهْقِي اللَّهُ عَنْهُ دَرَدَا الْخُصُومُ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنْ فَصَلَ الْفَضَّاءُ يُورِثُ بِلَهُمْ  
الضَّفَانَ .

وقال الإمام الشافعى (١) : لا يجوز إلا الصلح عن إفراد لأن الصلح يستدعي  
حقة ثابتة ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت . أى في حال الإنكار فلا تن الحق  
لا يثبت إلا بالدلوعى وهي معارضة بالإنكار ومع التمارض لا يثبت الحق .

واما في حالة السكوت : فلأن الساكت يعتبر منكرا حكما حتى تسمع عليه البينة  
وبذل كل منها المال لدفع الخصومة غير صحيح ، لأن الخصومة باطلة فيكون  
البذل في معنى الرشوة وهي مشروعة شرعا بقوله تعالى : لَا تَأْكُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا  
بِالبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَسَنَاتِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِيمَانِ وَأَنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ ، (٤)

وخلالصة ما نقدم : أن الانفاق بين الفقهاء (٢) والشافعى في جواز الصلح مع  
المدعى عليه إذا أقر . أما إذا انكر أو سكت فالفقهاء عدا الشافعى على الجواز  
والشافعى لا يجوز هذه .

وقد جاء في بداية المجتهد ، اتفق المسلمين على جوازه على الإقرار وخالفوا  
في جوازه على الإنكار ومثال الصلح على الإنكار أن يقول : صالحني على دعواك  
الساذحة أو على دعواك التي انكرها وكذلك إذا سكت عن الإقرار . فذهب  
الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز الصلح مع الإقرار والإنكار والسكوت .

(١) انظر حلية الباجوري على ابن قاسم ج ١ ص ٣٠٣ .

(٢) المذهب . ابن اسحق الشيرازي ج ١ ص ٣٣٣ .

(٣) انظر المراجع السابقة وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٤) سورة البقرة ١٨٨ .

## المبحث التاسع

### (السکوت .. والشفعه )

الشفعه في اللنه : - قال صاحب ختار الصحاح : (الشفعه في الدار ، والأرض ، والشفيع صاحب الشفعه ... )<sup>(١)</sup>

وقال صاحب القاموس المحيط : ( وقوله تعالى : من يشفع شفاعة حسنة - أى من يزد علا إلى عمل ... وكأمير - «شفيع» ، صاحب الشفاعة ، وصاحب الشفعه - بالضم - وهي أن تشفع فيها تطلب ، فقضمه إلى ماعندك ، فتشفعه أى تزيده - وعند الفقهاء . - حق تملك الشخص<sup>(٢)</sup> ، على شريكه المتعدد ملوكه قهرا بعوضن ، وقول الشعبي : الشفعه على رموز الرجال : أى إذا كانت الدار بين جماعة مختلف لسهام ، فباع واحد فصيله ، فيكون ماباع لشركته بيتهم سواء : على رموزهم لا على سهامهم<sup>(٣)</sup> .

وتعريفها عند الفقهاء - يتفق وما جاء في القاموس المحيط - فهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك .. بعوضن<sup>(٤)</sup> .

وهي لأنسبت إلا في المقار - خلافا للظاهرية ، فهي تجوز - عندهم - في المقار ، وفي المنقول .

(١) انظر مادة : ش . ف . ع .

(٢) الشخص : النصيب والسمهم والشرك .

(٣) انظر القاموس المحيط باب العين فصل الشين : لفظ (الشفع) .  
٣ من ٤٧ طبعة الطلبى ١٩٥٢ .

(٤) انظر : معنى المحتاج ج ٢ من ٢٩٦ .

( ١٦ - السکوت )

٤٦٣

والحكمة في عدم ثبوتها في (المنقول) — كالحيوان وغيره — هو أن المنقول لا يدوم، بخلاف المقار، فيما يبد ضرر المشاركة<sup>(١)</sup>

والقياس عدم جوازها، لأنها تدل على القهر، مع أن من شروط العقد (الرضا) وأسكنها تثبت للشفيع بالثمن الذي تحدد للتبسيع (موضوع الشفعة)، رضى المتباهان أو سخطاً . ومع هذا أحيازها الشارع ل الحاجة إليها ، وهي دفع ضرر — متوقع غالباً — من الدخيل ، فيما هو متصل على الدوام — وهو المقار ( الدار والأرض ) .. والمنقول ليس كذلك .

**الأدلة على جوازها : السنة والإجماع ...**

(١) أما السنة فنها :

١ — ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنه . قال : — وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، .

٢ — وما رواه البخاري — أيضاً — عن أبي رافع — مولى النبي صلى الله عليه وسلم — قال : « الجار أحق بسقيبه » . ( والسقاب والصubbab بفتحتين — القرب ) .

(ب) وأما الإجماع . . فقد حسكت ابن المندز فيها الإجماع . . لكن نقل الرافعي عن جابر بن يزيد — رضي الله عنه — ( وهو من التابعين ) إنكارها وقال الدميري : « ولعل ذلك لم يصح عنه<sup>(٢)</sup> » ( أي عن جابر بن يزيد ) ، الآن .

- ١ — من الشفيع الذي له حق الشفعة ؟
- ٢ — وما الإجراءات التي يتبعها شرعاً وقانوناً ؟
- ٣ — وماذا يكون الحكم لو سكت عن طلب الشفعة ؟

(١) انظر : مفنى المحتاج ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٤٦٠ ، ومفنى المحتاج ج ٢ ص ٢٩٦ .

أسئلته ثلاثة تعرّض من خلال إجابات آراء الفقهاء، وأصواتهم، في هذا الموضوع

١ - من الشيعي الذي له حق الشفعة ؟ اختلاف الفقهاء في ذلك ..

(١) قال الحنفية : يثبت هذا الحق الشريك في العين نفسها .. ثم الشريك في حق من حقوق الارتفاق الخاصة .. ثم للجار - إن لم يكن للبائع شريك في هذا أو ذاك .

وقد جاء في مختصر الطحاوي : ( وأولى الشفاعة - بالمبيع - الشريك ... م يتلوه الجار الملحق ) (١) .

وقد استدل الحنفية - على مذهبهم - بالأدلة السابقة ، وفيها دلالة على حق الجار في الشفعة . وبأن حكمة شرعية للشفعة للشريك تظهر - أيضاً - في حق الجار ، دفماً للضرر عن الآتين .. وقالوا - أيضاً - إن علة إثبات حق الشفعة للشريك توجّب ثبوته للجار أيضاً (٢) .

(ب) وقال المالكية ، والشافعية والحنابلة ، والظاهرية :

إن حق الشفعة ليس إلا للشريك في ذات المبيع .. فلا شفعة - عندم - للخليط ، أو للشريك في حق من حقوق الارتفاق الخاصة - بالمبيع .. ولا للجار ذلك بان الشفعة ثبتت على خلاف الأصل ( وهو شرطها عن التفاس ) فلا يصح التوسيع فيها .. بل يجب الوقوف فيها على ما ورد به النص .

واستدل هؤلاء بأحاديث ثانية منها : ( قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق بلا شفعة ) .

وقد أتوا الأحاديث التي استدل بها الحنفية ، والتي أثبتت حق الشفعة للجار .. فقالوا نأولها - مانصه : ( ذلك يجعلها على الشريك ، لأن ملك كل شريك معاور لملك صاحبه .. فكل منها جار الآخر ) (٣)

(١) انظر : مختصر الطحاوى ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) انظر : البدائع ج ٥ ص ٤ ، ٥ .

(٣) انظر : الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٤٩ ، نهاية المحتاج ج ٤ ص ١٤٥ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٨٥ المحتلى لابن حزم ج ٩ ص ٨٢ - ١٠٣ .

### سبب هذا الخلاف المذهبى :

هذا الاختلاف راجع إلى أن كلا من الطرفين يجري رداء (دفع الضرر) الذى أراد الشارع دفعه بتشريع الشفعة :

(أ) فنهم من رأى أن الشارع أراد دفع ضرر الشريك - إذا باع لغير شريكه وقد فرق الله بين (الشريك) و(الجار) شرعاً وقراراً . في الشرك حقوق لا توجد في الجوار .. فلم يجز المدحاق (الجار) (بالشريك) - لعدتهم ما هذا الاختلاف - والنتيجة : أن الشفعة للشريك وحده .

(ب) ومنهم من رأى أن حق الشفعة للشريك . وللجار - لأن الشريك وحده - فإن الجار قد يسيء الجوار بأي ي فعل الجوار .. ويمضي الضوء والمواء ، ويطلع على العورة ، وبؤى جاره بألوان أخرى من الآذى ، ولا يأمن جاره بوانقه ... فلدفع هذا الضرر - الذى قد لا يقل عن ضرر الشريك - تكون الشفعة للجار أيضاً .

وقد جمع ابن القيم بين المذهبين (١) ، واختار قولًا وسطًا ، وهو إنفات الشفعة للجار ، إن كان مع جواره - شريكًا - أيضًا - في حق من حقوق الارتفاق الخاصة مثل الطريق .. والشرب وإلا فلا شفعة للجار — إن لم يكن بينه وبين العقار المبيع - حق مشترك ألمية .

وهذا الرأى وسط بين الذين يجعلون الجار حق الشفعة مطلقاً — حتى إن لم شريكًا للبائع في بعض حقوق الارتفاق - وبين المفهومين الذين لا يجعلون له حق الشفعة مطلقاً — حتى إن كان شريكًا للبائع في بعض حقوق الارتفاق .

ويشهد لهذا أحاديث .. منها : قوله - صل الله عليه وسلم - (الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها - وإن غابها - [إذا كان طريقهما واحداً] .

ومنها (قضائه) - صل الله عليه وسلم - بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق [لا شفعة] .

(١) اظنه : أعلام الموقعين ج ٢ ص ٩٤ ، ٩٥ .

- ٤٥ -

فالمدين ينصل على اشتراط أن يكون للجار شركة في حق من حقوق الارتفاق ، الخاصة بالمعار الباقي - كالطريق ، وقياس الشرب على الطريق . وعلى هذا يكن رد الأحاديث - التي ورد فيها إثبات الشفعة للجار دون هذا الشرط - إلى هذين الحديثين (١) .

( ما الاجراءات التي يتبعها الشفيع ؟ )

لكي يحصل الشفيع على حقه .. عليه أن يقوم .. من وقت علمه بالبيع - بالخطوات الآتية :

١ - أن يطلب الشفعة - بادئ ذي بدء - فور علمه بالبيع ، لأن حق (الملك بالشفعة ) حق ضميف ، لشبوته على خلاف القياس .. فيجب تقويته بالطلب الفوري - بقدر الوسع وحسب المتاد - قوله - صل الله عليه وسلم : - ( الشفعة لمن واثبها ) ... ولهذا يسمى الطلب الفوري ( طلب المواجهة )

• وفي رواية عن الإمام محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - : أن هذا الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالبيع ، لأن صاحب حق الشفعة قد يحتاج إلى التروى في الأمر .. فيجب أن يمكن من ذلك .. بأن يكون له حق الخيار ، طوال توافده بتجدد البيع ، ولا تبطل شفعته إلا إذا قام من المجانين ، أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر .

• ويدرك الكرخي أن هذا أصح الروايتين (٢) .

• ويرى ابن حزم خلاف مسبق ، حيث يقول : - ( إن الشفعة تثبت حقها للشفيع بإيمان الله ، فلا تسقط بترك الطلب - ولو ثمانين سنة أو أكثر ) -

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : مختصر الطحاوى ص ١٢٠ ، وشرح الورود وحاشيته ::

يلفة النسالك ص ٢٥٦ ، ونهاية المحتاج ج ٤ ص ١٥٧ .

أى لا يسقط حق الشفيع إلا بإسقاطه له - بنفسه - ولهذا يرى أن: (الشفعية ملأن واثبها) لم يحصل فاسد ، لا يصلح أن يضاف إلى رسول الله ﷺ .<sup>(١)</sup>

· وجاء في حاشية الياجورى<sup>(٢)</sup>: ( وهي - أى الشفعة - بمعنى طلبها على الفور ، فليبادر الشفيع - إذا علم ببعض الشخص - بأخذنه .. والتباصرة في طلب الشفعة على العادة ، فلا يكفي الإسراع على خلاف عادته بعد .. أو غيره .. بل الضابط في ذلك أن ماعد توافيا في طلب الشفعة - أسبة لها .. وإن .. فلا ، فإن آخرها - أى الشفعة - مع القدرة عليها بطلت . ولو كان مرید الشفعة مريضاً أو غائباً عن بلد المشترى .. أو محبوساً . أو خائفًا من عدو .. فليوكلى - إن قدر .. وإنـا فليشهد على الطالب .. فإن ترك المقدور عليه : من التوكل ، أو الإشهاد - بطل حقه ، في الأظاهر !! ولو قال الشفيع : لم أعلم أن حق الشفعة على الفور - وكان من يخفي عليه ذلك - صدق بيمنه ) .

· وجاء في المغني على الشرح الكبير<sup>(٣)</sup>: ( مسألة : قال : - « و من لم يطالب بالشفعة - في وقت علمه بالبيع - فلا شفعة له » . الصحيح - في المذهب - أن حق الشفعة على الفور - إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع - وإنـا يطلب .. فنص عليه أحد روایة أبي طالب ، فقال : الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم .. وهذا قول ابن شبرمة والبی ، والأوزاعی ، وأبی حنيفة ، والعتیری ، والشافعی - في أحد قوله ... و حکی عن أحـمـدـ روایـةـ فـانـیـةـ : أـنـ الشـفـعـةـ عـلـىـ التـرـاضـیـ .. لـاـ تـسـقطـ مـاـلـمـ يـوـجـدـ مـنـهـ ماـيـدـلـ عـلـىـ الرـضـاـ : مـنـ عـفـوـ ، أـوـ مـطـاـبـةـ بـقـسـةـ .. وـنـحـوـ ذـلـكـ .. وـهـذـاـ قـولـ مـالـكـ ، وـقـولـ الشـافـعـیـ .. إـلـاـ أـنـ مـالـکـ قـالـ : تـنـقـطـ بـمـضـیـ سـنـةـ .. وـعـنـهـ : بـمـضـیـ مـدـةـ يـعـلـمـ أـنـ تـارـکـ لـمـاـ ، لـاـ هـذـاـ الـخـیـازـ لـاـ ضـرـرـ فـیـ تـرـاثـیـهـ ، فـلـمـ يـسـقطـ

(١) انظر : المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٩٢ .

(٢) انظر : حاشية الياجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ٢٠ المطبعة اليمينية .

(٣) انظر : المغني ، والشرح الكبير ج ٥ ص ٣٢٤ ، نشر مكتبة الرياضى ،

- ٢٤٧ -

بالتأخير — كحق القصاص... وبيان عدم الضرر : أن النفع للمشتري باستقلال المبيع — وإن أحدث فيه عدارة من غراس ، أو بناء ، فله قيمته ... وحكي عن ابن أبي ليل ، والثوري : — أن الخيار مقدر بثلاثة أيام — وهو قول الشافعى ، لأن الثلاث حد بها خيار الشرط ، فصلحت حداً لهذا الخيار .. والله أعلم ) .

· وجاء في الروزنضير — شرح بمجموع الفقه الكبير<sup>(١)</sup> : — ( وقال زيد بن علي : الشفيع على شفعته — إذا علم ما ينته وبين ثلاثة أيام .. فإن ترك المطالبة ثلاثة أيام بطلت .. يعني أن الشفيع — بعد علمه بالبيع — يكون بال الخيار في الطلب ، وتركه — إلى ثلاثة أيام ، وبعد حملها بطال شفعته ، قال في المنهاج : - ووجهه : أن النبي صل الله عليه وسلم — جعل لحيان بن منقذ الخيار ثلاثة أيام ، فيما باع واحتوى .. وكذلك أقل السفر ثلاثة أيام .. وأقل الحيض ثلاثة أيام .. واستثنابة للمرتد ثلاثة أيام .. إه ، وحکاه في البحر ) .

٢ — ألا يسكن الشفيع عن المطالبة بحقه في الشفعة .. فقد جاء في كشف الأسرار للبزدوي مانصه<sup>(٢)</sup> : — ( وكذلك سكوت الشفيع يجعل رداً ، لهذا المعنى . أى : ومثل سكوت المولى .. سكوت الشفيع عن طلب الشفعة — بعد العلم بالبيع — يجعل رداً للشفعة ، لهذا المعنى ، وهو : دفع الغرور عن المشتري فإنه يحتاج إلى التصرف في المشتري .. فإذا لم يجعل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة إسقاطا لها .. فاما أن يتمتع المشتري من التصرف - أو ينقض الشفيع عليه - تصرفه ، فلدفع الضرر ، والغرور .. يجعلنا ذلك كالتنصيص منه هل

(١) انظر : الروزنضير — شرح بمجموع الفقه الكبير ج ٣ ص ٦٣٦ — مكتبة المؤيد .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبزدوي ج ٣ ص ١٥٢ .

— ٢٤٨ —

إسقاط الشفعة . . وإن كان السكوت — في أصله — غير موصوع للبيان — بل هو ضده . . كما ذكر شمس الأئمة — رحمة الله — ، ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر المخفي عن نفسه . . فإذا سكت فقد رضى بالتزام الضرر على نفسه (١) .

ويقول ابن نعيم الحنفي — في الأشباه والنظائر (١) — وهو يتكلّم عن قاعدة (لایننسب لساكت قول) يقول : المسألة الخامسة عشرة : « سكوت الشفيع حين علم بالبيع — مسقط للشفعة ، . . »

وقال محمد بن إسرائيل — الشهير بابن قاضي سناوته — في كتابه : جامع الفصولين (٢) : — (الفصل الرابع والثلاثون : أحكام السكوت . . وعد صوراً ... إلى أن قال : « ومنها : علم الشفيع بالبيع وسكت . . بطلت شفعته ، . . »)

٣ - أن يشهد على المطالبة ، وهو في مجلسه . . فقد جاء في الجوهرة المنيرة على اختصار القدوسي : — ( قوله : إذا علم الشفيع بالبيع أشهد — في مجلسه ذلك — على المطالبة . . وهذا يسمى : طلب المواثبة . . والإشهاد فيه غير لازم وإنما هو لنفي التجاحد . . ثم طلب الشفعة طليبان : — طلب مواثبة . . وطلب استحقاق : فطلب المواثبة — هند سماعه بالبيع — يشهد على طلبه ، ولا يمكنه حتى يذهب إلى المشتري ، أو إلى البائع — إن كانت الدار في يده . . أو إلى الدار المباعة . . إلى أن قال : — ولا بطل — بعد ذلك — بترك الطلب — في ظاهر الرواية . . وعن محمد : إذا مضى شهر ، ولم يطلب مرة أخرى . . بطلت . . ويقال : طلب الشفعة طليبان : — طلب المواثبة ، وطلب التقرير . . فطلب المواثبة : أن يطلب — على فور العلم بالشراء — حتى لو سكت هنية ،

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نعيم ص ١٥٥ .

(٢) انظر كتاب جامع الفصولين ج ٢ ص ١٣٨ ، المطبعة الكبرى الاميرية

- ٤٦ -

و لم يطلب .. بطلت ، لقوله عليه الصلاة والسلام : — « الشفعة مل و اثها .. . و عن محمد : أنه يتوقف بمجلس علم الشفيع ، وهو اختيار المكرخي ) .

• وجاء في القوانين الفقهية لابن جوزي<sup>(١)</sup> : - (نحب الشفعة بخمسة شروط :

١ - الشرط الأول : أن تكون في المقار ، كالدور والأرضين .. . و اختلف في المذهب - في الشفعة في الأشجار ، وفي النار - فروى مالك روايتهن .. . وبالمنع قال الشافعى ، وأبو حنيفة ... . و اختلف أيضا - فيما لا يقسم من المقار كالحمام ، و شببه .. . وفي الدين .. . والكرام .. . ولا شفعة في الحيوان ، والمرور ضعف العبور .

٢ - الشرط الثاني : أن تكون في ( الإشارة ) أى لم تنقسم ، فان قسمت ( المقارات ) فلا شفعة .

٣ - الشرط الثالث : - أن يكون الشفيع شريكا .. . فلا شفعة لجار - خلافا لأب حنيفة .

٤ - الشرط الرابع : - ألا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة .. من قول ، أو فعل ، أو سكوت مدة عام ، فأكثر - مع علمه ، وحضوره - فان كان خائبا ، ولم يعلم - لم تسقط شفعته اتفاقا .. . وإن علم وهو غائب - لم تسقط - خلافا لقوم .. . وقال قوم : تسقط الشفعة بعد سكوته ثلاثة أيام ، وتسقط الشفعة إذا أسقطها بعد الشراء .. . ولا تسقط إن أسقطها قبل الشراء . وكذلك تسقط إذا سار المشترى في الشخص ، أو اكتراه منه ، أو سكت حتى أحدث فيه غرسا ، أو بناء ) .

(١) انظر : الجوهرة المنيرة على مختصر القدورى ، للشيخ أبي الحسن القدورى ص ١٧٥

(٢) انظر : القوانين الفقهية لابن جوزى ص ٣١٣ وما بعدها .. . طبع دار العلم للملايين .

- ٤٥٠ -

وبعد عرض هذه النصوص المذهبية يمكن أن نرجح أن الشفعة ثبتت حقها للشفيع على الفور - بعد علمه بالبيع .. فإن سكت دون عذر سقط حقه ، لما روى ابن السنان عن أبيه عن عمر قال : - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة كحمل العقال » وق لفظ أنه قال : - « الشفعة كنشطة المقال ، إن قيدت ثبتت ، وإن تركت فاللوم على من تركها .. ولما روى عنه .. صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « الشفعة لمن وانبهها » ، لأن إثبات هذا الحق على التراخي يضر المشترى ، لكونه لا يستقر ملسكه على البيع ، وينفعه من التصرف بمهارة وخشية أخذه من قيمتها تعب قلبه ، وبذاته منها ... والتدديد ثلاثة أيام تحكم لا دليل عليه ... والأصل المقيس عليه منوع ... ثم هو باطل بمخiar الرد بالعيوب .

#### (تصريف الشفيع أثناء المجلس ، وأثر ذلك على حقه)

١ - قال أبو حنيفة - رضي الله عنه : - متى طالب الشفيع في مجلس العلم ثبتت الشفعة وإن طال - لأن المجلس كان في حكم حالة العقد ... بدليل أن القبض فيه - لما يشترط فيه القبض - يكون كالقبض حالة العقد :

٢ - ويرى الشافعى ، والظاهر من كلام الإمام أحمد ، والخرق<sup>(١)</sup> : - أنه ينقدر بالجلس ... بل متى بادر ، فطالب عقيب عليه - وإلا بطلت شفعته .

وعلى هذا ... إذا أخر الشفيع المطالبة عن وقت المعلم - لغير عذر - بطلت شفعته ... وإن آخرها لمذر - كان يعلم أيلا ، فيؤخره إلى الصبح ، أو لشدة جوع وعطاش حتى يأكل ويشرب ... أو لطمارة ... أو لإغلاق باب ... أو ليخرج من الحمام ... إن أخر لهذا لم تبطل شفعته ، لأن العادة جرت بتقديم هذا الحوائج على غيرها ... فلا يكون الاشتغال بها رضا بترك الشفعة ... إلا إن

(١) انظر : نهاية المحتاج ج ٤ ص ٤ ، والمغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٢٤ ،

- ٤٥١ -

يكون المشتري حاضرًا عنده في هذه الأحوال ... فيمكنه أن يطالبه من غير تعطله عن أشغاله قان شفعته ببطل بترك المطالبة ، لأن هذا لا يشغله عنها ... ولا تشغله المطالبة عنه — فاما مع غيبته ... فلا ، لأن العادة جرت بتقديم هذه الحوامض ، فلم يلزمها تأخيرها — كما لو أمكنه أن يسرع في مشيه ، أو أن يحرك دابته — فلم يفعل ... ومضى — على حسب عادته — لم تسقط شفعته ، لأن طلب بحكم العادة .

وإذ فرغ من حواجمه مضى على حسب عادته — إلى المشتري ، فإذا لقيه بدأه بالسلام ، ثم يطالب ، لأن ذلك هو السنة ... فقد جاء في حديث شريف : « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تحييه » ، ١١ ،

ولأن قان بعد السلام : — بارك الله في صفحتك ... أو دعا له بالمنفعة ، ونحو ذلك ... لم تبطل شفعته ، لأن ذلك يتصل بالسلام ، فيكون من جملته ... والدعاء له بالبركة في الصفة دعاء لنفسه ، لأن الشخص يرجع إليه ... فلا يكون ذلك رضا ...

ولأن اشتغل بكلام آخر ، أو سكت — لغير حاجة — بطلت شفعته ، كما قلنا من قبل (١) .

ويجب أن نذكر : أن الشفيع عليه — فور علمه بالمبيع — يطلب حفته .. وهذا ما يسمى ( بطلب المواربة ) ... إلا أنه — مع ذلك — يجب عليه أن يقول كد طلبه هذا بطلب آخر يسمى ( طلب التقرير ) ، لأن طلب المواربة قد يكون تعيناً عن تزوة ... أو رغبة عارضة من الشفيع ... ثم يتبين له — بعد — أنه ليس من صالحه المضى في الأخذ بالشفاعة — أو أنه ليس مقدوره ذلك — لسبب أو آخر — ولماذا يجب عليه تأكيد طلبه ، وتقريره .

(١) انظر المراجع السابقة .

وبعد (طلب المقرير) - هذا - يبقى حق الشفاعة للشفيع أبداً - حتى وإن تأخر - كما شاء - في رفع الأمر للقضاء - عند أبي حنيفة وبقى هذا الحق حتى يسقطه بنفسه .

وهذا رأى فيه ضرر واضح - بالمشترى، إذ بقى أمر ملكية ملقاً، غير مستقر على حال.. فلا يستطيع أن يتصرف فيها اشتري كما يريد: من زراعة، أو غرس، أو بناء<sup>(1)</sup>.

ولمذا قال محمد ونفر وهو من الحنفية - . إن حمه في الشقة يسقط ،  
لذا أخر رفع الامر للقضاء شهراً بغیر هذر بعد طلب التقرير .

وقال أبو يوسف : إنه يسقط إذا أخر ذلك عن أول جلسة للقضاء ... وفي رواية أخرى عنه : أن تقدير الوقت — الذي تسقط بعده الشفعة — إذا ترك طلب الخصومة بعد القيام بطلب التقرير — يترك الفصل فيه للقاضي .

ونحن نافق ما قاله الإمام محمد، وذرفر، وأبو يوسف ، لأنّه يدفع الضرر عن المشتري ، ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع<sup>(٢)</sup> .

وقد أخذ بهذا القانون المدف المصري: فقرر — في المادة ٩٤٣ — أنه يجب على الشفيع إعلان دعوى الشفعة على البائع والمشتري، في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة ، المبين في المادة ٩٤ — وهو: — (على من يرى الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري . . . . وإلا سقط جمه ويزداد على تلك المدة ميعاد المسافة . . إذا أقتضى الأمر ذلك ) ، . . . . وإلا سقط الحق فيها . . . وأنه يجب الحكم في الدعوى هل وجّه السرعة ، وفي ذلك مصلحة الشفيع ، والمشتري مما وضيّع بدفع الفخر عن المشتري بمحاسبة ١١

(١) انظر : الاموال . للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٣٠ يتصرف

<sup>٢)</sup> انظر : المبسوط للمرخسي ج ١٤ ص ١١٦ .

## المبحث العاشر

### السکوت ... والوديعة

الوديعة في اللغة :

جاء في لسان العرب<sup>(١)</sup> : ( استودعه مالا .. وأرده إياه ... ليكون عنده وديعة .. وأرده : أي قبل منه الوديعة .. والوديعة واحدة الودائع ، وهي المستودع .. قال تعالى : « فستقر ومستودع ، المستودع ما في الأرحام ... استهاره على — رضي الله عنه — للحكمة والمحجة ، فقال : بهم يحفظ الله حجاجه ، حتى يوشعها نظراهم ، ويزرعوها في قلوب أشياهم ، وقال ابن مسعود في قوله تعالى — : ويعلم مستقرها ومستودعها ، أي مستقرها في الأرحام ، ومستودعها الأرضن ... المستودع المكان الذي يحمل فيه الوديعة .. يقال استودعه وديعة : أي استحفظه لياما ).

وجاء في القاموس المحيط<sup>(٢)</sup> : — ( الوديعة واحدة الودائع ، والوديع : المهد ، والجمع ودانع ، وودع الثوب بالثوب — كوضع — : صانه ، وأرده مالا : دفنته إليه ليكون عنده وديعة .. وأردهته أيضا . قبلت ما أرده عليه ... واستودعته وديعة : استحفظته إياها . وتواداعا : تصاحا )

أما تعریف الوديعة — عند الفقهاء : —

فلقد عرفت بتعريفات كثيرة .. اختارت منها تعريف فقهاء المخفيية لها بأنها : —

(١) انظر : لسان العرب ج ٨ ص ٣٨٦ — ٣٨٩.

(٢) انظر القاموس المحيط ج ٣ ص ١٩٥ .

٤٦٤ -

وَ نُسْلِطُ شَخْصًا غَيْرَهُ عَلَى حَفْظِ مَالِهِ - صَرِيْحًا ، أَوْ دَلَالَةً ، .

وَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى هِيَ : - « الْمَالُ الْمَوْدَعُ عِنْدَ أَمِينٍ لِحَفْظِهِ » (١) .

وَجَاءَ فِي مُجْمِعِ الصَّنَائِفِ (٢) : - (الْوَدِيعَةُ تَقْعُدُ نَارَةً بِالإِيمَانِ وَالْقَبُولِ - صَرِيْحًا - كَتَوْلَهُ : أَوْ دَعْتَكُمْ . . وَ قَبْلَ الْآخَرِ . . وَ تَمَّ بِالإِيمَانِ وَحْدَهُ - فِي حَقِّ الْأَمَانَةِ - لَا يَحِدُّ حَقُّ وَجْهُوبِ الْحَفْظِ عَلَيْهِ - حَتَّى لَوْ قَالَ لِلْغَاصِبِ : أَوْ دَعْتَكُمْ المَفْصُوبَ - بِرَبِّهِ مِنَ الْضَّمَانِ ، - وَ إِنْ لَمْ يَقْبِلْ - حَتَّى وَلَوْ هَلَكَ - لَمْ يَضْمِنْ . . وَ نَارَةً تَقْعُدُ بِالسَّكِتَابَةِ . . وَ نَارَةً تَقْعُدُ بِالدَّلَالَةِ : فَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِثُوبٍ إِلَى رَجُلٍ ، وَ وَضَعَهُ بَيْنَ بَدِيعَةٍ ، وَ قَالَ لَهُ : هَذَا وَدِيعَةُ عَنْكُمْ ، وَ سَكَتَ الْآخَرُ - صَارَ مَوْدَعًا . . فَلَوْ ذَهَبَ صَاحِبُ الثُّوبِ ، ثُمَّ ذَهَبَ الْآخَرُ بِعْدَهُ - وَ تَرَكَ الثُّوبَ وَ ضَاعَ الثُّوبُ - كَانَ ضَامِنًا ، لَأَنَّ هَذَا قَبُولٌ مِنْ لِلْوَدِيعَةِ عِرْفًا . . وَ كَذَلِكَ الْوَضْعُ صَاحِبُ الثُّوبِ ثُوْبَهُ - بَيْنَ يَدِيهِ ، وَ لَمْ يَقْلِ لَهُ شَيْئًا - وَ الْوَضْعُ كَاهُو - كَانَ ضَامِنًا أَيْضًا ، لَأَنَّ هَذَا لِمَيْدَاعِ عِرْفًا (٣) .

وَقَدْ اخْتَرَتْ هَذَا النَّصُّ وَذَاكَ التَّعْرِيفُ لَأَنَّهُمَا يَزْكِيَانِ الْهَدْنَ منْ هَذَا الْبَحْثِ .

### الْوَدِيعَةُ فِي مَفْهُومِ الْمُفَسِّرِينَ .

الْمُفَسِّرُونَ تَنَاهُوا عَنِ الْوَدِيعَةِ بِالذِّكْرِ ، وَ الشَّرْحِ ، وَ التَّفْصِيلِ . . حَسْنُ فَسْرُوا

(١) : تَبَيِّنُ الْحَقَائِقَ لِلزَّيْعُونِ ج ٥ ص ٧٦ - رد المحتار لابن حميد الدين

ج ٤ ص ٥٤٢ .

(٢) انظر : مُجْمِعُ الصَّنَائِفِ لِلْبَغْدَادِيِّ ص ٣٨ .

(٣) انظر : حاشية ابن حميد الدين على ج ٤ ص ٥٥٠ .

- ٤٥٦ -

قوله تعالى : - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَوَدِّعُ الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حُكِّمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْمُعْدُلِ ، إِنَّ اللَّهَ نَعَماً يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا<sup>(١)</sup> .

فقد قال أبو بكر الجصاص - عند تفسيره لهذا<sup>(٢)</sup> :

(اختلف في المأمورين بأداء الأمانة - في هذه الآية - إذ ذهب بعض المفسرين إلى أنهم ولادة الأمر ... كما ذهب بعدهم إلى أنها خاصة بعميان بن طلحة، أمر بأن ترد إليه مفاتيح السكمبة، كما ذهب بعدهم - ومنهم ابن عباس - إلى أنها في كل مؤمن على شيء ... وهذا أولى، لأن قوله تعالى : -(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ خطاب يقتضى سائر المكلفين) .

قال أبو بكر : ما أوتمن عليه الإنسان فهوأمانة .. فعلى المؤمن عليه أردها إلى صاحبها : فلن الأمانات : الودائع .. وعلى مودعيها ردها إلى من أو دعمها إليها ، ولا خلاف بين الفقهاء أنه لا ضمان على المودع - فيها .. إن هلكت .

ويذكر الجصاص : أن هذا مالم يتعذر فيها المودع .. ويذكر أنه ووى عن عمر أنه ضمن أنساً وديعة ضاعته من عنده ، ويتوسّع هذا بقوله : فجائز أن يكون المودع لديه اعترف بفعل يوجب الضمان عنده ، فذلك صحته .

وأما القرطبي المالكي فيقول - عن هذه الآية - : (هذه الآية من أمثلات الأحكام ، مقتضية جميع الدين ، والشرع<sup>(٣)</sup> ) .

**الوديعة في الحديث الشريف:** -

من الأحاديث التي رويت في هذا الباب ما يلى : -

(١) سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) انظر : الأحكام القرآن للجصاص ج ٢ من ٢٠٧ .

(٣) المرجع السابق .

— ٤٥٩ —

مارواه عمرو بن شمیب - عن أبيه - عن جده . . أن النبي - صل الله عليه وسلم - قال : - (لا ضمان على مؤمن) رواه الدارقطنی . . وفي تحقیق هذا الحديث قال عنه الحافظ : - في إسناده ضعف . . وأخرجه الدارقطنی - عن طريق أخرى عنه ، بلفظ : - ليس على المستعين - غير المفل ضمان ، ولا على المستودع - غير المفل - ضمان ، - وقال : - إنما نروى هذا عن شریح، غير مرفوع . . قال الحافظ : - وفي إسنادة ضعف.

وهذا الحديث يدل على ضمان من كان أمنا على حين من الأعيان : كالوديع والمستعين .

أما الوديع . . فلا يضمن - لجماعا . إلا لجناية منه . . عليه . . والوجه في تضمينه لجناية - أنه صار بها خائنًا ، والخائن ضامن ، لحديث : (ولا على المستودع - غير المفل - ضمان) ، والمفل هو الخائن . . وكذلك التهدى . . يجعله يضمن الوديع ، لأنه نوع من الخيانة .

وأما إذا هلكت من غير تهدى ، ولا انفريط في حفظها . . فلا ضمان عليه . . واستدل على ذلك بما تقدم من قول النبي - صل الله عليه وسلم - : (ليس على المستعين - غير المفل - ضمان ، ولا على المستودع - غير المفل - ضمان) . . وبقوله - صل الله عليه وسلم - (لا ضمان على مؤمن) .

واستدل أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر - بلفظ : - (من أدع وديعه فلا ضمان عليه) - وفي إسناد هذا الحديث . . المثنى بن الصباح ، وهو متوفى . . وقد حسن الترمذی<sup>(١)</sup> .

#### الوديعة عند الفقهاء :

لقد تحدث الفقهاء عن الوديعة وفي كل ما يتصل بها - اصطلاحاً من أنها مشروعة بالكتاب . . والسنة . . والإجماع ، ومن أدلةهم : -

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٣٢ .

٤٧٦ -

أولاً : - من الكتاب - قوله تعالى : - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .. الآية (١) .

وقوله تعالى : - فإن آمن بعضكم ببعضًا فليؤدِّيَ الْذِي أَرْتَنَّ أَمَانَتَهُ ، وليتق الله ربِّه (٢) ..

ثانياً : - من السنة - قوله - صل الله عليه وسلم -: (أو الأمانة إلى من أنت منهاك ، ولا تخن من خانك ) ١٠٠٠ وكذلك : تصرف النبي حين أراد المجرة - برد الأمانات إلى أهلها .. وغير ذلك من الأحاديث ، والسنة العملية - الدالة على ذلك ، وهي كثيرة (٣) .

ثالثاً : - إجماع العلماء - في كل حصر - على جواز الإيداع ، والإستيداع .  
والظروف تقتضيهما ، فإن بالناس إليها حاجة ، فإذا تعمد على جميعهم - حفظ  
أمراهم بأنفسهم (٤) .

هذه هي التحديدات الدقيقة لبعض معالم هذا العقد من عقود المعاملات ،  
والفهماء - في هذا العقد . نصوصيات تكلموا فيها بأسلوب ، أولة منهم - الإحاطة  
بموارد هذا العقد ... ولستني - هنا - أقتصر على تحليل بعض الصور ،  
التي لها صلة بموضوع بخشى - فقط . وهي (القبول ) في هذا العقد .  
(وبحرب ) امتيازه وديع عن الإخبار بأمر الوديعة ، لظروف قد تتعلق  
بالمحافظة عليها .

فالوديعة - كعقد من العقود - لا يتم إلا (بإيجاب وقبول ) .. إلا أنه  
- بجانب ذلك - لا بد - لصحتها - من رحسليم وتسليم الشيء المرادع ، حتى  
تناكم الزمامات الوديع - من الحفظ .. وغيرها ، حيث يقول الفقهاء (٥) :

(١) انظر : سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) انظر : سورة البقرة آية ٢٨٣ .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني الطبی ج ٥ ص ٣٣٣ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٨٢ ، وأبن عابدين ج ٤ ص ٥٥٠ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٤٣ ، وتبين الحقائق ج ٥

ص ٧٦ ، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٥ .

- ٤٦ -

يشترط - في الشيء المودع - أن يسكنون قابلاً لإثبات اليد عليه فعلاً .  
فلا يصح لإيداع العبد الآبق . . . ولا الطير في المواه .

أما قبل الاستلام فإن العقد - وإن كان قد وجد بوجود أركانه - إلا أن كل ما ينشأ عنه هو مجرد وعد من الوديع باستلام الشيء المودع . . . فإذا ماتم القبض فعلاً - فإن آثار العقد توجد حقيقة . . . فيجب على الوديع أن يحفظه الوديعة ، كما يحفظه مال نفسه .

ولا يشترط في (القبض) أن يسكنون حقيقياً . . . بل يمكن أن يسكنون حكمياً .  
أما القبض الحقيقى فهو : - أن يقوم المودع بتسليم شيء من ماله للوديع، ويطلب منه حفظه ، فيقبل ذلك ، و يتسلمه منه .

وأما القبض الحكمى فهو : ما إذا كان الشيء الذى يراد بإيداعه موجوداً تحت يد الوديع ، لسبب من الأسباب - كالإجارة - وبعد انتهاء مدة عقد الإجارة - قال المالك للمستأجر : - أودعتك هذا الشيء ، فقبل . . . فإن الإيداع يتم بذلك ، دون حاجة إلى تجديد (قبض) - بل يكتفى بصدور الإذن من المالك بالاستمرار في إمساك الشيء - على جهة الإيداع .

ومثله - كذلك - ما لو وضع شخص شيئاً من ماله بين يدي آخر من غير أن يقول له شيئاً ، فسكت هذا الآخر ، ولم يترضى . . . فإن الإيداع يتم بهذا التصرف من الطرفين ، ويكون ذلك كافياً لتزكيت آثاره عليه .

ومن الممكن أن يصور القبض الحكيمى : بحالة ما إذا قال شخصاً لآخر : - أرددتني سيارتك ، أو مبلغًا من النقود . . . فقال له : قبلت . . . فإن العقد - بهذا الشكل - قد وجد ، لوجود أركانه ، ثم بعد ذلك أن المودع بالشيء الذى يريده بإيداعه غوضه بين يدى الوديع ، أو أدخله في داره - فسكت الوديع - فإن القبض يتم بذلك - حتى ولو لم يتسلمه منه بيده<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٩ -  
وكتشاف القناع ج ٤ ص ١٤١ .

آثار مسئولية الوديع للدكتور / أحد عطيه من ابن عابدين ج ٤ ص ٧٤٣

## المبحث الحادى عشتر

### السکوت... والقرعة

القرعة هي : طريقة تتخذ لتعيين ذات ، أو نصيب -- من بين أمثاله . إذا لم يمكن تعينه بحوجه<sup>(١)</sup> .

وهل القرعة يمكن أن تكون طریقاً لإثبات الحكم الشرعی ؟ وكيف ذلك ؟ وما أثر السکوت على ذلك ؟

والاصل في الحكم بالقرعة .. الكتاب .. والسنة .

(١) أما الكتاب فقوله تعالى : « ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك ، وما كنت لديهم لذ يلقون أفلامهم أيم يكفل مريم ؟ وما كنت لديهم لذ يختصون » .. قال قنادة : ( كانت مريم ابنة إماهم ، وسيدهم ، فتشاج عليها بنو إسرائيل ، فاقتربوا عليها بسمائهم : أيم يكفلها ؟ ففرع زكرياء - وكان زوج أختها - فضتما إليه ) - ونحوه عن مجاهد : وةال ابن عباس : ( لما وحشت مريم في المسجد اقتربت إليها أهل المصلى - وهم يكتبون الوحي - فاقترهوا بأفلامهم : أيم يكفلها ؟ ) وهذا متفق عليه بين أهل التفسير .

وقال تعالى : « وإن يوسف من المرسلين ، إذ أبى إلى تعليل المثمون . فسامح فكان من المدعضين »<sup>(٢)</sup> :

---

(١) انظر : تفسير الشرطبي ج ٤ ص ٨٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ٤٤ .

(٣) سورة اصوات آيات ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ .

- ٣٦٠ -

فهذا نبيان كريمان استعمال القرعة . . . والمعروف أن شرع من قبلنا  
ـ إن صح ذلك عنهم ـ شرع لنا ، مالم يرد ناسخ .

ـ وأما السنة . . فما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ  
قال : ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لو يعلم الناس ما في النساء ،  
والصف الأول . ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه . . لاستهموا !

وفي الصحيحين ـ أيضاً ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلى  
الله عليه وسلم . كان إذا أراد سفراً أفرج بين أزواجه ، فايتمن خرج سبعماء . .  
خرج بها معه (١) .

وفي صحيح البخاري ـ أيضاً ـ : روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ : أن رسول الله عرض على قوم المين ،  
فسارعوا إليه ، فأمر أن يسهم بينهم في المين : أيمم يحلف ؟ . .

هذا . ويقول ابن القيم (٢) : ( القرعة جاء بها الكتاب ، كما جاءت بها السنة ،  
وفعلها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بعده ) .

#### إجراء القرعة :

وكيفيتها ـ عند من قال بها ـ (٣) : أن تقطع دفاع صدار مستوى ، فيكتب  
في كل رقمة اسم صاحب السهم ، ثم تجعل في (بنادق طين) مستوى ، لاتفاقات  
فيها ، ثم تجفف قليلاً ، ثم تلقى في أوب رجل ـ لم يحضر ذلك ـ وينظر  
عليها ثوبه ، ثم يدخل يده ويخرج ، فإذا أخرج اسم رجل أعلى الجزء الذي  
أفرج عليه .

(١)

(٢) انظر : الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٨٧ .

(٣) القرطبي ج٤ ص ٨٧ ، الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٩١ والمذهب

- ٢٦١ -

**قال الحلال :** — حدثنا أبو المهر : أنه سمع أبا عبد الله يحب من القرعة ما قبل عن سعيد بن المسيب : (أن يأخذ خواتيمهم ، فيضنهما في كمه .. هنـ خرج أولا ، فهو القادر .

**وقال الأشرم :** قلت لابي عبد الله : كيف القرعة ؟ فقال سعيد ابن جعير يقول : بالخواتيم ، أقرع بين الاثنين في ثوب فأخرج خاتم هذا ، وخاتم هذا ... قال : ثم يخرجون الخواتيم ، ثم تدفع إلى رجل ، فيخرج منها واحدا قلت لابي عبد الله ، فلابن مالك<sup>(١)</sup> يقول : تكتب رفاع ، وتجعل في طين ؟ . قال : وهذا أيضا .. )

ومعنى هذه النصوص أن القرعة يمكن أن تكون بأى طريقة يتفق عليها الطرفان ، مادامت توصل إلى الحق<sup>(٢)</sup> .

**حكمها :** — وهي سنة عند جهور الفقهاء .. في المستويين في الحجة ، يعدل بينهم ، ورطمثن نوابهم ، وترفع الغائبة عن يدولي قسمتهم ؛ ولا يفضل أحد منهم على صاحبه ، فإذا كان المقسمون من جهانم واحد .. عملا بالكتاب والسنة .

(١) ورفض العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه .. وردوا الأحاديث الواردة فيها ... وزعموا أنها لا معنى لها ، وأنها تشبه الازلام التي نهى الله عنها .

(٢) وحكي ابن المذذر عن أبي حنيفة — أنه جوزها ، وقال : القرعة في القياس - لاستقيم ، ولسكا تركنا القياس - في ذلك - وأخذنا بالآثار . والسنة ..

(١) انظر : القرطبي ج ٤ ص ٨٧ .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ص ٢٩٢ .

— ٢٦٢ —

واحتاج أبو حنيفة بأن قال : إن القرعة في شأن زكريا وآزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت **الموترات** فيها عليه - دون القرعة - لجاز ، ،

وتناقش أبا حنيفة برد ابن العربي عليه قال . (وهلما - أي اتجاه أبي حنيفة - ضعيف ، لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند تشاش الخصمين ، فأما ما يخرجه التراضي فيه ، فباب آخر ، ولا يصح لأحد أن يقول : إن القرعة تجري موافق التراضي ، فإنها لا تكون أبدا - مع التراضي ، وإنما تكون فيها يتشاش الناس فيه ، ويصنف به ١١ )

(٣) وقد اختلفت الرواية عن الإمام مالك .. فقال مره : يقرع ، الحديث ..  
وقال مره : يسافر بأوفقهن له في السفر ..  
ولتكن الراجح هو جواز العمل بها ، وما يترتب عليها ملزم ، ويجب العمل  
به ، الأدلة السابقة (٤) .

وقد جاء في الطرق الحكيمية لابن القيم (٥) : - ( قال أحادي - في رواية الفضل ابن عبد الصمد : القرعة في كتاب الله .. و الذين يقولون : القرعة قرار .. جمال ، نم ذكر أنها في السنة ... ولذلك قال في رواية ابنه صالح : أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع .. وهي في القرآن في موضعين ..

وجاء ... أيضاً - في الطرق الحكيمية : - ( قال أحادي - في رواية اسحق بن إبراهيم و جعفر بن محمد : القرعة جائزة . قال المروزي : وهم يقولون إذا افتقسموا الدار ، والارضين - أفرع بن القوم ، فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصاب من ذلك ، و يجهز عليه ) (٦) .

(١) انظر تبصرة الحكم لابن فرحون ج ٢ ص ٩٦ ، والمذهب ج ٥ ص ٥ ،  
والقرطبي ج ٤ ص ٨٦ .

(٢) القرطبي ج ٤ ص ٨٦ .

تبصرة الحكم لابن فرحون ج ٢ ص ٩٦ المذهب ج ٢ ص ٥ .

(٣) انظر : الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٨٧ .

(٤) انظر : الطرق الحكيمية ص ٢٨٧ .

والتفسيرات التي تبني على ذلك كثيرة .. ونعرض منها عدة صور : -

(الصورة الأولى) .. لو كان لرجل أربع نسوة ، فطلق إحداهنـ وسكت  
ولم يبينـ و لم تسكن له نية في واحدة بعینها ... فما الحكم ؟

(أ) قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup> : - يقرع بينهم ، فأيتها أصابتها القرعة .. فهى  
المطلقة و كذلك إن قصد إلى واحدة بعینها ، ثم نسيها .

(ب) وقال أبو حنيفة والشافعى : - لا يقرع بينهن .. ولكن إذا كان الطلاق  
لواحدة لا بعینها ، ولا نوأها .. فإنه يختار صرف الطلاق إلى أيتهن شاء .

وإن كان الطلاق لواحدة بعینها ، ونسيها .. فإنه يتوقف حتى يتذكر ...  
ولا يقرع .. ولا يختار صرف الطلاق إلى واحدة منهن .

(ج) وقال مالك : يقع الطلاق على الجميع .

فالمسألة فيها ثلاثة أفوال ...

(١) أحدها : أنه يعين المبهمة ... ويقف في حق المنسية - عن الجميع ،  
فيشق عليهم ، ويكسوهم .. ويعزلمن إلى أن يفرق الموت بينه ، وبينهن ...  
أو يتذكراها .

وهذا في غاية الحرج ، والإضرار به وبالزوجات ، وينفيه قوله تعالى : --  
(وما جعل عليكم في الدين من حرج)<sup>(٢)</sup> .. قوله صلى الله عليه وسلم --  
«لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup> وأى حرج ، وإضرار ، وضرر أكثر من ذلك ؟

(١) انظر : الطرق الحكمية من ٢٩٥ .

(٢) سورة الحج آية : ٧٨ .

- ٣٦٤ -

(٢) الثاني : - أن يطلق عليه الجميع ... مع الجزم بأنه إنما مطلق واحدة لا الجميع !! .. فايقاع الطلاق بالجميع ، مع انقطاع بأنه لم يطلق الجميع - تردد أصول الشرع ، وأداته !!

(٣) الثالث : - أنه لا يقع الطلاق بواحدة منهن ، لأن النكاح ثابت بيتهن .. وكل واحدة منهن مشكوك فيها : هل هي المطلقة ؟ أم لا .

فلا يطلق بالشك ... ولا يمكن لميقاع الطلاق بواحدة غير معيينة ... وليس البعض - منهن - بأولى أن يوقع عليها الطلاق دون البعض ... والقرحة قد تخرج غير المطلقة ... فانها كما لا يجوز أن تقع على المطلقة - يجوز أن تقع على غيرها .. فإذا أخطأت القرعة - المطلقة ، وأصابت غيرها أفضى ذلك إلى (تحريم) من هي زوجة ، و(حل) من هي أجنبية ..

وإذا بطلت هذه الأقسام كلها تهين هذا التقدير ، وهو بناء النكاح في حق كل واحدة منهن ، حتى يتبيّن أنها المطلقة ..

وإذا كان النكاح باقيا فيها فأحكامه متربة عليه ... وأما أن يبقى النكاح ، ويحرم الوطء دإنما فلا وجه له .

فهذا القول .. والقول بوقوع الطلاق على الجميع متقابلان ... وأداتهما تکاد أن تتکادا ... ولا احتیاط في لميقاع الطلاق بالطبع ، فإنه يتضمن تحريم الفرج على الزوج ، ولباخته - بالشك - لغيره !!

و QUI أن الصواب في القرعة .. لأن الله قد جعلها طريقا لإثبات الحكم الشرعي في كتابه .. و فعلها رسول الله ، وأمر بها ، وحكم بها الصحابة ..

وكل قول غير القول بها ... فان أصول الشرع ، وقواعد تردد !!

(الصورة الثانية) : من فروع تطبيق العمل .. بالقرعة .. ما إذا طلق إحدى نسائه وسكت ، ولم يبين ، وماتت قبل هذا البيان ... فما الحكم ؟

- ٢٩٥ -

(١) قال أبو حنيفة : يقسم الميراث بين الجميع .

(ب) وقال الشافعى : يوقف ميراث الزوجات ، حتى يصطلحن عليه .

(ج) وفي رواية الإمام أحمد<sup>(١)</sup> : - الورثة يقرعون بينهن ، فلن وقت  
عليها القرعة لم ترث ...

ويلاحظ على تلك الآراء ما يلى :-

(١) أنه يتربى على قول أبي حنيفة - توريث إحداهن مع كونها أجنبية ،  
لأنها مطلقة - في حال الصحة ثلاثة - فسكيف ترث ا

(ب) ويترتب على قول الشافعى ... وقف المال ، وتمريره للفساد والهلاك ،  
وعدم الانتفاع به وإن كان حيوانا فربما كانت مشوته تزيد على أضفافا على  
قيمةه ... وهذا لامصلحة فيه أبدا ... وأيضا - إذا علم أن المال يملك إن لم  
يصطلحن عليه - كان ذلك إجراءا من إلى إعطاء المال لغير المستحقة منهن ... فالقرعة  
تخلص من كل ذلك .

ومن المعروف أن المستحقة للميراث منهن هي إحداهن دون الأخرى فوجب  
أن يقرع بينهن ، كما يقرع بين الزوجات إذا أراد السفر بأحداهما .

(الصورة الثالثة) - من الفروع الواردة في هذا الباب : - لوطلاق إحداهما  
لابنهنها ، ثم ماتت إحداهما - إن كانتا اثنتين - ثم ماتت إحداهما .. لم يتمتعن  
الطلاق في الباقية ، وأقرع بين الحية والميتة ... وهذا عند الخنابلة .

أما أبو حنيفة فيقول : - يتمتعن الطلاق في الثقاقة ..

وقال الشافعى : لا يتمتعن فيها ... ولهم تعبيمه في الميتة  
ومن المطارحات الفقهية هذا الحوار بين الحنفية ، والخنابلة - في هذا

---

(١) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٠٦ ، والمذهب ج ٢ ص ١٠٠ .

- ٤٦ -

### المقام (١) -

قال الحنفية : - هو خير في التعيين .. ولم يبق من يصح ليقاع الطلاق عليه إلا الحياة .. ومن خير بين أمرتين ، ففاته أحدهما .. تهان الآخر ،

قال الحنابلة : قد أقينا الدليل على أنه لا يملك التعيين باختياره ... وإنما يملك الإقرار - ولم يقف عمله - فإنه يخرج المطلقة ... فيتبين وقوع الطلاق من حين التطبيق .. لا من حين الإقرار .

قالت الحنفية : - لا يصح أن يبتدأ في الميئنة - بالطلاق ... فلا يصح أن يعينه فيها بالقرحة كالأجنبيه .

قالت الحنابلة : نحن لأنفسنا نطلق فيما ابتداء ... وإنما تبين بالقرعة - أنها كانت مطلقة في حال الحياة .

قالت الحنفية : - ماتت غير مطلقة ... بدليل أنه يجوز أن تخرج القرعة - عندكم - على الحياة .. فتسكون هي المطلقة دون الميئنة ... وإذا لم تسكن مطلقة قبل الموت - لم يتثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت ... كما لا يتثبت الطلاق المبتدأ .

قالت الحنابلة : - إذا وقعت عليها القرعة تبين أنها هي المطلقة في حال الحياة .

وتخلاص من هذا الحوار بأن ما قاله الحنابلة هو الأصول - وهو العمل بالقرعة - حتى تتبين المطلقة من غيرها ... والله أعلم بالصواب .

---

(١) الطرق الحكيمية ص ٣١٠ .

## نتائج البحث

أما بعد ...

في نهاية النطوف خلال هذا البحث ... ومصادره ... نسجل النتائج التي  
توصلنا إليها ، لتسكرون علامات عنوانية هادبة الذين يتصدرون لفتوى ... وتقدير  
الشريعة الغراء ... ويمكن إجمال أهم هذه النتائج فيما يلي :

- ١ - أن الأمر بالمعروف ؛ والنفي عن المفسر مسوٍّ لـ كل مسلم ، فيحروم  
السکوت من القادة على التغيير ... كما بحثنا كتباً مثل الشهادة ١١
- ٢ - أن السکوت قد يكون واجباً ... إذا ترتب على الكلام إهانة حق ..  
كاف كتباً مثل خبر الوديعه عن الظالم ، أو الغاصب ، أو السارق ١١
- ٣ - دفع الخرج - باب المعاملات - عن طريق قبول إشارة الآخرين  
كذلك على (القبول ... والإيجاب) ... وإلا لحقته المشقة ... ومنع عن  
مباشرة المقدمة ١١
- ٤ - أن سکوت المشرع عن بعض التصرفات يدخل المسكوت عنه  
في دائرة (الغافر) ،
- ٥ - أن «المعروف» عرفاً - كالشرط شرعاً ... كما إذا أطلق المهر  
في العقد ... فإنه ينحصر إلى عرف البلد .
- ٦ - الأصل في الشريعة الإسلامية - أنه (لابسب لساكت قول) ، أي  
عدم الاعتداد بالسکوت لأنّه قد يحصل معن الشروط ، وعدم الانتباه ...  
أو عدم الافتراض ... أو الاستهزاء ... أو الاستغراب ... أو الموافقة ...  
أو الإنكار ... أو الرفض . إلى غير ذلك من المواقف ، والحالات النفسية .

وهذه الاحتمالات لا تجملة مفتاحاً للآثار الشرعية . . وكل هذا ما يسميه  
الفقهاء (بالسکوت المجرد عن القرآن) .

أما إذا صاحب السکوت بعض القرآن - بأن كان في معرض الحاجة - وهو  
ما يطلق عليه (السکوت الملابس) - فإنه يعتمد به في تلك الحالة . . وترتب  
عليه الآثار الشرعية . . ويظاهر هذا في الحالات الآتية :

(أ) الحالات التي يتمحض فيها السکوت لمنفعة من نسب إليه ، كافية سکوت  
المدين عند إبراء الدائن له . . فهو قبول الإبراء - حتى لو أراد الدين . . بعد  
النتهاء مجلس الإبراء - أن يرفضه . . لم يكن له ذلك . .  
وكافية سکوت المتصدق عليه . . وسکوت المؤصل له .

(ب) الحالات التي يتوافر فيها تعامل سابني - بين المتقاضين ويتصل الإيمان  
بهذا التعامل . . كأن يكون يكون هذا التعامل السابق عقداً فتتجزأ عنه أثر - كحالة  
البيع الذي يملك فيه البائع حق الحبس لشيء المبيع . . فإذا ما قبض المشتري  
المبيع - بعد ذلك - وسكت البائع . . اعتبار سکوته إذا بالقبض ..

أو يكون لهذا التعامل السابق - عقداً لم يترتب عليه أى أثر . . كالرهن . .  
والحبة ، القطرين الذين لم يقتربنا . . فإذا ما قبض المربون المرهون - بعد العقد . .  
واقتربنا لهذا القبض بسکوت الراهن - اعتبار هذا السکوت إذا بالقبض . .  
وكذا الحال في الحبة . . فإذا قبض الموهوب له الموهوب بعد العقد - وصاحب  
هذا القبض سکوت الواهب - اعتبار سکوته إذا بالقبض .

(ج) الحالات التي يستلزم فيها مبدأ العدالة . . اعتبار السکوت رحنا . .  
سکوت المولى حين يرى عيده يبيع ويشترى ، فإنه يعتبر إذا له في التجارة ،  
دفعاً للغزو عن يهتم العبد .

(د) الحالات التي يستلزم فيها العرف اعتبار السکوت رحنا . . كاعتبار سکوت  
البكر ، قبولاً للخاطب . . وهذا الاعتبار نسبي . . ويتغير بتغير العرف ، وحسب  
كل بيئة .

- ٤٦٩ -

٦ — أن «العرف»، يعتبر قاعدة مكملة، ومبينة لما سُكت عنه المتقادن، لأن سكوتهما يفسر على أساس أنهما احستكا إلى العرف القائم، وفوضا إليه مهمة التبيين، والتفصيل، والحكم.

٧ — أن الفقهاء يعدون السكوت الملابس (تعبيرًا) بطريق الدلالة.

٨ — أن السكوت يعتبر «قبولاً»، إذا قرنت به ملابسات تجعل دلالته تنصرف إلى الرضا .. أما «الإيجاب»، فليس كذلك، إذا كان لا يمكن أن يستنتج عن طريق السكوت.

## مصادر البحث

وهذه هي أهم المراجع التي رجعت إليها في هذا البحث .  
أولاً :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - كتب التفسير .
- ٣ - أحكام القرآن للجصاص ، وهو العلامة الفقيه أبو بكر أحمد بن علي الرازى المعروف بالجصاص ، طبع ١٣٤٧ هـ
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، وهو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحد الخزرجي الأندلسى المعروف بالقرطبي مطبعة الهيئة العامة .
- ٥ - تفسير ابن كثير الفرشى وهو العلامة المؤرخ عاد الدين أبو القداء إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعى طبع مطبعة الاستقامة .
- ٦ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان ظبع المطبعة الرحمنية .
- ٧ - أحكام القرآن لابن عربى ، وهو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربى طبع الحلب الطبعة الأولى .
- ٨ - جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جعفر الطبرى الطبعة الأولى المطبعة السكربى الأميرية .

ثانياً : الحديث .

- ١ - التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح للحسين بن المبارك الزبيدي وهو مختصر للزبيدي ، وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحد المعروف بانزبىدى ، طبع صحيح وأولاده .

- ٢٧٩ -

- ٤ - الجامع الصحيح الإمام للبخاري ، وهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن أبي الحسن إسماعيل البخاري طبع مطابع الشعب .
- ٣ - الموطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الاصبهي المدنى إمام دار المهرة ، طبع الحلبي وأولاده .
- ٤ - الفتح المكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، وهو جلال السيوطي وهو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعى ، وقد مزجهمما فاحسن ترتيبهما الشيخ يوسف الشهابي ، طبع دار المكتب .
- ٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام وهو مختصر لابن حجر العسقلاني طبع الحلبي .
- ٦ - السراج المنير شرح الجامع الصغير في حدائق البشير النذير للشيخ على ابن الشيخ الشهير بالعزيزى طبع حجر .
- ٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للعلامة محمد ابن إسماعيل الامير اليى الصنعاني ، طبع الحلبي وأولاده .
- ٨ - صحيح عسلم الإمام مسلم بن المجاج القشيري النيسابوري طبع الحلبي
- ٩ - نيل الأوطار من أسرار منقى لأخيار الشوكان وهو العلامة محمد ابن علي بن عبدالله المعروف بالشوكانى طبع الحلبي .
- ١٠ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول للعلامة عبد الرحمن الشيرازي طبع الحلبي .
- ١١ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، أبو الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد طبع السنة الحمدية .
- ١٢ - جامع الترمذى مع شرح تحفة الأسودى للعلامة عبد الرحمن المبارك طبعة حجرية .
- ١٣ - من ابن ماجه : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفذوي ، الطبعة الأولى المطبعة التازية ،  
ثالثاً : أصول الفقه .
- ١ - كشف الأسرار على أصول البزدوى لمعبد العزيز بن أحمد البخارى طبع الاستانة .

- ٢ - أنوار البروق في أنوار البروق لأحمد بن إدريس عبد الرحمن الملاطي المعروف بالقرافي وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنوية ، طبع دار إحياء السكتب العربية .

٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي الشوكاني طبع دار الفكر بيروت

٤ - حاشية المنار لابن ملك ، وهو عز الدين عبد الطيف ابن عبد العزيز ابن الملك على متن المنار في أصول الفقه لأبي بركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي طبع دار سعادت ١٣١٥ .

٥ - فصول البدائع في أصول الشرائع للفتاوى ، وهو شمس الدين محمد ابن محمد الروى الحنفي المعروف بالفطاري ، طبع الاستانة ،

٦ - شرح تنقیح القصوص في الأصول للقرافی طبع المطبعة الخيرية .

٧ - جمع الجرامع تأليف قاضي القضاة ناج الدين أبي نهر عبد الوهاب المشهور بالسبكي المطبعة العالمية .

٨ - تيسير التحرير لابن بادشاه ، طبع الحلبی .

٩ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمشیخ محمد بن عبد الرحمن الملاوي طبع البابي الحلبی .

١٠ - المواقفات في أصول الأحكام لابن إسحاق الشاطبی ، المطبعة السلفیة .

١١ - الرسالة للإمام الشافعی ، طبع الحلبی .

١٢ - المستصنف : لابن حامد الغزالی ، طبع القاهرة ،

١٣ - التقریر والتخيیر شرح التحریر لابن أمین الحاج .

١٤ - الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، مطبعة السعادة .

١٥ - الفقه وقواعدہ .

### (١) الفقه العقلي :

- ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي إبكر بن مسعود السجستاني المطبعة الجملية .

نحو ثمانين

- ١ - ثمين الحقائق شرح كنز المفائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعى ومعه حاشية الشيخ شهاب الدين أحد بن يونس الشلبى لطبعه الأولى .
- ٢ - تحفة الفقام لعلام الدين السمرقندى وهى أصل بدائع الصنائع تحقيق د. زكي عبد البر الطبعة الأولى مطبعة دمشق .
- ٣ - البحر الرائق شرح كنز الدفائق لابن نجميم . طبع دار الكتب .
- ٤ - الآشیاء والنظام لابن نجميم . وهو زین العابدین بن ابراهیم بن نجمیم الحنفی المصری .
- ٥ - جامع الفصولین . محمد بن اسرائیل الروی المشهور بقاضی سماونة . المطبعة الحیریة بولاق .
- ٦ - الدر المختار شرح تنویر الابصار . محمد بن علی بن محمد المصکف مطبوع بهامش حاشیة ابن عابدین الطبعة الثالثة .
- ٧ - رد المختار على الدر المختار شرح تنویر الابصار . محمد أمین المشهور بابن عابدین المطبعة الامیریة .
- ٨ - شرح مجلة الاحکام العدلیة لحمد الحاسنی . مطبعة دمشق .
- ٩ - الفتاوی الخامیة : لقاضی خان الحسن بن منصور بهامش الفتاوی .
- ١٠ - معین الحکام - للطراوی . المطبعة البینیة . ١٣١٠ .
- ١١ - المبسوط - لابن بکر محمد بن احمد السرخسی مطبعة السعادة .
- ١٢ - المدایة شرح بدایة المبتدی - لبرهان الدین المرغینانی المطبعة التجاریة .

(ب) كتب الفقه المالکی :

- ١ - نہدیب الفرق وللقواعد السنیة : محمد علی حسین بهامش الفروق طبع احیاء السکتب العربیة .
- (١٨) - السکوت

- ٦ - ثيصرة المسکم فـ أصول الانضية و مناجي الاحکام لبرهان الدين ابن فرسون المطبعة البویة .
- ٣ - بداية المحمد و نهاية المقصود لابن الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد القرطبي . طبع صدیح
- ٤ - بلقة المسالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي . وهي حاشية على الشرح الصغير للدردير طبع دار المعارف .
- ٥ - الناج والإكيلل لختصر الخليل : لابن عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواقی علی هامش مواهب الجليل لشرح ختصر خليل - للخطاب -- مطبعة السعادة .
- ٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد بن عرفة الدسوقي وبهامشها الشرح الكبير على ختصر خليل للدردير . المطبعة التجارية .
- ٧ - الشرح الصغير على أقرب المسالك : لابن البركات سیدی احمد بن محمد ابن احمد الدردير دار المعارف .
- ٨ - القوانین الفقهییہ : محمد بن احمد بن جزی الفرناطی . دار العلم للملایین بیروت .
- ٩ - منح الجلیل شرح ختصر خلیل . محمد علیش المطبعة الامیریة .
- ١٠ - مواهب الجلیل شرح ختصر خلیل . لابن عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب . مطبعة السعادة .

(ج) كتب الفقه الشافعی :

- ١ - الانبیاء والظایائر فـ قواعد فروع فقه الشافعیة لجلال الدین السیوطی . طبع الحلی .
- ٢ - أنسی المطالب شرح روض الطالب لابن بھی زکریا الانصاری المطبعة البنیة .

- ٤٧٨ -

- ٤ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر المشهور بالسيد البدكري .
- ٥ - الأم الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى دار الطباعة الخيرية .
- ٦ - حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم على متن الشيخ أبو شجاع للشيخ إبراهيم الباجورى . المطبعة الأزهرية .
- ٧ - حاشية البيجرى على شرح منهج الطالب لسلیمان البيجرى المطبعة الاميرية .
- ٨ - معنى الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربى الخطيب . الحلبي .
- ٩ - المذهب : لأبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى . الحلبي .
- ١٠ - نهاية الحاج إلى شرح المنهاج : لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حزة الرمل الشهير بالشافعى الصغير .
- ١١ - الفتاوى الفقهية الكبرى . لشهاب الدين أحمد بن حجر المشتمى مطبعة عبد الحميد حنفى القاهرة .

(د) كتب الفقه الجنبل:

- ١ - المفتني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى . مطبعة النار .
- ٢ - مئسى الإرادات : لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوسى الجنبل الشهير بابن التجار . دار العروبة .
- ٣ - المحرر في الفقه : لمحمد الدين أبي البركات عبد السلام بن نعيمية مطبعة السنة الحمدلية .

- ٤٧٩ -

٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن إدريس البهوق مطبعة  
أنصار السنة المحمدية .

٥ - الفتاوى السكري : لنقى الدين أبى العباس أبى عبد الحليم بن  
تيمية .

٦ - الشرح السكير : لشهاب الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى ععرو  
محمد بن أبى ععرو بن أبى حمزة بن قدامة المقدسى على متن المقنع مطبعة  
المسار .

٧ - إعلام المؤمنين عن رب العالمين : لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر  
المعروف بابن قيم الجوزية . مطبعة السعادة .

#### (ه) كتب الظاهرية :

- ١ - الخليل لأبى محمد على بن أبى حزم المطبعة المنيرية .
- ٢ - مراتب الإجماع لابن حزم .

#### فقه الشيعة :

#### (و) كتب الزيدية :

١ - البحر الرخار الجامع لما ذهب عليه الأمصار لأبى حمزة بن يحيى بن المرتضى  
مطبعة أنصار السنة المحمدية .

٢ - الروض النضير شرح بجموع الفقه السكري . لشرف الدين الحسين بن  
أبى الحسين اليقى الصنعاني مطبعة السعادة .

٣ - المقتضى الختار من الغيث المدرار المفتح لكتاب الأزهار في فقه الأئمة  
الأطهار لأبى الحسن فقيه الله بن مفتاح . مطبعة المعارف بمصر وهذه  
الكتاب يتوسّعه ناصر لفقه الإسلامى .

- ٤٧٧ -

كتب فقه الشيعة الإمامية :

- ١ - جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام . محمد حسن بن محمد باقر النجفي طبع حجر (موسوعة ناصر لفقهه) .
- ٢ - الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي طبع طهران .
- ٣ - شرائع الإسلام - لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي طبع حجر .
- ٤ - المختصر النافع في فقه الإمامية . لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن . طبع وزارة الأوقاف المصرية .
- ٥ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة : تصنيف محمد الجواد بن محمد الحسيني العامل مطبعة الفيحاء ودمشق وهذه السكتب موجودة بموسوعة ناصر .

كتب فقه الإيابانية :

- ١ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف أطفيش . موجود بموسوعة ناصر لفقه الإمامية .

خامساً كتب اللغة :

- ١ - أساس البلاغة الإمام أبي القاسم محمود بن هن الرخنخري دار السكتب المصرية .
- ٢ - تاج العروش شرح القاموس : محمد بن محمد مرتفع الزيدي طبع بتغاري .
- ٣ - الدر المشير تلخيص نهاية ابن الأثير بلال الدين السيوطي المطبعة الخبرية .
- ٤ - القاموس الخريط : لأبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي المطبعة الحسينية .

- ٢٧٨ -

٥ - لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور طبع  
بيروت .

٦ - المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المطبعة  
الإدارية .

٧ - عفتار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي طبع  
الإدارية .

٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات الجزرى المعروف  
بابن الأثير . المطبعة الخيرية .

#### الرسائل والمحلاط العلمية:

١ - أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام لدكتور . الأشقر وهي رسالة  
مخطوطه بكلية الشرعية .

٢ - بحث في الإجماع وهي رسالة دكتوراه للعالم الدكتور محمد محمود فرغلي  
وهي مطبوعة .

٣ - بحث في مسوقة الوديع للزميل الدكتور أجد طه عطية وهي رسالة  
مخطوطه بكلية الشرعية .

٤ - بحث في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله وهي رسالة  
دكتوراه مخطوطه بكلية الشرعية وقد اشتراك في مناقشتها .

٥ - بحث في تحقيق كتاب الجامع الصغير للقاضي لأبي يعلى الحنبلي وهو  
مخطوط بكلية الشرعية وقد اشتراك في مناقشتها .

٦ - رسالة العرف والعادة للعلامة الشيخ أحد أبو سنة طبعة ١٩٤٧  
الإسكندرية .

- ٢٧٩ -

- ٧ - شرح مجلة الأحكام العدلية للمحاسبى مطبعة دمشق .
- ٨ - الإباحة عند الاصوليين والفقهاء للعلامة أستاذنا محمد سلام مذكور .
- ٩ - الإجماع . بحث للشيخ الدكتور على حسن عبد القادر وهو مطبوع .
- ١٠ - التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي وهي رسالة دكتوراه للدكتور محمد سوار طبع دار الفكر العربي .

## الفهرس

### الموضوع

إهداء

كلمة رائعة لابن القيم

دعاة

المقدمة

سبب اختيار هذا الموضوع

منهج البحث

تعريف السكوت

أقسام السكوت

### القسم الأول

#### ف السكوت ودلائله على الأحكام

المبحث الأول : السكوت ودلائله على السنة

المطلب الأول : السنة التقريرية ودلائلها على الأحكام

معناها لغة وشرع

معنى التقرير

هل التقرير حجة في إثبات الأحكام ، اختلاف الأصوليين في ذلك

المذهب الأول

المذهب الثاني

تبنيه هنا

أنواع التقرير

ملاحظة هنا

هل التقرير يدل على صحة الحكم

الصفحة	الموضوع
٤٧	خاتمة في هذا المقام
٣٩	المطلب الثاني : سكوت النبي عن البيان ودلالته على الأحكام مرادها بالسكوت
٣٩	سكوت النبي نوعان
٤٥	ووجه دلالة سكوته وتقريراته صلى الله عليه وسلم على الأحكام
٤٧	المبحث الثاني في حكم الأشياء المسكوت عنها
٤٧	المطلب الأول : حكم الأشياء المسكوت عنها في نظر الأصرارين اختلاف علماء الأصول في هذه المسألة
٤٧	المذهب الأول
٤٩	المذهب الثاني
٥١	المطلب الثاني : حكم المطاعومات التي سكت عنها الشارع بيان النصوص المحرمة لبعض المطاعومات
٥١	المطاعومات المحرمة باتفاق
٥٣	المطاعومات المختلف في حرمتها
٦٣	حكم المطاعومات المسكوت عنها
٦٧	القاعدة في ذلك
٧٠	بيان أن الأصل في الأشياء الإباحة مذاهب الفقهاء في ذلك
٧٢	ما يتفرع على هذه القاعدة من فروع
٧٤	المبحث الثالث : السكوت وأثره على الإجماع
٧٤	تعريف الإجماع
٧٥	حبوبية الإجماع
٧٩	أنواع الإجماع
٨٠	حكم الإجماع

الموضوع	الصفحة
الإجماع السكوتى هل يعتبر حجة وهل دلالته على الأحكام قطعية أو ظنية اختلاف المذاهب فى ذلك	٩٥-٨٣
المذهب الأول	٨٢
د. الثاني	٨٨
د. الثالث	٩١
د. الرابع	٩٢
د. الخامس	٩٣
د. السادس	٩٣
د. السابع	٩٤
خلاصة ما قبلناه	٩٥
المبحث الرابع السكوت و العرف	٩٦
تعريف العرف و شروطه	٩٧
بيان أن العرف يعتبر قاعدة مفسرة ومبنية لما سكت عنه المتعاقدان	٩٧
تطبيقات فقهية واستنباط	١٠١

القسم الثاني	الصفحة
في السكوت الواجب والمحظوظ والسكوت لعذر	١٠٣
المبحث الاول : السكوت الواجب	١٠٥
يجب على الوديع كتابة أمر الوديعة إذا دعت إلى ذلك مصلحة بيان المذاهب في ذلك	١٠٥
المبحث الثاني : السكوت المحظوظ	١٠٩
مقوله الإمام الغزالى في هذا المقام	٥٠٩
ما المراد بالمعروف والمشكر	١١٠

- ٢٨٣ -

الصفحة	الموضوع
١١١	حكم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اخلاف العلماء في تحديد صفة الوجوب
١١٢	من له حق الامر بالمعروف والنوى عن المنكر
١٢٠	من يطلب من المكلف ذلك
١٢٤	ما يتحقق بالسکوت المحظوظ
.	من السکوت المحظوظ عدم الوصية بالوديعة عند إشراف الوديع على الموت ووقف الفقهاء من ذلك
١٢٤	المبحث الثالث سکوت الشاهد
١٢٩	المبحث الرابع السکوت لعذر
١٣٥	تعريف الإشارة
١٣٦	أثر الإشارة على التصرف نصوص الفقهاء في ذلك
١٣٩	أثر الإشارة في الدعوى
١٤٠	بيان موقف الفقهاء من ذلك
١٤١	الإشارة والشهادة
١٤١	أثر الإشارة على الشهادة
١٤٣	الإشارة والإقرار بيان نصوص الفقهاء
١٤٥	الإشارة والوصية بيان نصوص الفقهاء
١٤٧	أثر الإشارة على العلاقة موقف الفقهاء من ذلك
القسم الثالث	
١٤٩	في السکوت ومطلق التصرف
١٥١	المبحث الاول : السکوت والتعبير عن الإرادة
١٥٤	التماقد عن طريق التماطل
١٥٤	مقارنة بين التماقد بالتماطل والتماقد بدلالة الحال كالسکوت

الصفحة	الموضوع
١٥٥	حكم التعاقد بالتعاطي
١٥٧	نصوص الفقهاء في ذلك
١٦٥	السکوت ودلالة على الإيجاب والقبول
١٧٠	المبحث الثاني السکوت والإجازة
١٧٠	معنى الإجازة وشروطها
١٧٦	هل يمد السکوت إجازة المبحث الثالث :
١٧٨	هل السکوت يعتبر إذنا في التصرف
١٧٨	مقالة ابن عنيم في ذلك
١٧٩	تعريف الإذن
١٨٠	الفرق بين الإذن والإجازة
١٨١	الإذن والسکوت
١٨١	هل يمكن أن يعتبر السکوت إذنا
١٨١	نصوص الفقهاء في ذلك
١٨٥	إذن الصبي بالتجارة وإذن البكر في الزواج - نصوص الفقهاء في ذلك
١٩٤	بم يكون إذن المستأمرة ورضاها نصوص المذاهب في ذلك
٢٠٠	الآثار التي تترتب على استمرارهن هذه المذاهب
٢٠٣	خاتمة هامة
	استنتاج قاعدة وما يتربى عليها من فروع
	المبحث الرابع :
	هل السکوت يعتبر إبراء من الحقوق
٢٠٥	تعريف الإبراء
٢٠٥	هل الإبراء إسقاط أو تمهيل
٢٠٦	حكم الإبراء

الموضوع	الصفحة
أركان الإبراء	٢٠٨
هل يتوقف الإبراء من الدين على قبول المدين	٢١١
المبحث الخامس : هل السكوت يعتبر إقرارا	٢١٤
المبحث السادس : السقوط والإسقاط	٢٢٢
الفرق بين السقوط والتلبيك والترك والنفي وهل يعتبر القبول في الإسقاط	٢٢٢
خاتمة في المقارنة بين الإبراء والإسقاط	٢٣٠
المبحث السابع : السكوت الذي يعتبر تدليساً	٢٣١
المبحث الثامن : السكوت والصلح	٢٣٥
الشروط التي ترجع إلى المصالح به	٢٣٧
الشروط التي ترجع إلى المصالح عنه	٢٣٨
أقسام الصلح وحكم كل قسم	٢٣٩
المبحث التاسع : السكوت والشفاعة	٢٤١
الأدلة على جوازها السنة والإجماع	٢٤٢
الإجراءات التي يتخذها الشفيع	٢٤٥
تصرف الشفيع أثناء الجلس ، وأثر ذلك على حقه	٢٥٠
المبحث العاشر : السكوت والوديمة	٢٥٣
الوديمة في اللغة	٢٥٣

- ٤٨٩ -

الصفحة	الموضوع
٢٥٣	تعريف الوديعة عند الفقهاء
٢٥٤	الوديعة في مفهوم المفسرين
٢٥٥	الوديعة في الحديث الشريف
٢٥٦	الوديعة عند الفقهاء
٢٥٧	المبحث الحادى عشر : السكوت والقرعة
٢٦٠	إجراءات القرعة
٢٦٧	نتائج البحث
٢٧٠	مصادر البحث
٢٨٠	الفهرس



---

رقم الإيداع ٤١٣٥ / ١٩٨٤  
الترقيم الدولى ٣ - ١٠ - ١١٨ - ٩٧٧

---



